غب مع المياه الثلاث
دف مع الحيوانات الثلاث

عشقت بليلى من بعد ...
ولست بناس ليلى ...

وقائلة مني ... لليلى
ابي وابن عمي وابن خالي ودائيا

يقولون ليلى بالعراق مريضة
فليتني كنت طبيبا مداويا

تمنيت من ليلى على البعد نظرة
لتطفى جوى بين الحشا والاضالع

فقالت نساء الحي تطمع ان ترى
بعينيك ليلى مت بداء المطامع

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها بالمدامع

وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
حديث سواها في خروق المسامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وشرع لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار
واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل
الحلال والحرام واعطى مفاتيح تلك الابواب الائمة الاطهار بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء
المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم الوسائل الى ثوابه والشرايع ابواب
قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون
البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه
بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار
كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق من الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها
فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين والاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف
اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت ان لا قول للميت وان لم يات الى هذا ابتلى بين فهو
في ريب من امره وعوج في صدره من ذلك حرج الا لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام
ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان
صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله
يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين
عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها
بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها

المتينة واصولها المحكمة وهي كلام الله عز وجل وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم
فان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمطلع عليه في الاصول الراجع الى
كلام المعصوم من الائمة والرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بنا على اصول مبتدعة ليس
اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى برحمته وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك
مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه اكثر المسائل وذكر
الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت
بالزام اتمام ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه مدة
سنين ثم رجعت اليه فبدا لي ان اختصره وابتدئ بتلك المفاتيح مع ما بقي منه اولا في ورقات قليلة
وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت
ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الافهام عن مطالعة
ومدارسة وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع رجحانه وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه
يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل بوحدانيتها المستحدثة لاشتماله على القواعد الكلية ولو بالاشارة على
اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع
فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع مدة عمري في مصري على الخلاف من احد من علماء الدين والمذهب
كما هو الغالب من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه
الغائبة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم
فيه المراد فالخروج بالدين والمذهب بعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الوارد فيه
الحديث

ما وجدته او ذكر من يوثق به او الى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك ومعتبر اعتمد بالصحة والحسن
كان او مشتهرا او مجبورا غالبا وان كان مع التعدد مختلفا بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة
او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد او رواته على الثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف
او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفته وذلك في الاداب والسنن غير
كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته وقبوله يتيم او تأييده ببعض العمومات
او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون
ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا بالرواية او بنظائرها الدالة
وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في
المراد حيث يكون حجة على الشك او محطا للنظر او على ان ما لم يذكره من قبيل ما ذكر او نحو
ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة
الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فانه حديث
جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله كما ورد عنهم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين
بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتقطيعا كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
والصدوقين له ولوالده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي
لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد
بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز
بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف المطهر
والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد

بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر
كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب
وخاتمة نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى على يدي كل خير آمين رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مسئول وعليك التكلان فن العبادات
والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصوم مفاتيح الحج مفاتيح النذور
والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز وتدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات
وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي
الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدعاوي والقصاص
والديات وفي الخاتمة احكام الموتى وبعض الوصايا وصل الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة
عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان ترك
الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله ص جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي
قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطواف والا
لتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والنوافل من ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وشرعيتها في الجملة من ضروريات

كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب

الدين

الدين **الباب الاول** في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب **القول** في اليومية والجمعة
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد
للطهورين في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء
اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان
الظهر ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر يسقط لها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك
للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول قال او امارة على سبقه كالحيض
والحمل وببلوغ خمسة عشر سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل
بالدخول في الرابع عشر في الذكر المعتبر ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف
نعرفه ولا في كونهما دليلين على سبقه لانه من الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويجب
تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى
البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في الصيام انه لا يجب على
الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحدود
ان الانثى تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما
ورد في العتق ونحوهما انما تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حاد يخرج بحرقة يعتاد
المرأة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح ويتعقبه اعتبار
الصفرة مع العادة الا بتة بتكرره مرتين متساويين كما في الحسن والصحيح ولا محلا ماله على اعتبار

الوصية و

العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بعد العادة بترك

العبادة يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وعنى ثم بعد مستحاضة

للصحاح خلافا فالاشهر حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان يتجاوزها فالزيادة على العادة

كما لها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ومنها لحمد لبيان من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها

مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بعضها بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على

عشرة ايام وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح

الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد رؤيتها بالصفة وفي الموثق

وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك

فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيض كالمضطربة في كل شهر

سبعة ايام او عشرة من شهر ومن آخر ثلثة وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان

تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا

وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الاولى او المبتدئة لنص الموثق ويستحب

للحائض ان تتوضأ في كل وقت صلوة وتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق

مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات

العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها والمبتدئة عشرة

عشرة من حين استيفائها وقيل ثمانية عشر مطلقا [illegible] وقيل بالعشرة مطلقا

وقيل الصدوق بالثمانية عشر وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون

واربعون الى خمسين والاولى حملها على زيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها

مفتاح الطهر قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما عبر بوجدان الاطلاق

الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء

وما ياتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي

مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد

سالم من الجنون والجذام والبرص على الاشهر والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور

غيره من المسلمين المكلفين الاحرار غير بعيدين جميعا عن فرسخين لا اخيه وبخرج من فرض

الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من

فرسخ ولا تجزئ الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما

وجوبها في الظهر ثابت بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها

مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو

للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما

منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما

مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين

حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجب بالتخيير وان كانت افضل

لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار

والاخبار يدل عليه وكلاهما مقلوب عليهما معدوم كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط

النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب [illegible] اشتراطا

منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فلم يجوزوا الا [illegible]

مفتاح يشترط كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء

للظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين لا يشترط الا عدم العلم بالفسق او شهادة عدلين

بعد معرفته الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه. واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات
الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله وللحرمان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور
ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل ثم يقدح فيها الاصرار
عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض المحرمات
وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر لباس [illegible] في
موضع لم تجر عادة امثاله بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل النفس [illegible] عقلا او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
لا تقبل [illegible] بقوله ونقل بعضهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنائع
المكروهة والحرف الدنية غير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن
بالتهاون بالدين وتلك المباحات بحال الشرع ح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم [illegible] والظاهر الاختلاف في ذلك فيما سوى المريض
ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا فيه عدم احتسابهما وذلك

لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على رأس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا
وروى الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال ايما مسلم صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه
الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وباسناده عن الله تعالى قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا
حرم الله جسدها على النار ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن الظهر ح الفرسخ
ثلثة اميال بالاجماع والنص والميل اربعة آلاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد
الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمس مائة وفي اخرى الف
وخمس مائة ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصبة فيهما واحدة و[illegible] والاصبع
سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعير سبع شعرات من شعر البرذون ح يستحب تقديم الخطبتين على
الصلوة والقيام فيهما او في الاربع الاول [illegible] واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
والوعظ بل القراءة وقيل بالثاني مستحبا بها [illegible] وفي وجوب [illegible] فيهما ورفع
الصوت بها بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك
الكلام في اثنائهما او استماع ذلك كله خلاف انما استقبال الناس والسلام عليهم اولا والقعود
والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على
عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بالامور [illegible] وان جاز [illegible] فكلها
مستحبة واكثرها منصوص على استحبابه [illegible] وجوبه واستحبابه ح يستحب يوم الجمعة التكبر
الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب من كل ما ينفر والغسل على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالمأثور كما في النصوص وقيل
بوجوب الغسل لظاهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد التكبر الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه

يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للغوبين بل مع الخوف الفوات مط كما قال الشيخ وكذا قضاء يوم السبت
لمن فاتته الوثيقتين وياتى كيفيته بالكتاب ح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة
والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل
الزوال بالاجماع والجزء يحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين ح من ترك
ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا في الم وغيره وعن النبي ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له
بارك الله له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا الا ان يتوب حتى
يتوب نقله المخالف والموالف ح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وستعرفها
وان يكون المسافر قاصدا لها من اول سفره الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام
او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عليه
اذا جعله السبيل او نحوه لم مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون حاجزا له
وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه
قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجوز القصر
مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل
الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مط وهذه الاحكام سوى ما ذكرنا فيه الخلاف
مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة ح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسير يوم تام
للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب في يوم او لا ما
لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما العني الله عز وجل به

وجعل

وجعله من تشطط في الجمع بين الصحاح المستفيضة خلافا للاكثر حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب
الواقع في يوم وجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر
والاتمام وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر لمن تدبر وتدبرنا
في الكتاب الكبير ح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم
حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية الحضر فعن له الاقامة اتم كلاهما بالنص والاجماع
ح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في
الاصح هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها ولكن الحكم على ما
ذكروه فاق للصدوق لعلو السند ووضوحه واستضاده بالعمومات والتخيير فيها اختلاف الروايات فيه
وجه ح اشترط في وجوب الاتمام على المسافر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم
انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا بعضهم العشرة الحاصلة
بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا
وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف مستنده وتركيبه ومعارضته للصحاح العامة
الا اذا ثبت الاجماع ح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر
ولا اصح عدم الاعتبار ح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على
وقت الوجوب قيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل بالتخيير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع
الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق اعتبار حال الاداء في | والمعتمد المعتبر
الحلافين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما اكد بالحلف وبمخالفة الرسول بخلافه القول
في تفسير الفرائض من ابتدائه قد انتهى ما تركنا من ذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما قاله الله
عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام

فكيف يسعى عنها | كيف م

ابراهيم مصلّى بعد الفراغ وتلى وعهد الله اوفوا اي بما امركم وقال النبي في الكسوفين اذا رايتم
ذلك فصلوا ح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع
وهي ركعتان بالنص والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة
كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لا يستحب
هيهنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف ومحلهما بعد الصلوة هيهنا وتقديمهما بدعة
باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات تشترط وجوب
صلوة العيدين بحضور المعصوم فتشابه وضع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى
لدلالة بعض الروايات عليه وجواز الجماعة فيها ح قوي ح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في
غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا في العمامة
فانه يخرج حافيا لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى
داعيا بالماثور متعمما مترديا بردا هيهنا اكد ذاهبا في طريق عايدا من اخرى وان يقول
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلث مرات للتاسي وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب اخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر
يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد متمسكا عليه بالاجماع والاية
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاول اشارة
اليه في الفطر والثاني في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان الاجماع في الاول انه مسنون
ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو وظاهر
التنفل في ذلك اليوم الى الزوال المنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي بالمدينة كما في الخبر

والسنن

والسنن بعد طلوع الفجر للمنتهى اما بعد طلوع الشمس فحرام لا يستلزم الاخلال بالواجب
ح اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وقيل بل يجب
الحضور لقطعية دليله وقيل يخص التخيير بمن كان قاصي المنزل الا جز والاول اصح وفاقا للاكثر
ح تجب الصلوة تكبيرة لاحد المذكورين وانزل لزلة على الاعيان اجماعا للنص صلوة الكسوفين بنص
وفي رواية فاذا انكسفتا او احديهما فصلوا والزلزلة فاذا كان ذلك فالاصح فالاصل صلوة الكسوفين
وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من المخاويف السماوية
المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة خاصة ح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة التكليف بالغافل
يجب لعقضا في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم لكنه رخص بعضهم استنافا كما ياتي واشترط بعضهم
في غير الزلزلة اتساع الوقت وضبطه فرادى ح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر
بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة
ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة اسال السموات والارض عند الزلزلة
والدعاء والتكبير عند الرياح ورفع صوته كما في الروايات ح تجب صلوة ركعتين
بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في
الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح
الحج ح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الاتيان به
شرطا كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة
والاجماع وان لم يكن له مزية فهي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه

وجهادیات فی محکم العول فالنوافل قال الله تعالی فی حدیث قدسی ان العبد لیتقرب الی بالنوافل
حتی احبه الحدیث ح یستحب لکل مکلف خال من الحیض والنفاس واجد الطهور فی کل
یوم ولیلة فی الحضر اربع وثلثون رکعة من الصلوة استحبابا مؤکدا للاجماع والصحاح ثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء قاعدا تعدان برکعة واحدة تسمیان
بالوتیرة وثلث عشرة رکعة من اللیل حادیة عشرها مفردة والثانیة بعدها سنة الصبح وفی
بعض الصحاح اقل من ذلک باسقاط اربع بعد الظهر ورکعتین بعد المغرب والتین بعد العشاء
ولا منافاة اذ لا یستفاد منه الا تاکید الاستحباب فی الاکثر وفیه لا تصل اقل من اربع وخمسین
رکعة یعنی مع الفریضة وفیه بعد عد النوافل انما هذه کلها تطوع ولیس بمفروض ان تارک الفریضة
کافر وان تارک هذا لیس بکافر ولکنها معصیة لانه یستحب اذا عمل الرجل عملا من الخیر ان یدوم علیه
ح الامر بالنوافل یقتضی تکمیل ما نقص من الفرائض بترک الاقبال علیها فان العبد
لیرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما یرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل لیتم لهم ما نقصوا من الفریضة ح من فاته صلوة اللیل فقام
قبل الفجر فصلی الوتر وسنة الفجر کتبت له صلوة اللیل کذا فی الصحاح والمراد بالوتر الرکعات
الثلث اللاتی بعد الثمان کما یستفاد من الروایات ح یکره الکلام بین اربع رکعات المغرب
وبینها وبین المغرب للخبرین ویستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على جانبه الایمن والدعاء
فیها بالماثور المستفیضة الخاصیة والعامیة ویجوز بدلها السجدة والقیام والقعود
والکلام للخبرین والضجعة افضل ویکره النوم بعدها قبل الرکعتین للخبر ح یستحب النفل
یوم الجمعة بعشرین رکعة زیادة على کل یوم باربع رکعات والصحاح فی توزیعها مختلفة ففی
بعضها ست رکعات عند ارتفاع النهار وست رکعات قبل نصف النهار ورکعتان اذا زالت

ثمان قبل الظهر

الشمس

الشمس قبل الجمعة وست رکعات بعد الجمعة وفی بعضها غیر ذلک وفی بعضها ما یدل على افضل ومنها
ما یدل على انها قبل الفریضة افضل وفی خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون
الکل حسن انشاء الله ح یسقط فی السفر نافلة النهار والوتیرة للصحاح وقیل لا یسقط الوتیرة
لخبر العلل ویستفاد منه انها لیست من الرواتب ولا ینبغی ترک شیء منها فی الاماکن
الاربعة بل یصح اتمام الفریضة لهم ح یستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور
الامطار للتاسی والنصوص وخطبتاها کخطبتی العیدین بعد الصلوة على المشهور للاخبار
المتواترة بینها وبین صلوة العیدین فی النصوص والنص الخاص بها لکن فی الموثق ان الخطبة
فیه قبل الصلوة وهو شاذ ح یستحب فیه الغسل وصیام الناس ثلثة ایام وخروجهم یوم الثالث
وکونه الاثنین والی الصحراء حفاة على سکینة ووقار وتذلل وخشوع واخراجهم الاطفال
والشیوخ والعجایز والبهایم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفریقهم بین
الاطفال وامهاتهم لکثرة البکاء والعجیج وان یقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فیجعل
الذی على یمینه على یساره وبالعکس ثم یستقبل القبلة فیکبر الله مائة تکبیرة ثم یلتفت
الى یساره فیهلل مائة تهلیلة ثم یستقبل الناس فیحمد الله مائة تحمیدة فی کل ذلک
یرفع صوته ثم یرفع یدیه فیدعو هو ثم یدعون وان یکرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا
والکل للروایة الا ما علم بغیرها ح قیل یستحب صلوة الف رکعة فی شهر رمضان زیادة
على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلک مستفیضة وهی مختلفة فی توظیفها
وتوزیعها على اللیالی وکلها مشترکة فی عدم الصحة المستند وقال الصدوق لا نافلة
فی شهر رمضان زیادة على غیره وبه صحاح مستفیضة واولها سائر الاصحاب بتاویلات
بعیدة والمسألة محل اشکال ح من الصلوة المؤکدة صلوة جعفر بن ابی طالب ویسمی

على ازید ومنها ما یدل
ثم یلتفت الى الناس عن یمینه فیسبح مائة تسبیحة
اجماعا

منها
بصلوة التسبيح والمنوح وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحيح بها مستفيضة يروى
متى ما صليتهن يعني ركعات الاربع غفرلك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل
اوكل جمعة اوكل شهر اوكل سنة فانه يغفرلك ما بينهما ومنها فيمن صليها لو كان عليه مثل
عالج ورمل البحر ذنوبا لغفرالله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء لله وتحسبها من
التسبيح ثم تقضاه بعدها وهو ذاهب في حوائجه ثم كما ستحباب الجمعة وافضل اوقاتها
يوم الجمعة صدر النهار المبعث ح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثورة وكذا اول ذي الحجة وليلة
ويوم وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المشرقية
ويسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية المعصومين وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد
والزيارة والميت ليلة الدفن وللاستسقاء والمتكل وللدخول بالزوجة وللاحرام بالتزويج
والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله ص فهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها وادابها
ومستندها في اجزاء الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني
في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته
للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع
لمس كتابة القرآن على المشهور بتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات
كتابة القرآن للعم الا انه لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير
ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على الاصل ومفهوم الاية والنص اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وقيل يجب الطهارة مع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا تضيق الا
بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ح انما يجب الوضوء بما يجب على المحدث

حاشيتها

وامض الموتى بعد وفاته ورحمه الله عليهم

وصلوة الاعرابي وصلوة اخرى لغفر ذلك

لاطلاق النص والفتوى

كذلك دونها او وجوبا غير

الشروط بها

نعم المستفيضة للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها والمراد بالقيام
فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة
المشروط بالطهور بالوضوء المندوب لرفع الحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا
تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقن هما
وشك في المتاخر منهما على المشهور تمسكا بعموم الامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى
حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه
وهو ضعيف مقدوح ح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح
بالاجماع والصحاح المستفيضة والنوم المعطل وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد
منها فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر
والجنون بطريق اولى وكذا قالوا والاستحاضة القليلة المتقيسة للكرسف لكل صلوة الصحاح
خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ وكذا ظاهر الصدوق
في النوم مطلقا ومن الجمع وزاد الاكثرون ما اوجب الغسل ما عدا الجنابة لمرسل ابن ابي عمير كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه
صريح في الظاهر كما اعترف به المحقق وبه فسر الصحيح وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعلامة في المنتهى
ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المتقيسة للكرسف ايضا

لكل صلوة لعموم الأمر وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد لا
المذي لو وقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن
الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند اكثر
ح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهر من
مناسك الحج او دخول المسجد او التاهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها او قراءة القران
او طلب الحاجة او نوما او جماعا لمن احتلم او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او ادخال الميت في قبره او قراءة القران او حملا
له للتعظيم ولا يباح الحدث المتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو
والنصوص بعمومهم وينتهي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التحليل
المخرج للدم مع كراهة الطبع منها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب
او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد الاستبراء وكذا
قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجب الصدوق في الاخير اذا كان عن البول وبعض
العامة وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع او تغسيل الميت وكذا غاسل الميت
ولما يغتسل واذا ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص ح يجب على المتخلي
يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور
للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهو الاحوط وان يغسل مخرج البول
بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا الا مع التعذر ويجب الازالة بالماء مثلا وفاقا للمعظم وقيل بل
ما يجزي مثلاه على المستغرق للجزء وهو ضعيف ويتخير في الآخر بين الماء والاحجار

طاهرة

طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ويتعين الاول اجماعا ولعدم صدق
الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حد الانقاء وفاقا للشيخين للخبر ولا ان يكون حجرا
لان المطهر يحصل بغيره وقيل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من
الارض لا لتعدها اضعيفا واضعف منه اعتبار الانقاء بذي الشعب والنصوص مبنية على الغالب
ويحرم بالروث والعظم اتفاقا والخبز والمطعوم على المشهور وربما يقيده بالمحترم ويجزي لو فعل
اثم ح من السنن تغطية الرأس والتقنع ودخول الموضع اليسرى وان يكون مستظهرا للابن اجماعا يا بنفسه من العيوب
كما قاله الصدوق ولئلا يصل الى بطنه الخبيثة الا دفعه كما قاله الشيخ وغيره حكما لمعتقد
الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد الشريف كما قالوا وتسمية الله داعيا عند الدخول
والكشف والجلوس والقعود والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا فالاستنجاء
ثم بالاحجار الموترة مقدمة الى الماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف ولتعدد الجمع الكمل كما في الخبر
ثم بالاحجار النص مستبرئا من البول بالماء ينقطع وهو مؤثر لو خرج بلل مشتبه بعده
واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور ح يكره الجلوس في موارد المياه
النافذة وتحت الاشجار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وفي الطرق واستقبال
القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الصحاري خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع
ويسير في الهواء وفي الحجرة في الماء راكدا وجاريا كما في الاولى وطول الجلوس على الخلاء والاكل
والشرب والسواك والكلام لا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معللا فيه بما لا يخفى
على اهل الالباب ح الصبر عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين

هذه العبارة مروية عن ابن عباس

الاستيعاب فرزكرفق

مستوعبة واما المسح فالراس ظ والرجلين الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على
بنفسه المستدعية للفائدة وللضرورة من المذهبين بينهما ويختص في الراس بمقدمه وفي القدمين
بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع
في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم
بكل الكف لقوله لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين
يحمل على المقيد ولا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لا لاحد لا الاخبار عليها في الص وانما يستعمل
ان اكل الواجب هو ظ الصدوق والشيخ وربما يختص بالطول او يحمل على الكعب جمعا بين المنصوص
والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى ح حد الوجه
عرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي عن الص ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم
لما يواجه به وللصحاح وقيل بل يجب ان خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد
من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع الماء ح التحديد في الايدي للغسل والمسح دون العضو
والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا
كوجوب البدءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي والاحتياط
لا مر نعم يستحب التاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والوجوب هنا شاذ كما قاله جمع [illegible]
الص لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة
سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم

كما فهمه

كما فهمه شيخنا العلامة وجماعة واثبتها من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم ح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها
ان لم تبق في اليدين من غير استيناف ماء للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في
النصوص الا انهم فعلوا في مقام البيان والظ عدم اشتراط جفاف المحل للاطلاق وصدق
الامتثال اما عدم الحايل فيشترط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه والصحاح المستفيضة
وهي في النص على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الص عدم جواز التقية فيه ح
يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى
ايضا كما في الص ولو جبه الصدوق والاسكافي والحلبي يقيد على ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة
للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض
الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني ح يستحب المباشرة بالنفس وطهارة الماء والحلال
وخلاف الاسكافي في الاول شاذ ويدل على ظاهر ما تلوناه شبيه بعبادة ربه احدا كما فسرت
في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوزه بماء الورد لضعف خبره الذي استند اليه وظاهر
فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان
اضافته فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء البئر دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخالطه بغيره
مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض للنص ح يشترط فيه النية
مقارنة لا ولا فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ثم لم يصل
الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظ الاسكافي من
استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد والنية بمعنى الهمة
اللازمة الاقتران من المختار دون الخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف منها

اخر الكهف وسبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون
نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة
على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال الاشتغال قربها الا
في الكل بقصد الفعل المعين سواء كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما
وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فاشتراط ملتبس
عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا ونيابة ويعتبر لها التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائت
فان عليه التعيين تح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات اخذ
هذا ودع عنك الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك
او للحياء منه او للهيبة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره او طلبا للتقرب اليه والقرب منه
او للهرب من البعد عنه او لنيل الثواب منه او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين
من غير التبرد وتنظيف الاعضاء من نجس بعض الناس لعيون جميعهم على صنعه ولسر في دعوتهم المقصود
الاخر كما نسبه عليهم الحسن القاسم العباد في كتبه والكلام متين في الفضل كثير تبها في الذكر
متنزل لترجيح الراجح غير مضر كالحمية في الصوم او الاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا التطابق اذا كان
الباعث الاصلي هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل ح من شك في شيء من افعال الوضوء
فان كان قبل انصرافه عنه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما بالصحاح
ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على
المشهور للحسنة وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما
في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا

مسح

مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيها فان لم يمكن وضع طاهر عليها ثم مسحه كما في ويستفاد
من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذه ولا يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر
بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط ح يستحب السواك عند الوضوء والاستعمال والتسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق وفتح العينين والدعاء الماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر
الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا استناد له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدءة
الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في
الخبر فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ
وفي الخبر انه يتوضأ بمد على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد
وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما في الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وتسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونقص
اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه
ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي وان ما لا
وجه العمل به فيتبين وترك الاستعانة والمشمس والاجن وسؤر الحائض الغير المأمونة
والجنب واليهودي والنصراني والمشرك وان صب له الزنا وما اصابه العرق من الجنب من الحرام والحيض والعقرب
والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته وقبل نزح ما قدر
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير مستند ضعيف كل ذلك يستفاد
من النصوص وتتعلق الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله عز وجل
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى تغتسلوا ح وجب الغسل بالحدث الاكبر للصلاة
في اوائل المائدة في سورة البقرة

الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة
القرآن لما مضى في الوضوء والمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر بقول مطلق لاجماع الاعيان بدليل وللصحيح وقراءة
ما زاد على سبع آيات بالكراهة في غير العزائم على المشهور ونسبه بالتحريم فيها مع كونه القاضي تحريم الزيادة
على سبع آيات وعنها جميعا الصحيح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على الاصح
المستفيض خلافا للصدوق لنفي التجنب وتعارض بظاهر الآية باشروهن وحمله على التقية او على
التقية وربما تحمل الاول على الاستحباب وليس بشيء كيف كان فلا يتم صوم غير رمضان وقضائه
للمعتبر [illegible] ولا تكرار فيه للتقدم وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في
الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على حكم الغير المعول الحاق الاستحاضة
نعم يلحق بقضاء رمضان قضاءه قطعا للصحيحين وغيرهما ومثله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور والحق المحقق في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه على تقدير الوجوب فوقت تمام
الليل كالسنة لعدم امكان التحديد ووجوب الاصح استهلال وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما
يأتي ولا يجب لغير ذلك بالاجماع ولا لنفسه من النص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدليل
آخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستئناف ضعيف كما يأتي فيحمل مع ان وجه
لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما
يقال بتجويز ذلك في غسل مس الميت لان النص فيه اصل الوجوب لم نقف على ما يقتضي
اشتراط الطهر في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما ح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة

المتقبة

المتقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت بعد البرد قبل الغسل على المستفيض وقوله السنة
باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وبالايلاج الحشفة
فاعلا كان او مفعولا قبلا اجماعا او دبرا على المشهور خلافا للشيخ في وبلا ريب لظاهر النص وصريح
المرتضى وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالخبر اذا دخله وجب
الغسل وكالخبر اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو
نص في وجوبه على الرجل خاصة فالروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بل على الرجل
وكذا الخلاف في بالغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس لا يوجبان الغسل بعد الطهر منهما و
الاستحاضة المتقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين
يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في
المعتبر والمنتهى وفاقا للعقد بين للصحيح المستفيض وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة
للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل
به في القدم تفصيل اراده احتسابا بالاعونية من ذلك ح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع
عدم الوجوب لطهورات الدمين معه كما اشرنا اليه من قبل خصوصا اذا اراد صلوة مندوبة
او طوافا مندوبا الى آخر ما قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للطهارة يوم
الجمعة كما مر وادجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير
والمباهلة وقد ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير في اوله واخرها وليلة النصف من شعبان ويوم
النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني ولدخول مكة والمدينة او مسجديهما والافضل

ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح والحلق او زيارة
احد المعصومين ع او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب كانت اداء
او قضاء ومع تعمد الترك وخصص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يعتد با
لاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة وقلنا يكتفى بهما واذا
تاب من الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب
فراه عامدا بعد ثلاثة ايام واوجبه الحلبي فيهما وقتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك
للنصوص وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه
ويوم الدحو فاذا شك في الحدث الموجب بعد تيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا
اهرق عليه ماء غالب النجاسة والسعي الى كل مشهد او مكان شريف له يوم وليلة شريفين
وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلتجأ فيه اليه ح
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة
وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف
ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء
الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق
الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الطهارة كما يظهر من فحاوي الاخبار
ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر فقد اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الميت الجنب يغسل غسلا

واحدا

واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
ح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبر
والاحوط غسل الشرايف لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب
باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة
والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور بل نقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان
لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة
للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها تراخي انفصال الماء على تخليل
ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في
المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه كما مر في الوضوء ح يستحب البول
قبل الغسل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده للنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة
والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا
يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في
النصوص المستفيضة افضل فان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال
واما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء
بالقطنة للحائض فواجب للغسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين والتسمية
وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على الاعضاء
وتخليل ما يصل اليه الماء وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاجتماع
وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد قدر المد بثلث الاستمارة والشمس

والاجتزاء للمستعمل والاكد كما قاله العلامة كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل
في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب بخلاف الصحيح فهو احوط وان اولى لابعد
في احدها وزاد في الراس تثليث الغرفات وتخليل شعره ومسح سائر جسده بيده عقيب
كل عضو منه ح اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضا وفاقا للسيد وجماعة وقيل
بل يعيده من راس لخبر هو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه
لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف الاقوال في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين
شرطية لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات
الدين والاصح وجوبه لغاير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في
المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين للخروج منه للنص والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق
به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لغيره على الاصح كما
ح اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف
من استعماله من مرض او تلف او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد
بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ
ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعه
الوقت للاجماع وظاهر الاية والنص وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا لم يكن اسره وجده افضل

فان

فان لم يقدر على استعماله فالتيمم افضل كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد
على ثمن المثل لانه واجد للماء وربما يقيد بعدم الاجحاف المحرج المنفي وهو جيد ح يستحب التيمم
لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا النوم للصلوة لما يأتي وقيل
بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل منه رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك
فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك
والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنائز وان وجد الماء للنص
في الاول وللاجماع والحسن في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع الماء
كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو حسن وتجديده يجب الصلوة
وفيه تامل ح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما في الاية
والحق المستفيض والباء في الاية للتبعيض كان الاحوط ادخال الجبينين كما في بعض
النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى
المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا
وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه ولان الصعيد وجه
الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص العارية بلفظ الارض والاحوط
اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط
العلوق كما يأتي والحديث المشهور وترابها طهورا فيعرض للامتنان والتسهيل اما
مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة
ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي في الاول فيجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما الحكم
والمحقق في الطين حيث لم يجوزه اصلا واما غير الارض فلم يجوزه احد سوى العماني

حيث يجوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان
ح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحيح المستفيض فعلا في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها وهو قوي لا حمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين
كما في بعضها وهو قوي لا للجمع وفيه نظر المعتبرة الدالة بعضها على المساواة ... واختير على اجزاء الواحدة
في الغسل ويشترط علوق التراب بها ان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف
الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية والمصرح في تفسيرها ولعل
النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما ترى لصدق الابتداء في كان
وان لم يبق للمسح شيء مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط
حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين
النصوص الفعلية والقولية حسن ح يجب الترتيب فيبدء بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيض في مقام البيان والمادة كما ورد منها فعلا وبيانا
وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطهر ... المباشرة بالنفس كما مر في المائيتين
وقيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع لتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق والحجر
والرمل للشهرة ح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن العذر رجاء الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا
للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة
على عدم الوجوب للاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لما في الرواية
كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيهما على الوجوب صريحا مع انها
ظاهرة في الرجاء ح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه

بالمامور

بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه
وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف باغتسال للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر
وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق
فلا ادلة اما انا فان كنت فاعلا ... وفي خبر العامري قال لم نعد مع بقاء الوقت اصبت السنة
وللعيد لك الاجر مرتين ح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان
فقده قبل الاستعمال للاجماع والادلة وفي اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد
وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة ح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث
اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا وبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي
التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل انما
يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها
حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما تغيره الاصغر لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات
وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر ح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة
ما عدا الطير نجس وان كان التحريم لا اكلا عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي
في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي لانه قال بنجاستها وارواثها ايضا والمعتبرة
تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى
هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غيره

[illegible] عن ... يمكن ... ان الثوب والبدن ... فان لم ... [illegible]

ما لم يؤكل لحمه مذهب الصدوق والعماني للأصل والحسن كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا
للأكثر لإطلاق الحسن اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وأما القول بنجاسة ذرق الدجاج
وبول الخفاش خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح وأظهر ح المني والدم والميتة من
ذي النفس نجسة إجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فإنه طاهر حلال كما قاله
أصحابنا القول … مسفوحا والصحيح في الأولين مستفيض وكذا الأخير في … الثاني
واستدل للثالث بالحسن من الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب
ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون المراد منه إذا أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذرة
… ما في الرواية الأخرى إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن لم
يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه فإنه إن كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم إن أصحابنا
لم تفرقوا بين ميت الآدمي قبل غسله وغيره وهكذا المستفاد من بعض الأخبار عدم
نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لأن معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه
في حكم نجاسة الكافر … من الطلاق … بنجاستها
مع اليبوسة … يحكم بأنها مع اليبوسة حكمية … الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس
بشيء لمعارضتها الصحيح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس
ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كل يابس ذكي
فالأولى أن تحمل الأولين على الرطب لقذره والأخيرين على اليابس جمعا مع أن ما لا
ينجس منه من الحي لا فرق بين رطبه ويابسه إذا أصيب مما لا تحله الحياة منه كما يأتي
ح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الميتة عليه
والصحيح منها لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء

والبيضة

والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن تموت فاغسله وصل فيه ومنها من الإنفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به …
بها إذا اكتسى القشر الأعلى … جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة
بالرطوبة … ذلك لخبر … في مقابلة النص مع أنه قد عورض بما فيه
والخبر ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قال الفضل بن
شاذان مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع ح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ
للنهي عن الانتفاع بها … في الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للإسكافي وله
في الأخبار المستفيضة وهو أظهر لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على أنه ورد في
جواز الانتفاع بها … في غير الصلاة أخبار كثيرة وأيضا فإن المطلق يحمل على المقيد
ح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعا بمعنى أن مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو
ما يؤكل لحمه ومنه ما لا تقع عليه إجماعا بمعنى أن مذكاه كميتته وهو الآدمي ونجس العين
ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ … لم ينجسها والحشرات
والسباع … ومنهم السيد في المسوخ والأكثر بل الكل في السباع للأصل والروايات
المقتضية لوقوعها على هذه لإمكان … من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها
فقال أما اللحوم فدعها وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود
السباع ينتفع بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده ومنهم
المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل لأن الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم

لكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود
لاعتبار الجزء المتصل وتوقف الدواب بها وميزان الأضاحي والوقف عن فهم ... كما بينت في محله من اصالة
اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان كيف وقد دل على ذلك والمتيقن من الأدلة نجاسة الميتة
ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكى
ولا يتوقف طهارتها على التذكية بها على الدباغة لعموم الموثقين وتوفيق الخبر الدال على جواز
الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا اكثر ولان الحيوان الطاهر
في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف
الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا
ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول والمستفيضة وبالثاني واردة وفي القرآن فانه رجس والثالث
انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث
ايضا لاشتراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الآيتين
وتخصيص الاولى في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة
اولى لدلالة الغشاء عليه بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم
الخمر وملابستهم لحم الخنزير وقد سئل عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل
اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما هو شأن الأعيان
اليد وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد
بنجاسة المخالفين اما الخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان
اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس

من

من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعلق
الاصابة بالشعر ومنهم من قيد بمنفصل شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء
به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للآية والصحاح وللاجماع المدعى من الشيخ والسيد
خلافا للصدوق وجماعة للاخبار في الاذن والامر والاقتصار معللا للاحتياط لكونه معصية وانما
لان المسكر معارضة الصحيح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين
على التقية اولى من الاخرى لان معظم العامة على النجاسة وقد وقع امراؤهم بشربها نقيض على
الفتوى بالطهارة فتعارضان نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب يمكن الا ان جعل
المشهور هو احوط بل الظهر اقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وانما يكون من المسكر الحقيقية
فانه خمر مجهول فاذا الصانع ثبت فاعله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة
كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شيء غير ما ذكر
فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات بالرطوبة للاصل السالم عن المعارض والموثق كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في عصير العنبي اذا غلا
واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد وانما صرح بطهارته وفاق الشهيد
الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل
على الاستحباب وان كان احوط وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو
ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبر ويدفعها مع
ضعفها الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة
وللحلبي وللنهاية في الثعلب والارنب للاكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها

معارضة بمثلها وليس تأدي المطهر لعلى من حال الاخر على سنخ بالتجنب وان كان
احوط والمختار والحلي في الشرح لحرمة بيعهما ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق
دفعا للشبهة والحلي في الكلب والخنزير الماءيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة
المتبادر ثم قال القول بنجاسة التي قد شاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للعترة اما طهارته
فاجماعي وكذا طهارة الدم والمني من غير ذي النفس والبول والغائط من مأكول اللحم
ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو الشائع وعن الاواني للاستعمال المشروط بالطهارة
في الاكل والشرب من المأكول والمشروب لعدم جواز العبادتين في النجس الا ما استثني
ولا اكل النجس كما يأتي كل ذلك في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح
المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كان
شرطا في صحتها الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح
بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق
ولا بد من تعدد الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة
وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد وبان الكلام فيه في سائر
النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح المستفيضة اما
بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء الغسل وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق
وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما يأتي
ولا فرق بين المثبت وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين

عند

عند الاكثر كما في الام والفقه مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقل في المعتبرة
والاسكافي اوجب السبع احدها بالتراب الموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه
من السبع كما في الام وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد انما يجب غسل ما لاقى عين
النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه
شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان
عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد
البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين
يكفرون نعمة الله ولا يشكرون سعته ورحمته وقد ورد في الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو
عكس تنجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون
العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن
التلاقي ولكنا الزمنا بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظن ان القائل بانفعال
القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقاة بالنجاسة
العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضروري من
الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى
هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لزوال الاولى العين ويكون الغسالة والمحل
متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولم
نشاهد منا لوردنا الا انه لا احد يرى ذلك ولا مرية عندي سهل كما سيظهر المشهور
توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا البول الصبي خلافا لبعض

المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون
ويشكل بلزوم الحرج والضرر وانما يتخلف فيه مثل من الاثر كما من التخلف في الحنا يا
بعد الدق والتعفير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الماء الامر بالغسل
للتقليل والكثير فالطهارة اصح ويشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد
بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو
من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل
جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة عنه قطع الحكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه
اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي
الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي
ففي طهره بغيبته نظر لانا نمنع الاكتفاء فيه بالازالة وليس شيء من العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والنص لا
يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم
خلافه ولا اشكال في جواز ازالة الدم بالبصاق وللموثق وحملها على غير الثوب والبدن من الصقال
ممكن لو حمل موضع الملاقات من كل ما يقع فيه الاشتباه بل يطهر الصحاح المستفيدة لعدم
اليقين بالشك كما ان الصحاح لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء بعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة
او لا في تكون هذه الماء استصحابا كما في النصوص وربما يختص بموردها كالبول والمني
والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة وبالظهر التعميم
وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم تمكنه اقوال ثالثها القبول ان استند الى سبب معتبر عند
الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان
التفصيل احوط ثم يستحب الاحتياط في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه ولو بازالتها

بنفسه

بنفسه ان كانت في ثوب صلوته كالشعر بالحيض والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم
للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر كالمشق افضل وغسل ذو الثوب الواحد
في كل يوم مرة وغسل الثوب من بول البغال والحمير والدواب ومن شهادة الدجاج غير الجلالة وسؤر اكل الجيف
او الحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ والثعلب والارنب والخنزير ونحو ذلك
الممسوخ ولبن الجارية ورد الدم المتخلف في اللحم والعرق والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد
ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وتقدم في بعض هذه الروايات سوى ما اشرنا اليه وان
لغسل الاناء من المسكر مرات كما في الموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث
في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط الارض تطهر باطن
الخف والنعل واسفل القدم للتنجيس للصحاح وغيرها خلافا للمحكي من المنجوز الصلوة معها
وهو شاذ وفي الصحاح الارض تطهر بعضها بعضا الشمس تطهر الارض والبواري والحصير
البول بالتجفيف على المشهور للعترة والنصوص الصحيحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها
كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف يطهر من غير ماء واما الصحيح
اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص
وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار و
الابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه تطهر الاعيان المتنجسة بالاستحالة كان تصير رمادا
او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ كصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا
حلها اذ الحكم انما يتعلق بالاسم والحقيقة وكذا صيرورة الكافر مسلما ولو بالتحاقه بالسلم
وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض ونحوه وكذا انقلاب الخمر خلا كما في العترة بالاخبار
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه سواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكا على المشهور

يعني الازالة والامالة وتجفيف الريح عليه مرة بعد اخرى وانتقال العين الى بعض

وان كون العلاج العجز واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم بل ورد
فيه النص الصحيح بصيرورة خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فلا وجه
للتوقف للشهيد الثاني في العلاج بالاشياء الذاهبة مع العلاج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس
ولا مطهر لها كما قيل لاختصاصه بلا نص الا انما اكون الحكم بتطهيرها اذا انقلب بنفسها
ولو عولجت بالخل واستهلكت فيها فالمشهور فيه عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ
ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كما هو خلافا للشيخ ولا سيما فيما اذا امضى زمانا يعلم انقلاب الخمر
فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها

في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا   الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا بغيره وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها
الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
الا ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه
والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه
تنجس وما لم ينفصل لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا
اليه سابقا اذ العقل المستقل [illegible] في الاول لكنه لا يقوى على العصمة من الانفعال بالاتصال

المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي تغسل فيها الثياب واوّل

كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حالة الملاقاة
كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طرح الاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد
الملاقاة لمفهوم الصحيح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولما [illegible] الاستنجاء
الصحيح لعدم انفعاله لدلالة الاجماع وهذه الصحيحة مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص
صريح ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما من النجاسة فنحمله على المستولية
جمعا فيكون المراد لم ينجسه شيء حتى تنجس اي لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للمقدار
الذي لا يغيره في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب
من غير ضرورة اليه كما يشرحه الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين
ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقديره كما هو الواجب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد
احتج جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحيح المستفيض ان الماء الذي يستعمل في
الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد ان يزيد اختصاص في الطيبة ولا
سيما الذي يرفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان تكرر وعلى هذا جاز
حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين
خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا وروده واكثره في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل
في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في غسلة الاولى او غيرها وقيل في غير
الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه

وقيل وبعد اماء الحمام اذا كان له مادة وان لم يكن كرا وقيل وبعد ما لا فقاه مالا يدركه الطرف من الدم
وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل والغائب
والاولى ان يخص بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح
منها لوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالكثرة والقلة وظني ان ذلك محمول على
الاستحباب للنزاهة وطيب الماء ووفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصريحة في
الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نتعرض للكلام
بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة
اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء
البئر بمجرد الملاقات وان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عن الكر خاصة وماء
الغيث بان لم يكن جاريا من ميزاب فنحو شاذ الكر ما بلغ الفا ومائتا رطل بالنص
وفسره الاكثر بالعراقي الذي هو مائة وثلثون درهما كما هو الاظهر وبما بلغ في الذي هو مائتا رطل
ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف على المشهور
للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي اخرى ضعف متنا واصح سندا ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف على المشهور وهو قريب من الرجوع
الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا
واحتياطا بالمتيقن ورجح المحقق الشيخين فاذا قيد هو صب يطهر الماء النفعل بالتغير
بزوال التغير بنزح او غيره اما استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بزوال التغير بذلك كتصفيق
الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما يتنجس بالتغير وقد زال والعلة
ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير العقل

وتطهير

وتطهير المنفعل بدون تغير على القول به في البئر بماعرف وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا
قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان الاول نظيرا للاول في الاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسات
فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولان
ما اللآخر هنا انه عدم الطهارة في المسألتين اشبه لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق
فيها بين الاتمام بطاهر او بنجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبر
وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
في اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للاشهر للصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد
عند الغروب للصحيحين وحملا مع استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الى الزوال
الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول
للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى النصف والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق الى اسفار الصبح والثاني
الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل
من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة

المشهورة عليه ويمكن التوفيق بان يرفع الثاني وهو الشيخ اولا انه ذهاب الشفق المغربي
للمضطرين واخرها ثلث الليل للمختارين وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للمختار
وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جميعا وقيل يمتد العشاءين الى طلوع الفجر للموثق
وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن اول الوقتين للفضيلة واخرها
للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخ بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه
جمعا وفيه بعد وفي قوتها قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله
المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء ولحوق المضطر ثم المستفاض من العترة
ان اول الوقت كما في الاخير تكرر في الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص
المستفيضة في ان الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب آس
حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على
المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها
نعم تستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد
الافطار لدفع الاستشراف كما قالوه وتاخير المفيض من عرفات العشاءين الى المشعر الحرام للاجماع
والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وتاخير
صاحب العذر الذي يرجو زواله ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما ... التاخير مشتملا على صفة كمال كالسكينة والانقياد

وتطويل

وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى المكان الشريف
ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشاءين
وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحده
بان يؤتى بالنافلة بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو
الاظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول
نعم ان فرغ من نافلة المغرب لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء
ان ادرك الذهاب ولما ينتقل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وقد سئل
متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق
ووقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم
ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فان مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها
اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح
منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما
فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء
مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اتفاقا للمقتضي البدلية
واصالة البدلية فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخفى من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه
عن التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة
على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع نظرا الى الامر
وعلى ما دل انه محل لا يصلح للمعارضة ووقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس

الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط انقضاء
الشمس كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير فيه الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة وعجلة الاضحى بان
الافطار فيه بعدها   ووقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في
الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الكسوف وقيل الانجلاء
اوستره غيم ونحوه وجب الاداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر
على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن
ووقت نافلة الظهر اي في الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان
يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الا
كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص مقدار اداء
الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على
مستنده وقيل يمتد الكل بامتداد الفريضة ولو جبران اريد جواز فعلها
بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن
الافضل ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما يستثنى
للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف
واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز
تقديمها على الوقت للعذر الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح
ويجوز فعلها بعد الفجر لمن قام بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وتنبيه ذلك في المشهور

بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع ركعات ولا بأس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار
على الوتر كما في الخبر والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحاح
افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعل النبي ص
تأسيا وركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وقتا للاكثر للصحاح والاولى
تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل
اخر طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يراد بالاولى الفضيلة
وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة
ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض
المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل
عن خط نصف النهار الى جهة المشرق مطلقا ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن
النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها ان وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية
وعليه اكثر الاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة
والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق ببدو ثلثة
انجم للعهد وهما شاذان والمؤول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند
الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف
الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر
الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق

ويتصل به كما في الصحيح   لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع
والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظاهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن
ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو
متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة   من ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف
مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق
ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة
ادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة
وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اواخر الوقت او حاضت في اوائله والنصوص
فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء   لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا ناسيا ذكر وهو في
صلوة عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزئه ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى
وعلى قول الصدوق اجزأه مطلقا ولظاهر الروايات هيهنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهر
كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واوّلها الشيخ بالبعيد   اذا حصلت الاية في وقت
فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم
ولما يأتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة
في الصحيح ابدء بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين صحيح اخر صلّيتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء من الفريضة الكبرى واقطع ما كنت فيه من
صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بها في الصحيح الاخر ايضا ووجوب القطع

اجماعي

اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس شيء
بعد ورود النص   المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه
في الصحاح المستفيضة واشتهر عموم الروايات لاطلاقها الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض
والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقائه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين
ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويلوح ارادتها
هيهنا من بعض الفاظهم ويؤيده الاصل واما الثاني فلظهور كثير منها فالزام
كالحديث المذكور وكالتي من ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت
ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل
كما يظهر من الحسن السابق وقد تقدم التصريح به في الصحاح المستفيضة   المشهور كراهة
التنفل بالرواتب المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر
للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب جماعة في
الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخر
كما في المستفيض   في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الاخر   المشهور انه لا يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا

فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا الا مع الجهل او الاضطرار
فلا وليس الحصر على ذلك دليل يسكن النفس اليه والسيدة قوله بالصحة في الصحاري مع
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالفحوى وربما قيل
باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه بالدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا للفضل بن شاذان
لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فانه لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا
لها والتحقيق في ذلك في الاصول وقد بسط الكلام فيه ونقل عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة والمتعدية الى المصلي وفاقا
للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل
والحمامات وهي مواطن النجاسات وللموثق وحمل على الكراهة وللحلبي اشتراط طهارة المساجد
السبعة ولم نقف على مستنده • يستحب للرجال ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين
بغير مكة بلا كلام استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة
فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الخبر وفي خبر من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه
كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا
مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي
مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء
ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب
الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل
منها في صفتها او صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطحها

بيتها

بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت • يستحب للمصلي اتخاذ السترة
بالنص متى يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق باقرب من الحائط والسارية
ونحو ذلك والشيء يرفع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من التراب او يخط
بخط بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة الى الفرس وغيره
وفي الخبر لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع
بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر
يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المرأة الا مع الحائل
او بعد عشرة اذرع وحرمها الشيخان وجماعة للمستفيضة مع التوفيق بين الاخبار بالكراهة
على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم
الفصل ثم الشبر ثم الذراع ... فينتفي موضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل
الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق
سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في الخبر الا عند قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من
الاخبار وان يستدبر لقبره ع بل التقدم على قبره المقدس مطلقا كما في الخبر بل لا يبعد التحريم
لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء
وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية بين المدينة
وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بالتحريم
الاخيرين وتنزل الكراهة لو تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت
مطهر وفي بيت فيه خمر وحرمها الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه
وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او ثم خليط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء مجرى

الثياب وفوق النعل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والستر
وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة وكل
ذلك للرواية ويرد بالحق بالاخير كل مكتوب فالحق الحلبي ابواب المفتوح والانسان المواجه
وعلل بالتشاغل واستحبّا الستره لا يجوز ان تصلى الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء
في الحضر والسفر الا للضرورة بالاجماع والصحيح المستفيض والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع
والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاتيان
بها امكن لقاعدة جل نعلوا رجوعهم وهو قريب يجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا
للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن
وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار
بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود
مع الامكان وان جاز الايماء لهما والاستقبال مع الاختيار افضل كما في الخبر فان صلى تكبيرة على
الارض احب الى يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمّة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ملبها من الاذى وتقديم
الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكنيف والدعاء بالماثور عندهما وتحية
بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص وكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل
وكذا زخرفتها وتصويرها وبيع تجربها والمحاريب وتعتبرت بالداخلة وعرض
بالداخلة في المسجد واخرى الداخلة في الحائط ونيل النقيه في النصر وتطويل المنارة
وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليقها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده
فانها تسبح اما القاب السويه فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد والشراء والبيع

والشرا

والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت التعجب ورمي المعتاد وانشاد
الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت
والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد وبه نص الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل
وشبهها والتنخع والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ونزوى بين المسجد
والحق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم
بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك
وبحريصا ودخالها النجاسة اليسيرة لانها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية
وهو الاصح في لباس المصلى قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يجب ستر
العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان
فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب لو حشيشا او طينا او ماء ولو هيئا ثوبا ان لم يوجد
والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا
مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر ولا يركع ولا يسجد بل يومى وقيل في الجماعة يومى الامام خاصة
واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جالسا ويتقدمهم الامام
بركبتيه كما في النص ويجب على المرأة الحرة البالغة سترها باسرها بالقنعة والدرع
غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة
والصغيرة فيصليان بغير قناع كما في الصحيح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن
الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيها
كما في الصحيح المستفيض اما الوظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله وان استند
الى سبب معتبر كما تردان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره
استمر والا استانف الا اذا تيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل
وان استيقن وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما
بها قبلها ولكن نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه
الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت
لنا في الجمع النصوص الصحاح ولهم خصوص بعضها   النجاسات المعفو عنها في الصلوة منها
دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر وفيها ذلك مشقة ام لا للمعتبرة وقيل
المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون
الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ
الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص مطلقة واختصت بالثوب
الا انهم اجروها الى البدن وان كان متفرقا ففي اعتباره الدرهم في كل واحد او المجموع
او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية
نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي
في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وغيرها
لا دليل على جميعها لنا النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال
قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام
البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها
غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات اذا لم يمكنه التطهير صلى
فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا كما عدا موضعا للخبرين

المنجبر

[illegible]

المنجبر ضعفها بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للا
وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوبا او ازيد ولم يمكنه
التطهير صلى فيها زائدا على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا
للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط وللجواز صلوته في المتيقن
النجاسة فبالمشكوك اولى للخبر وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند
الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منها وفيه منع ذلك اولا
ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء
الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا الا اخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور
في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذا جلده اذا حل اللحم
وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور
والثعالب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في
جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير
الماكول روايتان اصحها الجواز وكذا في غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب
ونحو الذي يختص باللباس وما يلبسه ويلطخ به دون ما يستصحبه المصلي
من دون لبس لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق
والمفيد وجماعة للصحاح وغيرها وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا ومنهم الكف
للخبر وفي سنده ضعف ولا يجوز بالقز فيجوز فيه للاصل وغيره والتادية بعض الخبر
كالنعل السندي بعيد وكذا لك الممزوج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع

ولعدم التصحيح لا يجوز الصلوة في حرير المحض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان
من اطلاق النهي وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم التكليف
اياه حال الصلوة والخبر   يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه
ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص
بصورة الحيوان وفي الحديد سوى الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حالة ضرورة وحرمه الشيخ
وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب
والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي
السراويل وحده الا ان يجعل على تحتها شيئا ولو حبلا ومع الخفاء وان كان خرقة
نظيفة وباللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيد من
القلائد ودون الخلاخل المصوتة لهن ونظم القاضي التحريم فيها والمستفاد من عدم اختصاصها
بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على
منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر
الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد تركت اليوم بحيث صار من لباس
الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود ونظم المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا
من الساق كالشمشك وكثير القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرم بعضهم والكل منصوص الا
الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها   في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام   يجب استقبال القبلة في
الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا
في النوافل في حال المشي والسفر لا في حال الاستقرار لانه لم يتعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ

وهي

وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من الروايات وقيل بل الكعبة لمن في المسجد والمسجد
قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لمن في الدنيا وهو الغريب ورجح الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم
على جهتها وان ذلك ذكر على سبيل التقريب لما لا افهام اظهار السعة الجهة والمراد بالبيت
الفضاء المشغول بها المتنازل من تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت من جهة
ابو قبيس بالاستقلال كما في القرية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يعلق اليه وقيل بل
الى ظهره ويصلي الى بيت المعمور وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة لهم وقيل بل هو منها
فيجوز استقباله لم يثبت   يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره جماعة علمائنا
وهي مفيدة الظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى وبالامارات المشهورة بينهم والماخوذة
منها كما ذكره غير من جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعنه
غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي
بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر
والثريا عند العيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا
عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل العراق
وفارس وجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمغرب المشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند
غروب الشمس بين عينيه وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق
كالعراق العرب عادلا ها وتعددت في العلامة الاولى لقصوره عاية الا انها

لا دونها الوقت كبغداد وما قاربها لا طرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة
تقريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق
للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق الى الغرب قليلا وظاهر الشيخ وجوبه ومستنده
ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير
يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم ولا اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع
وكذا المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد
معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ليس بجيد واما في التياسر
والتيامن فيجوز الاجتهاد فيها والجاهل ومن لم يتمكن من الاجتهاد يعول على خبر الواحد وان
كان كافرا اذا افاد الظن ولم يمكن هناك امر غيره وقيل بل يصلي الى اربع جهات
مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا
للعماني والصدوق والاكثر على وجوب الصلاة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان المشرق والمغرب قبلة كما في الخبر ولا سيما المتحير وفي الصحيح يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة   من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه
فان صلى بين المغرب والمشرق او جهة القبلة صحت صلاته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة اعاد مطلقا للموثق ولا دلالة
فيه عليه وان كان احوط   في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها
والمقارنة لها والمتاخرة عنها   في الاذان والاقامة قال الله تعالى اذا ناديتم الى الصلوة
وقال اذا نودي للصلوة   يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة

ويتأكد

للصبح
ويتأكد في الجهرية سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا وفاقا للاكثر
المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب
الاذان في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال [illegible] خاصة والاقامة
في كل فريضة على الرجال وقيل فيها اقوال اخر شاذة وفي الخبر اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد   ويسقطان عن
وفاقا للنصوص لا سيما مع عدم التكلم بعده فالظاهر انه رخصة فيستحب التكرار لا
المأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق
الصف وان فرغ القوم عن صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو
رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر
رخصة للمشقة وعن الجامع بين الفريضتين في الثانية للعذر لا سيما في عصر عرفة وعشاء
مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة والظاهر كونه عزيمة وعن القاضي في غلاة
من ورد له وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فلا يأتي به بل يكره او يحرم
والحق بها في المنتهى اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فحسن وان كان
للخبر فغير ضعيف سنده او دلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر للاصل مع
عدم السقوط فيه بعد الاحالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر   اختلف النصوص
في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة
عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة ويزداد فيها قد قامت الصلوة
بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا

في شيء

كما في الصحيح وغيره ويشترط فيها الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك
منها في بران بني على العدم والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منها مثنى من دون التكبير
يستحب فيها الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للعترة وقيل
بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين آكد كما في الصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا
والتمطيط في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت في الاذان للرجل فانه يوجر
على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع اصبعيه في
الاذنين عنده والصلاة على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء فيهما جالسا او ساجدا بالمأثور رواه
الاقامة لمن يتكلم بعدها والكل منصوص ويكره الكلام في خلالهما ويتأكد في
الاقامة للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يجوز في الجماعة بعد قول
المؤذن قد قامت الصلاة الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صفوف
او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والحمل
على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول
على التنزيه او ما يتعلق بالصلاة جمعا من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار
سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار
الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما
كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم او بتكرير
الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى

بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان
ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام ولا تجوز الا تكاف والجعل التثويب
بالمعنى الاول بل كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو بدعة ورجع لا يؤذن الا بعد
دخول الوقت اجماعا اما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلاة واغتسال الجنب استماع الصايم
من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلاة في شيء ولهذا يعاد
تارة اخرى كما في الصحاح ولو تركهما حتى دخل في الصلاة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع
ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليا لبتني وهو كد
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر يشترط
في المؤذن الذي يعتد به البلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلاة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظاهر اخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل
باشتراط العدالة صيتا ليعلم النفع وليتم الغرض حسن الصوت لتقبل اليه القلوب
قائما على مرتفع تأكيدا للغرض بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز
بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها ضعف
فاشكال لو ذكر ما اخذ الاجرة على الاذان حرام وفاقا للسيد للنصوص والاكثر على تحريمه بل فيه
السند وينعقد لو اخذها قيل بالتحريم لانه عبادة وشرط فان نادى احدهما الم
الآخر في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرايض
مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام ركن وما يتصل منه
بالركوع ركن يبطل بتركه الصلاة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا
ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين

كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكفيك من القرآن ما تيسر

والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو دفع السناد

لسقط للتاسي ولعدم الخلاف الحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخ من قوة

وان كان الاول احوط ويستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع

رجليه جميعا القبلة كما في الخبر وان يعمل بما تضمنه الخبر اذا قمت فلا تلصق قدميك بالاخرى

دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا

تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك

الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء

والخشوع ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين

وان يثبت على قدميه ولا يطا قدمه على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى

كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس المنهي عنه في الخبر

ولمخالفته السنة ووضعها على الفخذين والاكثر على التحريم بل ابطال الصلوة به حتى ان

الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي المحقق في المعتبر

ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الخبر انها اذا قامت جمعت بين قدميها

ولا يفرج بينهما وتضم يديها الى الصدر لمكان ثدييها اذا عجز عن القيام ولو مع

الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز في حالة في الاثناء

انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن

على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليها قولان واطلاق النص مع

الثاني وان كان الاول احوط والتحديد ومعرفة العجز موكول اليه فان الانسان على نفسه بصيرة

ذلك

وفي انه ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل

على قول الاطباء كما يستفاد من الخبر ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف

التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك يجوز الجلوس في النافلة

مع الاختيار بلا خلاف بيننا الا ممن شذ للنصوص المستفيضة واذا كان فاخر سورة فقام فاتمها

وركع من قيام يحسب له صلوة القائم الخبر وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع

بالقيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع

في الجلوس ويكره الا قعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع

والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته

والخبر المجوز مع ضعف سنده وكيفية متنه فالنية والاحرام واستقبال القبلة والنحر

ففي الخبر هو رفع يديك حذاء وجهك يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها

في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن

في الصلوة يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف ولذلك وجب مقارنتها لاول جزء من

التكبير لتتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها

بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة وبمعنى

عدم نقضها بنية القطع ونحوه فلو استصحبها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج

او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم يجوز نقل النية فيها اذا اشتغل

بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤدتين او مقضيتين والعدول عنها حاضرة

الى الفائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى

الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر وعلى الاطلاق

الجلوس اما العكس فلا خلاف في الجواز ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى آخر
ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة
وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل
واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة
الواردة في النصوص عليه وتردد في الم جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر
قبل الظهر ناسيا فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن   تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل
بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في سواها مما ينافي ظاهره ذلك
فمأول ومع الشك يمضي ان تجاوز المحل بالشروع في القراءة او الاتيان بها وكذا في كل
فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحيح المستفيض وقيل ان شك في شيء من الركعتين
الاوليين اعاده مطلقا للمستفيضة الدالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب
في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة
الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القصد
في كل ركن   يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا بين همزتي الجلالة واكبر
بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها
والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء
كذا قالوه وترك الاعراب في آخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه
للصحيح المستفيض واوجبه السيد والاسكافي لحديث زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا
يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في المرسل ولا
يبعد اختصاصه او ببرد والمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه لمعتبرة

واستقبال

واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها
على المشهور والجهر بها على قول والاسرار بتخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر ومراده كونه اكبر من كل شيء او من ان
يوصف او يتوهم والثلاثة مروية في معناها   يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينها ثلاث دعوات كما في المعتبر وغيره وتجزيه واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء
تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من
الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرائض ام بها
وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي
الاحرام لهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد بها مستندا سوى العموم للاول نعم في
رواية ابن طاوس افتتح في ثلاث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل
والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي
الصحاح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأك
التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر
احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك   في القراءة قال الله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن   يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام
في كل ركعة من ثنائية والاوليين من الثلاثية والرباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما
المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للشيخ
لهم وهو محمول على العامد ولو سها عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة
على الترتيب بلا خلاف ولو شك وهو على هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم

الصحاح وردها احسن عددها ... كافي

اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحيح وقيل يعيد لعدم
تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط   يجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها
ان كان يقرء في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق
سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحيح المستفيض واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا
بان الركعات كركعة واحدة ويدفعه النصوص ولا اختلاف فهذه التخيير بل المستفاد من اطلاق
الصحيح جواز التفريق بان يتبعض سورة في احد الخمس ركعات ويقرء في الاخرى خمسا والجمع
في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويتبعض سورة
في الاربع البواقي   يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف
من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر
اهل العلم وللصحيح المستفيض وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومع عدم تعلمها
فان تعذر لضيق الوقت ائتم ان امكن وقرء من المصحف ان احسنه والا قرء ما تيسر منها
اجماعا فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه والاخرس
يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوبه تأمل عن ظهر القلب في القادر على
الحفظ وجهان والجزم بالعدم وفي كراهة قول آمين آخرها لغير تقية او تحريمها
بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق والشيخ في الحسن مع
اصالة الجواز كونه دعاء.   يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة والمختلف في تعيين التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من
اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في الصحيح واخر عشرا بالحاق
تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى

بالاربع

بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلاث مرة من دون تهليل والاخر بكل ما ورد في هذا لظاهر
بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء وليس فيها قراءة والقول بتعيين الفاتحة للناسي لها في الاولين شاذ يدفعه عموم
النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على الاولتين جمعا بالصحيح
من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا او للامام خاصة مطلقا
بجوازه او حين للمسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او التخيير
تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية   تستحب قراءة سورة كاملة
في الثانيتين واولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم
استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للعترة المستفيضة
والاخرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها للاصل والصحيح
المستفيض الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم
قائل بالفصل كما صرح به في لف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في
الفريضة وهو نص في المطلوب واما ان ذلك حال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا
واحدا كما في الروايات   يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة للصحيح
كما في الصحيح فلا والخبر لا تقرن ولا تفصل ولا ... كما في ذلك الخبر لا لكل سورة ركعة
وفي الخبر لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا باس ولا ينفي عن ...

الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية
ظاهرة فى التعدد نعم روى الشيخ ان الفيل ولايلاف سورة واحدة   المشهور تحريم قراءة ما
يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم فى الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها
عمدا حتى خرج الوقت والثانى الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة
متعمدا ان امرناه به وينبغى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثانى مع ذلك على
فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل
هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادى بخلافها واما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان
مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له الاخر الا ان العمل على المشهور   يجوز العدول
من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فى الجمعتين
فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يجوز من السورتين مطلقا حملا على بعضها وخص الجواز فى المتن
بما قبل البلوغ النصف على راى وبعدم تجاوزه على اخرى اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عنهما
مطلقا ولم اجد لهم فى ذلك مستندا وفى الموثق فى الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها
قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفى رواية يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف
ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفى الصحيح من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع   يجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى العشائين والاخفات فى البواقى على المشهور
فتبطل الصلوة بمخالفته لو تعمد لا سهوا ولا جهلا للنص واستحبه السيد والاسكافى
للاصل واطلاق الاية ولا تجهر وفى الصحيح عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات
الزائدين على المعتاد كما فى النص فلا ينافى التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص

بالرجال

بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبى ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن
وفيه نظر واشتراطه تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم اسماع الاجنبى
فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفى النص لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما فى الصحاح
يستحب ان يستعيذ قبل القراءة فى الركعة الاولى من كل صلوة للاية والنص والقول بوجوبها
شاذ ولها صور ثلث مشهورتها وهى سرية ولو فى الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على
استحبابها فالخبر الفعلى بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات
اجماعا وفاقا للاكثر والعترة وتتاكد للامام وتخصيص الحكم به ضعيف وتخصيص الحلى بالاولتين
الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبى فيهما والقاضى مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والنص
ان شاء اسر وان شاء جهر وان يرتل بالقراءة بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما فى الخبر ولا يجب الوقف فى مواضعه للاصل والاصل نعم يجب المحافظة على
النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسئل الجنة
ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما فى النصوص وان يذكر المأثور عند بلوغ الايات
المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما فى الخبر وفى رواية ان
السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة وفى ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه فى الثانى للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلى فيما
اذا صليت جماعة ويرده الصحيحان اما الاول فاجماعى وان يقرا سورة فى النوافل
للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيهما بلا
كراهة للعترة وفى النص ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان

كيا ايها الذين امنوا [illegible]

من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار
للاجماع والنصوص وان يعيد الجحد بعد القيام من السجود اذا قرء العزيمة وكانت السجدة
في اخرها للحسن وان يقرء في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل
العصر والتكاثر وفي الغداة بمثل عم يتسائلون والغاشية والقيامة للصحيح وقال النبي صلى الله عليه وآله
كما في الخبر واما ما هو المشهور من ذلك من طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر
والعشاء وقصاره في العصر والمغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد ما ذكر
الا انا لم نجده في شيء من اصولنا فانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا
له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر
في الثانية من جميع الفرائض وعكس المفتي الصدوق في الفقيه مطلقا وفي رواية من
ان الفضل فالله فيهما وان يقرء في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحيح المستفيض واوجبها
للحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا
لعذر وان يقرء في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي العشاء بالجمعة والاعلى
للعترة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر للصدوق والغاشية في الثانية وذلك
من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرء بالشمس والغاشية
في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق
وقراءة الكهف والحجر في صلوة الآيات الا ان يكره اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة
التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في ثلاث كما في الصحيحين وقراءة التوحيد

فالاولى

في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة
ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى الميعاد في الخامسة ومع ثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات
من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا
هذا القرآن الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر
كما في المعتبرين او الزلزلة او النصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الخبر
والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر   في الركوع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا   يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات
بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت لاخبار
ويمكن حملها على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير
الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد
للاجماع والنص ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلا في المكتوبة فيه سجدة فسجد
ثم ذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء
نفسه الى السجود   الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على
الركبتين اجماعا للصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومى بالرأس والا فبالعينين
كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدره اداءً مع
القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع

ولیس شیء من ذلك رکنا للاصل والمراد خلافا للمختلف فی الطمانینتین وهو شاذ وحکمهما مع
السهو حکمهما مع الشك وقد مضی فیما تقدم ویکفی فی الذکر مسماه وفاقا للحائیین والاربعة
للصحیح المستفیض والاکثر علی تعیین التسبیح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبیح التام وهو
سبحان ربی العظیم وبحمده او سبحان الله ثلاثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث والاخیرة للمختار
للمضطر وفضلا التام للعجز وحمل الکل علی الافضلیة جمعا ویستحب فیه ما تضمنه الص
فعل الصادق مع تعلیم حماد ثم رفع یدیه حیال وجهه فقال الله اکبر وهو قائم ثم رکع وملأ
کفیه من رکبتیه منفرجات ورد رکبتیه الی خلفه ثم سوی ظهره حتی لو صب علیه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل فقال
سبحان ربی العظیم وبحمده الحدیث وما تضمنه الصحیح الاخر فاذا رکعت فصف فی رکوعك
بین قدمیك تجعل بینهما قدر شبر وتمکن راحتیك من رکبتیك وتضع یدك
الیمنی علی رکبتك الیمنی قبل الیسری وبلغ باطراف الاصابع عین الرکبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها علی رکبتیك فان وصلت اطراف اصابعك فی رکوعك الی
رکبتیك اجزاك ذلك واحب الیّ ان یمکن کفیك من رکبتیك فتجعل اصابعك فی
عین الرکبة وتفرج بینها واقم صلبك ومد عنقك ولیکن نظرك الی ما بین قدمیك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحدیث والنظر الی ما بین القدمین فی هذا
الحدیث مع التغمیض فی السابق یعطی التخییر بین الامرین وقیل بل التغمیض مع عدم
الی النظر بحمله علی تشبیه او اشتباه والقول بوجوب تکبیرة الرکوع ورفع الیدین عندها
شاذ ومن المستحب ان یدعو قبل الذکر بالماثور وان یزید التسبیح علی الثلث الی ما
یتسع لصدره فقد عد للصادق فی الرکوع والسجود ستین تسبیحة کما فی الصحیح والموثق

فلیعود

فلیعود ما استطاع الا الامام فانه یخفف بهم وقیل بل لا یزاد علی السبع للخبر وفیه ضعف
سندا ودلالة وان یکون رکوعه فی صلوة الآیات بقدر زمان کل من قرائته وقنوته
للصحیح بل لا یبعد القول باستحباب تسویة الافعال الثلاث فی جمیع الصلوة کما
یشعر به الصحیح وان یجافی فی الخبر للاجماع والصحیح کما یاتی وان یخطر بباله آمنت بك
ولو ضربت عنقی کما فی الخبر وان تضع المرأة یدیها فوق رکبتیها قلیلا لئلا تتطاطا کثیرا
فیرتفع عجیزتها کما فی الصحیح وان یرفع یدیه عند الرفع من الرکوع ایضا قاله الصدوق
للصحیحین ولکن لا یکبر ثم بل یقول سمع الله لمن حمده ویاتی بالماثور بعده کما فی الصحیح ولا
فی الاخیر تکبیر الا فی الخامسة والعاشرة منها فیکبر فیها کما فی الصحیح فی السجود قال الله تعالی
یا ایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا یجب فی کل رکعة سجدتان للضرورة من الدین وهما معا رکن
تبطل بترکهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحیح اما ترك احدیهما فلا وفاقا للاکثر للصحاح
المستفیضة فان ذکرها قبل الرکوع سجد ثم قام کما لو نسیهما معا والا قضاها بعد الفراغ کما
یستفاد منها وعلی المشهور وجوب سجدتا السهو مع القضاء کما فی الخبر ونقل علیها الاجماع
لکن بعد فرض ظاهر الصحاح بل صریح بعضها وقیل بل تبطل الصلوة بترك احد السجدتین ان کان
من الرکعتین الاولیین للصحیح وفیها اجمال مع معارضته للبینة المستفیضة وقیل من ترك السجدتین
من رکعة واحدة اعاد علی کل حال بعینه وان ذکر قبل الرکوع ولم نقف علی مستنده اما
لو نسیهما معا ولم یذکر الا بعد الرکوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زیادة رکن
وعدمه نقصانه وقد مضی هنا النظر فی ذلك وقیل وان کان فی الاخیرتین بنی علی الرکوع
فی السابقة وسجد سجدتین وقد تقدم حکم الشك فی السجود ههنا ایضا حتی یساوی موضع
جبهته موقفه الا ان یکون علوا یسیرا وقد رفی المشهور بالسنة للخبر ولا وللاولی

وقیل تبطل الصلوة مطلقا للخبر وفیه مع ذلك
ضعف من وجوه عدیدة

اصلا الا مع لكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وتدبر في الموثق بالاجرة من الحق منهم
بالجبهة بقية المساجد هو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان
ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا اومى بالراس ان امكن والا فبالعينين كما
قالوه وورد في صلاة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه
وجوازه الاقوال الثلاثة اظهرها الثاني للمعتبرة منها ما هو افضل من الايماء واحوطها الاول للاخبار منها
ان كان من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل
او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع
الاستيعاب وضع احد جبينيه على الارض فان تعذر فالذقن والا اومى وفي الخبر يضع ذقنه على
الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل يجب وضع سبعة اعضاء على
الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحيح المستفيض ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر
للعموم وللمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للنص وحمل على الافضلية للجمع والموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزئك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع
مقدار الدرهم منها ولم يظهر مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه
نظر لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة
من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان تخصيص المعتبرة بما
ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبتت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة
للصحيح المستفيض الا عند الضرورة فليسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود
سجد على ثوبه الا انه كره وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية

وان ضعف ع

كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح سندا منها وانه لا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي
الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والاصح في المعتبر الجواز ويجوز
على القرطاس وفاقا واحدا ان يكتب ما لا يصح عليه للصحيح المستفيض نعم يكره على المكتوب
منه كما في الصحيح يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اولهما اجماعا في الجميع وللصحيح المستفيض والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه
والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النص
يستحب فيه ما تضمن الصحيح من فعل الامام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم رفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه
الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوعه وسجوده وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصحيحة اوجب الارغام بالانف وللموثق لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد لا اجزاء الاجزاء الكاملة وما
تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك فراش

السبع ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين
يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا ومن المستحبات
ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط جميعا كما مر في الموثقتين وان يختار الارض على
النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع والافضل التربة الحسينية لانها تنور الى الارضين
السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله
عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والعرنين وان يضع تمامهما
وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وفي الصحيح
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى
وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اتفاقا في الاخبار وفي جميع الصلوة كما مر وان
يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا واليها يعيدنا وفي رفعها ومنها يخرجكم تارة اخرى كما في الخبر
وان تبدء المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة
الى الكف منه للنصوص ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كالعاجن
وينبغي بالجلوس لا اقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس فيه

وحل

وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى بجلسة
الاستراحة واوجبها السيد وبعض النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربنا
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور
في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة
وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة وقيل
في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعض الاخبار ومن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له وموثق اذا ما جهرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقتين والصدوق
سوى بينهما وجعلهما في وحدة ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى وفي الصحيح المستفيض ان لا تحطوا
من قول الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مع النصوص وان لم يفعل بعد
الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية لها والقول بتبعيته للقراءة ضعيف
يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي
ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح يرفع يديك حيال وجهك وبتركك
المتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو الاشهر وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز
الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت وبالفارسية وفاقا
للصدوق للاصل ولعموم بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة
كما في الصحاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمس في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها
تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للاكثر فاستحب القنوتات ويؤيده

المنصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبير ثم ايضا للعمد وغيره وحمل على التقية وجعلها
الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحيح وحملت على التقية ولم يرتض المحقق بجعلها
غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي بغير المأثور ويدفعه الصحيح فليست
التكبير شرطا ركنا للاصل والعموم ولو شك في عددها او عدد القنوت بني على الاقل لانه المتيقن

في التشهد والصلوة على النبي ص قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما   يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنصوص والاجماع وليس ركنا فان نسيه تداركه لو ذكر قبل تجاوز محله
بالدخول في الركن الذي بعده والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحيح المستفيض وهل
يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجدتي السهو
على ما يأتي وظاهر الصحيح معهم واما النص الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم
فيه كذلك وفاقا للصدوق وجماعة خلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر وفي نص
اطلاق النص في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منه ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك
بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ
وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك
للخبر فيه ضعف سنده ودلالته وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في
المعتبرة وحكم الشك في التشهد حكم ما سلف وان سهى عنه في الثانية حتى ركع في الثالثة
فليتم الركوع ويجلس ويتشهد كما في الاخبار وفي بعضها وليس هنا قائل بمثله
المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد وآل محمد
للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في النص وهو احوط وظاهر

الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر النص لكن في المعتبر نقل الاجماع على
وجوبها واجتزاء الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في
احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر
الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل على ما يزيد الشهادتين والصلوة
من الاذكار ومحتمل كما يشعر به بعضها   يستحب فيه ما تضمنه النص فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى على الارض واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله
حالة التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر
وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين ينهض من التشهد الاول بحول
الله وقوته اقوم واقعد كما في النص او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر
وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاح
في خمس وتسعين كما في النص   في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما   التسليم
تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريم الصلوة والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي ص وهل هو
واجب كما هو الاظهر ام مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج وعلى الاول هل يتعين
فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين
الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا ان في الوجوب والخروج اظهر على تعيين
الصيغة الاولى دل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من

الصيغتين نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفى بالثانية ولا يأتى بالاولى واكثرها
يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبيا والملائكة كما فى الموثق الطويل
وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغى تقديمها على الاولى كما فى هذه الحديث واوجب الحلبى
فى الاولى رحمه الله كما فى الم وحمله الاكثر على الاستحباب اما بركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب
نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ يستحب فيه ما تضمنه الص ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وفى الش ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه ويساره ولم
نجد له مستندا وينبغى ان يقصد به الانبيا والائمة والحفظة والامام يقصد الى ما موميين
والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية
التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمى مضيق
والظ تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغى للامام ايضا ان يترحم عن الله الماموميين بالتسليمة
من عذاب يوم القيمة كما فى الخبر لا بد فى كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
من فعل الشارع والعبادة الصلوة الاعرابى فانهما كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما فى
الخبر ولا يجوز ما دون الركعتين الا فى ثالثة الوتر لما ذكرنا ما ثبوته فيه فيجمع عليه والصحابة مستفيض
ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلتها بهما وحمله الشيخ على محامل
بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد لما فى الصلوة ان التسليم فى الركعتين من الثلث
ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد فى التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب فى الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فارغب اليه
فى المسئلة يعطيك التعقيب مستحب بالاجماع وهو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء

او مسئلة

او مسئلة وفسره بعض علمائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك
فلم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر والبكاء من خشية الله والتفكر فى عجائب مصنوعاته
والتذكر بجزيل الاءه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم وفى الخبر التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفى اخر التعقيب ابلغ فى
طلب الرزق من الضرب فى البلاد اى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء للنصوص وصورته
مشهورة كما فى الم وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد له الخبر والاغلب اتباعه
كما فى الخبر يستحب ان يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا
مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص
ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه لبعض جلوسه
للتشهد وبين الصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا فى صلوة المغرب فيقدم
نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء للص وان يبدء فيه بثلث
تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرها وجهه مستقبلا ببطنها
القبلة واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفى الخبر اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وان يأتى فيه بالموجبتين اى سؤال الجنة والتعوذ من النار كما فى
الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم فى كتبهم المعمولة
لذلك وان يقرء خمسين اية بعد الصبح كما فى الص وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب
كل فريضة مفروضة ثلثين مرة جبرا لقصرها كما فى الخبر وان يكبر فى الفطر والاضحى
عقيب عدة صلوة كما مر مع الخلاف فى وجوبه وبه وصورته فى الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا كما فى الخبر وفى الاضحى مختلف فيها
واصحها ما فى الص وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله

ابدأنا

على ما أولانا فإنه انه ليس شيء موقت يعني في الكلام — في سجود الشكر قال الله تعالى
واسجد واقترب — يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص
والإجماع والأخبار به مستفيضة وقال الصادق عليه السلام من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتأكد عقيب الصلوة شكرا على التوفيق
لأدائها بالإجماع والنصوص منها سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي
وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ماذا له فيقول الملائكة يا رب جنتك فيقول الرب تعالى
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لأشكرنه كما شكرني وأقبل عليه بفضلي وأريه وجهي — ينبغي أن تكونا
بعد التعقيب بحيث تجعلهما خاتمة وتخيير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة و
النافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام أنها بعد الفريضة والنافلة
أفضل وأن يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه
بالأرض ويعفر جبينه وخديه أي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب
ويوضع الخدين يتحقق بعد والسجود هنا وأن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة
والأذكار المنقولة وأدناها أن يقول شكرا لله ثلاثا ويستحب الإلحاح في الدعاء
كل ذلك للنصوص — في اللواحق — في الجماعة قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين — الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتأكد في اليومية بالكتاب والسنة

والضرورة

والضرورة من الدين وأن الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا
من علة وقال رسول الله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب غيبته على المسلمين وسقطت عنهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام
المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ولا تجب إلا
في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالإجماع والنص ولا تجوز في شيء من النوافل إلا
في الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي
في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويرد عليه الصحيح ويستحب الإخوان مع
المخالفين في صلواتهم إلا أنه لا يسقط القراءة فيقرأها ويتبع كما في الصحيح — أقل
ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام بلا خلاف للعترة ويشترط أن يكون الإمام
مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فيجوز إمامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض
بمثله وفي الموثق لا بأس أن يؤم الغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يكون ذكرا
إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا وإناثا بالإجماع وأما إذا كن جميعا إناثا فيجوز إمامة المرأة
على المشهور خلافا للسيد والإسكافي فلم يجوزوا إمامتها واختاره في المعتبر تبعا
في النافلة وأما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وأن يكون مؤمنا عادلا طاهر
المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والأعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للعترة
والمشهور كراهة الأربعة الأخيرة لأخبار تحمل على الجواز نعم تجوز إمامتهم لمثلهم
كما اختاره المحقق في الأعراب وورد عليه النص وأفتى بعضهم في المجذوم والأبرص
ويقدم بحقيقة ما يثبت به الإيمان والعدالة وطهارة المولد وأن لا يكون ملحنا في قراءته

والمأموم ليس كذلك على الأشهر وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم
بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على الأشهر للاجماع والنص الا اذا كان
المأموم امرأة والامام رجلا على الأشهر للموثق وفي النص لا ادري بالموثق بين الأساطين
بأسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدم بأزيد من قدر التخطي
وفاقا للحلبي والسيد بن زهرة للنص ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة والمشهور الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا
ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما يتخطى من
الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى ذلك وقيل ينبغي للبعيد من
الصفوف ان لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزيل ضعف التباعد ومن
الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في محل البناء دون الانحدار على
المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة
وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد في رواية
فيه ايضا وان لا يتقدم المأموم قدام الامام بالاجماع والتأسي والنصوص اما التساوي ففي الموثق
فجوزه الأكثر خلافا للحلبي واعتبر تأخره الا في العريان فيتقدم بهما ولا يقوم بينهما
الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبر ويجب ان ينوي الائتمام بمعين
الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال فلو كان عرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
بل اما بتأخره عنه او بمقارنته بالاجماع ولا يجب التأخر للأصل خلافا للصدوق فاشترطه
في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا

وهو

وهو يحوطها اما التابعة في الاقوال فاوجبها الشهيد خلافا للأكثر ولا دليل لها والاحوط ذلك ولو رفع
رأسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحيح المستفيض
وحملها الأكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد
ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور
فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط
ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحيح المستفيض من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة
الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع همهمته فيستحب القراءة للمعتبرة وانما حملت على
الاستحباب لله فلا بأس ان صمت او قرأ او كان مسبوقا وكانت اخر ركعته من الاوليين والامام من الاخيرتين
فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون
الوجوب وقيل باختصاصه في الجهرية وقيل فيها قراءة الحمد خاصة والاصح ما قلناه اما
غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار
على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح من لا تقتدي به في الصلاة فاقرأ قبل ان
يفرغ فانك في حصار وان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين
القراءة والانصات مهما امكن للأمر بالانصات معهم في المعتبرة ومن الشرائط توافق
نظم الصورتين فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان
المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحيح المستفيض وكذا النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الأخرى وفاقا للاكثر للصحاح وتفصيل الصدوق في
شاذ وكذا ضعيف ما ورد من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس وبه نص الصحيح الصريح نعم يكره ذلك
للموثق وان ينوي الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية

المشهور استحباباً وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة واوجبه
الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للرتبة الواحدة مع الآخر
الوقوف الى جنبه بين الامام للصحيحين والصبي يتقدمهما وان كان عبداً للصحيح وان كان الامام امرأة
وقفت النساء الى جانبيها للصحيح وكذا العاري بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من يقتصر
المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب بان لا يقدم من يكرهه جميعهم وان اختلفوا
قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة
والافقه في الدين ثم الاقرأ ثم الاقدم للهجرة ثم الاكبر سناً وفي الخبر المشهور تقديم
الاصبح مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه ويحمل الصحيح وان يكون
في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا
للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويامر
الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للعترة
وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها لتسد بها صفاً وان
لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصف فلا باس فيقوم بحذاء
الامام للنص وان وجد في الصف ضيقاً جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص وينبغي
ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا القيد المطلقين ولا الفالج الاصحاء ولا
المتيمم المتوضئين ولا الاعمى المبصرين الا ان يسدد الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار
وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحيح المستفيض وان يقوم
للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لم يتنفل حال الاقامة للنص وقيل
بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل

واتم

صلوته
ما تقدم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للنص وغيره وان يعيد المنفرد
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او ماموماً للاجماع والصحاح المستفيضة وان
يسمع الامام التكبيرات الستة الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للنص وغيره وان يسمع
من خلفه جميع الاذكار ولا يسمع من خلفه شيئاً للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين
وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او بقايا للعترة وان يسبح اذا
اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الآخر امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا
سمعته للنص وان لا يختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام
صلوة اضعف من خلفه للعترة وهو مقيد بما اذا لم يعلم منهم حب الاستطالة فانه يحب
التطويل كما قاله في الذكرى لكن يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى
ان يتم المسبوقون صلواتهم للصحيح وهو من الوكيدات ولا يجب للمرسل وان لا يصلي في مقامه ركعتين
حتى يخرج من مقامه ذلك للنص انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الامام راكعاً
من الاخير للصحيح الصريح المستفيض خلافاً للشيخ في احد قوليه ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جميعاً وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة
كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعاً وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه
ثم لحقهم وهو راكع او بعدما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى
كما قاله الصدوق ورواه ولو اتم الركوع استحب لحاقه بهم في السجدتين وان لم يعتد بها

للخبر وهل يبنيان نفت النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا اغتفارا ربما
في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة واو في الفضيلة ان يدرك
الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الخبر فيجلس ثم يقوم فيصلي وحده
في المعتبر في الاشبه بالتشهد وصحه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته
ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرء في الاولتين خلف الامام ان كانتا
اخيرتي الامام كما في الصحيحين دون احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما الحديث وهل
القراءة هنا على الوجوب او لا [illegible] واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تجافى
ولم يتمكن من القعود كما في الخبر ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثقة وغيره
فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما التشهد ثم يلحق الامام كذا في الخبر
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر ويأتي في معناه اخبار اخر وعليها العمل اذا عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب استنابة المأمومين بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة
المسبوق للصحاح فان فعل فعل ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد او ما بيده اليهم يمينا وشمالا ان سلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الخبر وفي صحيحة انه يقدم
رجلا منهم ليسلم بهم وحمل في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام

ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر
او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي الصلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة حيث ان بها اعمى قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر تجزيهم صلوتهم ام
يعيد ونها قال لا [illegible] تمت صلوتهم وعليهم الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع ومنها بعيد ولا يعيد من خلفه ان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول
السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية
خاصة ولو علم في الاثناء قيل يبنيان نفت وقيل ينويان الانفراد وهو اشبه
في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بالاجماع الا لحاجة
في الضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخاف على نفسه او غيره وحفظ المتاع
ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة من احدث في
الصلوة بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند
المشهور لتطهير الحدث وابطال الفعل الكثير للموثق وغيره وقال الشيخ يتطهر ويبني للصحاح
المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا اضطر فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو خيرة المدني ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره
فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره في الصحيحين المتشابهين
القائلين لهذا دليل على [illegible] منها الحكم المنصوص وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم
فحسب فاجيب به مع انه الغرض الاخفى من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء
ولا ذكر عامدا ابطل صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطأ
والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والاصحاح واما الصحيح لا شيء عليه فمحمول على نفي

الا اعادة او الا شرود لا الا اتقاء خلافنا الا ان اسلم الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا
بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما وكذا التأوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما
وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف الاخروية لمدح الخليل به لانه هو حسن اما
رد السلام وتحميد العاطس والسامع العطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وللطاير يد
السلام فهو في الصلوة فانه نعم مثل ما قيل له في الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله
الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الظاهر
ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان اذا اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت
والا صحت مطلقا وان اثم   من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا
لخروجه من كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثانية مشروطة
بعدم انمحاء صورة الصلوة فيبطل معه فيرجع القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد
في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية
والعقرب والبق والنملة والذباب ولبس [illegible] الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة
باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا
لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحيح المستفيض لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله
فليبن على صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة
جمعا بينها وبين الخبر بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما
يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط و[illegible] الا الشرب في النافلة

للعجز

للعجز وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم الخائف لاصباح القريب من الما
وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا
وهو حسن   من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما
اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة
وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من
النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده يبطل [illegible] وتوقف
بعضهم فيه لضعف والاولى الحاقه بالفعل الكثير ان بلغه ابطاله والا فلا   من التفت
عامدا في الصلوة بطلت صلوته وفاقا للنصوص المعتبرة وقيل كذا ان الفاحش لا ما دون [illegible]
وبه نص المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر واحتسبان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار
لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لمكان
في ما حسنا القبلة   يكره فعل ما يغير ترك الخشوع كما تضمنه الله اذا قمت بالصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين [illegible]
والحاقن والحاقب وهو بمنزلة من في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي

(مضى)
ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد
ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح ولهذا راى النبي صلى الله عليه وآله
العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة (تغير)
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا
يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الآداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين منه   في السهو والشك قال الله
سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون   من زاد
ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر العترة وقيل ان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان ومحمولان على التقية
جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا
جاز تخصيص العترة بما وجعا في معناها ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص
ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحيح المستفيض وما
على وجوب الاعادة ان كان المنافي ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي (للصورة)
العترة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها اخرى لمطلق المنافي المبطل عمدا واخرون في غير (الرباعية)
ولم اجد لهم مستندا ما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح
(ذكرها)
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد
ام نقص ام زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق بعض الصحاح (وكذا)
اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق والمرتضى وغيرهم وفي كل
زيادة ونقيصة حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجهه بها الشك في ذلك

يستلزمه

(جماعة)
يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله
ولم نجد له مستندا صحيحا يدعم مكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتا السهو (مضافا)
الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول او ان يتكلم ناسيا وتسميتها بالمرغمتين
لارغامها الشيطان   المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر
وقيل ان كان للنقص فقبل وان كان للزيادة فبعد للعمومين وحملا على التقية وصورتهما على المشهور
ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الخبر تشهد فيهما تشهدا خفيفا (وفي)
الاخير ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا
واستحب فيه ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل قولا في المنتهى
الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في العترة يجب (مفتاح) فيهما السجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع منصرف اليه الاطلاق وهي وجوب
الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وذلك يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار
بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما
فان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال والموثق   من شك في عدد
الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة

اللهم صل على محمد وآل محمد في الراوي
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله

جمعا بينهما وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا
اصل تام ثم في معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد طرفيه
بنى عليه بلا خلاف الا من الحلبي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة
ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد
سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور
للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين
والاربع والخمس فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر
ويحتاطون في الجميع واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح
وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحاح الاخر حملا على المغرب والغداة او الاستحباب
وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين
والثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط
بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب   المشكوك فيه يحتاط به ان
كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تتعين الاولى والفقه والجعفي بل التعيين
الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر
مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام
والاثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب فتواه في الاولى من حيث الاعتبار ودفعه

من حيث الاشتهار وفي الاولى النظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية وتحريم
وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد
والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط   لا شك للمأمومين مع حفظ الامام
ولا له مع حفظهم بلا خلاف بل عن المعتبرة ويجب رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها
كما لو شك واحد فيما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث
لتيقن الاول بعدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة منها والا تعين الانفراد ولزم
كلا حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى
الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للموثق كما لو عرض
لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للآخر متابعته فيها خلافا
للخلاف نفيا واثباتا من المأموم مطلقا وان عرض السبب لهما اشتركا وذكر هذه الاحكام مستفاد
من الاصول والعمومات   لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها
وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله وفاقا للمعروف للصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وحدده
في المصباح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متوالية وحصره
بل بيان العرف في حده بان يسهو ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو
في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة او الخامسة بالحكم والازدر

[illegible]

متوالية او بسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات م

اذ لم يثبت شيء من ذلك مستند في الخبر ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فعل بعيد
كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله انهم ام يفتقر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان
يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر   من شك
في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن
وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والنص   في الفوائت
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى   من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها
او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة
منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر
الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركت وقته
طاهرتين ثم فاتتها قبل الدم او بعده وفيما كان لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب
لا خلافا للاخبار ولعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق واستحب بناء على الاخبار وفاقا
للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحيح المستفيض وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله
بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة تخرج منها ما خرج ويبقى ما عداه
وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل السنة اذا
استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
المصرحين فهو تفضل من الله سبحانه   يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب
القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا بلا خلاف المحتمل واما مع عدم

الاستيعاب وفي سائر الايات فاقوال ثالثها الاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحوه الخبر خلافا للنهاية وظ النافع والسيد مطلقا ... من صلوة الكسوف هل يقضي من
تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ونحوه كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال ان تحرقا احترق القرص كله
ولم يكن علم به فقضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به فقضاها جماعة زاد
ولم نجد مستنده   يستحب قضاء النوافل المؤقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان
العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت له
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا تاكد الا
استحبابا كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية
بالنهار كما قال المفيد والاسكافي للصحيح خلافا للاكثر فرجحوا التعجيل للاية المسارعة والخلفة

لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن ح

وخبري تفسير الاخيرة بذلك الندب ولانه الحمل على المعنى ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات
ما يعطي المساواة ولم يجز يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم وفاقا
للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة والقول باستحبابه شاذ اما مع الجهل فعن الاكثر
استحبابه وعليه العلامة والشهيدان الا في الدروس تبادل الاخبار لرسمح اصالة عدم وامتناع
التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحتمل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين
الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان اكثر القدماء على وجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان
الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق
ومن نوم يزيد على ما يحفظ الصحة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة على مثل القضاء والصدوق على المواسعة حتى انه استحب تقديم الحاضرة
مع سعة الوقت للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى
ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باطلاق
اخرى الثابت ذلك على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب
تقديم الفائتة المتحدة دون المتعدد ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها
في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة للاصل على شيء منهما
كما ظن الاعتبار في التمام او القصر بحال الفوات فانه فاتت قصرا قضاها قصرا وان
كانت حاضرة فان فاتت تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه
وخصوص الحسن في المسألة تفسيرها فاتته كما فاتته واذا اختلف الغرض في اول الوقت واخره

بان كان حاضرا ثم سافر او سافر ثم حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات
وجهان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في
طريقها ضعف من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته كما في الحسن وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض المحققين على وجوب قضاء
الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى تغلب على
ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوته خاصة واختاره بعض المتأخرين
لاصالة البراءة من التكاليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وفي الحسن متى ما استيقنت
او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خروج وقت الفوات
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر
الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي
والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي
مستفيضة مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحاح ان الله تبارك وتعالى قرن الصلوة بالزكوة
فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة
وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها هلكت عامتهم وفيه ان
الله فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت

الزكوة صنعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
وفيه ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه
الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس
عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات
مذهبنا   في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها الفقه فيما فيه الزكوة وشرائطها   انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل
الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة مسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة
الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب مملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه
قبل انعقاد الحبة وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول
على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الاربعة الاول في
الانعام شاذ واشتراط الاكثر السوم كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به وحصر
ما سواه التسعة خاصة ونقل في الخلاف عليه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا
يصح الاعتماد عليه سوى الخلاف الاخبار ثم يشبه لذهب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه

فيما

فيما هي فيه اكثر وهو احوط واولى   لا تجب الزكوة في غير ما ذكرنا بدون القيود والشروط المذكورة
على المشهور وفاقا للاشكال اصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة
صريحا فيما ظن فيه ما سويه الا في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت
لا ينبئكون حقيقة ثم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن
في غير الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط
قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصابا احد النقدين وان كان مصليا المحبوس
اذا تمكن منها الولي خلافا للمطلق والمستفاد من بعض الاخبار انهم ع انما افتوا بالزكوة
فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فيه بين الزكوة والمشهور
فيه لا تستحب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة
وفي اناث الخيلات السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في
نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول
والنصاب فيه قولان والشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة
للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك
على ما حكى وفي رواية في مال التجارة اذا كان عمل النقيصة احال ذكاته لسنة وحملت على
الاستحباب بينهما وما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف   اوجب في الخلاف
ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا
باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثابت
لا يعطى الا الاستحباب كما يظهر من المتتبع للاقوال في الاول والنصوص في الآخر
في الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية نسخ ذلك بالزكوة الا ترى

قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة حسنة ملخصه لان النهي
عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخبار في الزرع حقان
حق يؤخذ وحق يعطيه اما الذي يؤخذ فالعشر ونصف العشر واما الذي يعطى فقول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث
ثم الضغث حتى تفرغ وهو صريح في الاستحباب   اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون
وهو شبهها العصم مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا الموضع معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم
تناول الخطاب لهما واستصحاب الاصل من العقل واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم
من الصحاح المستفيضة المصرح فيها في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم مطلق
ان المراد بالصدقة فيها ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة
عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الزكوة كما يظهر من سياق
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب بينا اصلح مع احتمال التقية فالاستحباب واما عدم وجوبها
في نقد بينها فاجماعي   اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول
بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبه نقل الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف
اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه
في المعتبر يشير الى المكاتب زكوة   زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي العلة
نفعه وعليه زكاته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأه والحسن ان كان
الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه ان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد
باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة

عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الا انه لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا على
مالكه الزكوة وحملا على الاستحباب   الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا
استوعب النصاب او لا بل ولا لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ويتوقف
الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه الخرص كان له مال وعليه دين فليحسب ما له وما عليه فان كان
له فضل مائتي درهم فليعط خمسة ولا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون كما قيل
نقل بعضها بالعرض   لا يضم مال شخص الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان
تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلفا في
النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا
يجمع صنف جنس الى آخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع
المستفيض والخبران الدالان على ... شاذان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين
بعض الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان
الاول   المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم النص
والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون لا يشترط طول الحول فلو علفها ولو يوما
استأنف الحول ومستنده اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بانفسه بطل السوم
وحد الحول دخول شهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم
في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب
تمامه فلو اختل شرطه ... وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول

المبسوط

استانف على الاصح المعتبرة كل ما لا يجوز عليه الحول بعينه فلا شيء عليه خلافا
بالابدال بجنسه بقصد الفرار ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف والسيدان فزكوة من [الزكوة]
للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا المعتبرة كما لو اذا ادت [ذلك]
فاستبكه دنانير وما منع نقصه من فضله اكثر مما منع من حقه الذي يكون فيه ربما غاش فيها
وهل يده حول الثمار نتاجها كما في الحسن او بعناها بالادعى لتحقيق العموم او التفصيل
بان تضلها امها سائمة فالاول والا فمعلوفة في الثاني اقوال اذا املت احد النصب
الزكوية للتجارة سقط احد الزكوتين على المشهور المنصوص منها النبوي لا ثنا
في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجا[رة]
لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايها
شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
ونصبها لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار
ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابطة منها ربع العشر
كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
المعتبرين ولوثها الشيخ بالبعيد وحملها على التقية لموافقتها المذهب بعضهم وان
نقلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان العين
المراد لمسائل الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانيق ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي
منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه بالسبك او الماء ونقدهما
في حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف كذا نماء العقار على الفضل

بالاستحباب

بالاستحباب فيه لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت
شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ستة وثلاثين
بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين حقة وهي ما دخلت
في الرابعة الى احدى وستين جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين
بنتا لبون الى احدى وتسعين حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين
فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين
موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية لا شيء
فيما دون ثلاثين من البقر ففي كل ثلاثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص
والاجماع والتبيع في المعتبرة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحليته اي كمال الحول
مستفاد من النص المشترط عاما وما دخل في الثالثة بالاجماع ولم نقف في المعتبرة على
على مدلولها لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة وعشرين وواحدة فشاتان
فثلاث الى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع والمعتبرة الى ثلاثمائة وواحدة ففي مائة
وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر
ولعله لموافقة الاول للجمهور الا ان الثاني يتضمن ما غايته الاحتياط في النصاب وهو
يضعف وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران ولا في السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ... ولا في
الربى والربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجبة بانه غيره

[illegible]

صحيح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للأخبار الدالة على انهم اتفقوا
شاة اللبن والربى وفحل الضراب ومنه يرد ولان هذا المعنى خلاف الظ الواجب ما يسمى شاة لاطلاق
النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للجبر وهو احوط والجذع في اللغة
ما بلغ ستة اشهر والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسر من متاخرينا بما دخل في
الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وان انحصر السن الواجب منها الآن لشاة المصدق كما في النصوص الا ان يكون كلها كذلك
فلم يكلف شراء الخ كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع
فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدها مخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شرى بنت المخاض
مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض لسنة مع شاتين او عشرين
درهما او الاعلى لسنة واخذ ذلك بالنصوص والاجماع ولو جرى لزم فيها تفاوت بازيد من درجة
واحدة ... وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل
فلا يجري بلا خلاف ... ولا شيء فيما دون ثلاثين شاة صاع من الغلات وفيها العشر
ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بعرقه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر
باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة
من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين فثلاثة ارباع العشر والا
فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا
او نفعا او نموا وجوه والنصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في
الغلتين انعقاد الحب في الثمرتين ... على قول وقيل ...

وتمرا

وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفائدته انه اذا خرص اخرج زكوته ومن تجب على صاحبها الخ
اصرم ... وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا
ان ينتظر المستحق او الافضل او الابسط فيعتزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب
من غير العذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين القصفية وفي الثمرتين الزبيب والتمر
بلا خلاف ويجب الدفع على روس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب
النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي ولان ارباب الثمار يحتاجون
الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه تردد لان من
الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من
الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة
الى تناوله ... الرطب والعنب ففي كل عتيق من الخيل دينارا وفي
كل برذون دينار بالنص والاجماع دفع القيمة في النقدين والغلات مجز بالنص
والاجماع والادلة الصحيحة اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد ونقل الخلاف ... عليه الوفاق ... في دفع ما شاء
مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الخ وان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان
ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجزنا ... الا بالقيمة وهو احوط
المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت
في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة
ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك

والوازم باطلة اتفاقا ولو ان رجلا لم يزك ابلا او شاة عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل انها تتعلق بالذمة بعدم جواز الزام المالك الاداء
من العين ولانحصر من القرض فالتعلق قبل الاخراج واجب بانه تخفيف من المالك
ليسهل عليه الاداء في الشركة فالعين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا
لان التعلق فيها بالقيمة ولما روي ان كل عوض فهو يرد الى الدرهم والدنانير واستحسن في المعتبر
تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة وقال لا باس بذلك وهو الاصح لما مر من
الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول الى الفقراء في مصرفها
تعرفت المعني وصفها الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء
في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح
انا المسكين اسوء حالا من الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي
يسأل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته
وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط
وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه الاكثر المتاخرين ويؤيده
الخبر ان المروي في العيون والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نقص
له ولا مليلة يعتد به نفعه وفي الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعماة تجب عليه
الزكوة فقال تكون صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على

تذكره

اذ المراد غيره ... حسبة ...

السبعاه

السبعماة افقدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلث
ماة او اربع ماة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها
ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه
ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار
غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في كسوتهم وطعامهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح من الرجل له دار وخادم او عبد يقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ماثل الدار
والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعماة وتحرم
على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعماة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
والمشتغل عن التكسب العاقي بطلب علم ديني يحتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب
ويكره التضعف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ويجب اعلام الفقير بانها
زكوة بل الافضل النص عطه ولا استم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من
من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال
فالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد تخص او لا اجزأت والا فلا

قلت لو كان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان
قصّر في الاجتهاد فلا والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكفاية وحفظا وقسمة
ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد
وللاسكافي هم المنافقون وبعض جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين
ليس لهم ما يؤدونه في الكتابة وكما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنه من مال
تعالى بقوله وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة
قولان لتعارض النصوص لا مع عدم مستحق غيرهم فيجوز قولا واحدا والمرتد ومن اشتهم
لا يرابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبر ولا باس به وفي سطرتيه وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات او زكوة وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم
تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكنه لو دفعه يصير فقيرا كما قاله
العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر وشرط
الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والخبر خلافا للمعتبر فجوز
اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا
للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم بعد موتهم اذا قصرت التركة عن
الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة
مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في
بعيد عن ظاهر اللفظ مع التأييد بخبر الرجل يكون عنده المال من الزكوة اذا حج به مواليه
اقربائه قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها

الا بها ابدا ومنه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته مع حاجته وان كان
غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي
المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيهما ان لا يكون
سفره معصية بلا خلاف ولا لاعانة على الاثم الا مع التوبة وارادة الا وبه في اعتبار
عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان ويشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا
والنصوص المستفيضة اما عدالته فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع
ولتضمن العمالة الاستئمان كما في المعتبر ولا يوكل بها الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
وشرطه عند الاكثر وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر
ولا باس به وفي الخبر سئل عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال
المؤمنين وان كان ابواهما فاسقا دون اطفال المنافقين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات و
يشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا
يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها
الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي
لذلك ضعيف مأوّل ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقها عليها منها للاصل
وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد
على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا الى من يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كا
لغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من
دين ابيه وفي جوازه اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان

اصحها الجواز للعم عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع
بها اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولو استغنى المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا

القول في النية يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة
عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم الجواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان
ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس
الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها
انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك وتجزى نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان
لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز
باجماعنا والحجة للمستفيد ولانا في الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك واوجب
المفيد المفاد وتبعه بين القرابة حسب فقههم ودياناتهم وفي العبارة ما يؤذن بدفع ذي الفضل
يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل واوجب ابو الصلاح الحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة الى العالم ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي
حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول عند الاكثر للنص لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي
معناه رواية اخرى واقتصر ابن الجنيد والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم
نجد دليلهما والسيد والحلبي على عدم الحد للاصل والاطلاق واحتمال الامر في الكتابين
الصحيحتين من جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا
كثر الاخوان وعدم الرجحان والاصل [illegible] لذلك كله على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر [illegible]

بل صح

بل صحيح المعتبر ينادي بانه على الوجوب لا احد للاكثر اجماعا اخير الصدقة ما ابقت غنى
وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها
مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذة
الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخرى وان وجد
المستحق في بلده على الاصح المعتمد وغيره خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان
فيه نوع خطر وتغرير بها وتعرض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه
يضمن بنقلها ح بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم
عليه في الحالين على الاصح على الاصح سيما اذا اعتقد تاخير البسط او يدفعها الافضل
وفاقا للمحقق والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب تعجيلها فورا وجد المستحق او لم يجد
للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها احد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض واحتسابها بعد
الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للنص لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض [illegible] بذلك منها النص
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى عليه قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة و
تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقتراض اكثر
من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس

في تأخير الدفع عمدا مع التفريط [illegible] ولكنه [illegible] عن حول [illegible] فانه يضمن [illegible] بدونه [illegible] المعتبر ولا اثم عليه [illegible]

اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الوجوب خلافا للمبسوط ويستحب
ان يوسم نعم الصدقة فانه من المواضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب
على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوا وان يدعو المالك الاخذ
للمخوي تعالى عز وجل ان صلوتك سكن لهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة
كما في الاخبار القول في زكوة الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي
الفقيه ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة وانما تجب عليه بشرائطها انما تجب
زكوة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة
سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه
الاجماع والاسكافي من فضل له ما على قوت يومه وليلته وفي الصحيح عن رجل يأخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه يرددونها فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق وعلى المحتاج الم
واسقطها الاكثر عن اهل الشوال وهو صعب عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغنياء
وقت الوجوب الكافر او جن او اغمي لا زكوة على يتيم ويخرجها عن نفسه
عن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع
والصحاح المستفيضة منها صحيح عمر بن يزيد سأل الصادق عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
الفطرة عنه قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا وفي رواية اخرى كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك

[margin: [illegible]]

بان تؤدى الفطرة عنه ولما مر في الصحيح من رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد ومعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي
تفسير الضيف المعال بشبهة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير او العشر الاخير او
ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان
لم يأكل او صدق المعال له عرفا والعمل على الاخير لعموم الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب
تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكليف المتصدق بها عليه ولا للضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المشهور ويقوله للصحيح يوم الفطر اشغال بانه من ضمه الى عياله وقيل يجب على
الزوجة المملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعولهما غيره لعموم بشيئ وان وجب عليه
اليه في المملوك والحق جعل الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر من محل
لو شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى وحصول ولد له او مملوك ثم كان قبل الهلال
بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه بالنص والاجماع والا فان كان
قبل صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والاجماع كل من وجبت فطرته على غيره
سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر
للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلبي في الضيف فاوجبها عليه وفي الموسرة
المعسر زوجها مع تكلفها بالتها اشكال ولو علم انه تغيرها تالله كنا الكلام في نظايرها
في حبسها وتقدرها اوجبها الصدوق ما كان من الثلاثة الاربع المذكورتين كما في
التحمل والحق انه لا دلالة فيها على العموم كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض

واشتمالهما على الحنطة دون اخرى واضاف الى الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة
مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها وللاخرين ما عليه تقوت ذلك
اهل القطر وعلى تقوت المعطي في ايام بعض اصحابنا الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية
على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبنا او زبيبا او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلده وسئل اهل مكة واليمن والطائف
ثم الى ان قال على اهل طبرستان الارز للحديث الثالثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل
بها لعدم منافيها الصحيح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها الدرهم
وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في بعضها بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب
والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ينبغي
جواز نصف صاع من الاعلى عن صاع من الرخيص ولان احوطها العدم وفي الخبر انه
من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وقدرها بدرهم
او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج
التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح
لان الفطر صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب وقدرها صاع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة يحمل على التقية
كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال في الخبر
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني
لما كتبت الى رجل اسئله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني وهو الخبر شاذ
مع ضعف السند ولا يرد وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء

فللفطر

ووقتها تجب بدخول ليلة العيد لمن هو مولود وله ليلة الفطر اعلى
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
وقيل بل طلوع فجر الصوم الفطر حتى هي قال قبل صلوة يوم الفطر وفي رواية ان
اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة
ولا انتهاء كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا صلوة قبل وقت
الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحيح الوارد في المالية بعد قوله الصلوة الاولى قبل
الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان ذكره الله تعالى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على
ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
للخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سنده ما ضعف وجوزه الاسكافي
الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر
النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة
ابن ياسر عن الصادق قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع
ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخرى عن رجل
اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها والعزل ان يعينها في ماله

بقدرها فالمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالتردد مع عدم العزلة ولا قضاء لها عندهم
بل هي تطوع بعد الجزئين السابقين ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب
قضائها الى دليل خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات بالمامور به فيبقى في
عهدة التكليف والحق هو اداء دائما والعمل بالاول اقوى مصرفها مصرف المال اليه عند الاكثر
لانها من الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن لا يحمل الفطرة فقال لمن لا
يجد وفي اخرى اماما قبل ذلك المار فانه عليه الفطرة وخمس صاع قبل الفطرة قطع
جوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمخالفتها
المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها
الى بلد اخر وينبغي هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الجواز لانتقال
ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجر ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور
المنع من اعطائه اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع
لهم فعمها للنفع ودفعها لا اذن المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس ضعفه
في المعتبر ما حمل على الاستحباب تفضيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما
يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى الاختصاص بذوي القرابة
ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام
او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانه ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم
يضعها حيث يشاء وفي الاخر الفطرة لمن هي لك الامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا
خلاف هنا في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيما فيه الخمس وشرايطه انما يجب الخمس
في الغنائم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحربيين بلا خلاف والاجماع والصحاح المستفيضة قل
او كثر واشترط المفيد بلوغه عشرين دينارا اشارة الى نوع بالعمومات وفي حكم ما غنم
من مال البغاة عند الاكثر فيما يتيسر او بغيره وغيلة فكان وقيل اذا غزا قوم
بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو ضعيف معارض بالحسن ومن الفوايد
المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة في مثل المعرفة عبد الله
وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في
اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا ما لم ليس فيه شيء حتى يبلغ
ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمله
على التبرع والرخصة منهم والمشهور السيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه الخاص
بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز يجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون
مالك بعرف فان عرف فلقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه
اثر فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة
العام ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او غيره كالعنبر ويجب فيه
بلا خلاف للصحيح العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب
فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط
سيما في العنبر اذا اجتني من وجه الماء ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ويجب فيها ما يفضل بلا دعوى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة
بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم جعلوا شيعتهم في حل منه

منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وعلمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاصح انه لا يحل التحليل الا لصاحب الحق
في زماننا اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية
في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية وقد يقال
ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم
بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فليسقط حصتهم
خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات واحكم عند الله   اخماس الحلبي الى
الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العماني الحلبي وابن ... والمحقق والعلامة
الصغرى شهر ... المشتمل على الاحكام المتروكة نفي الخمس بعينها المرء ملك فائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظ
القدماء العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه
ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين الصحيح ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية

كما ذهب

كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم   ويجب في الحلال المختلط بالحرام
غير المعلوم القدر والصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس وتعين تصدق
بها ابعد كذا قالوه ولم يظهر من القدماء والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفائه
على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في
عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال
انما يجب الخمس بعد المؤونة التي تفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف فيه
لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها
وجهان وفي الارباح بعد مؤونة سنته له ولواجبي نفقته ومنه وبهاد النذور
والكفارات وما يؤخذ الظالم غصبا او مصادرة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤونة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي
بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤونة وفيها اجمال وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة
عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة
منه او من المكتسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا
نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤونة   في كيفية القسمة
والمصرف   يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلاثة
للثلاثة الباقية لهم ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام كما كانت
كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان
الخمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان
يكونوا هاشميين للاخبار والمستند خلافا للاسكافي والاطلاق الآية والرد ضعف سند

المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا
تعتبر العدالة في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي
اليتيم قولان ولا يجب استيعاب اشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم
وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم وجواز تخصيص
واحدة منها بجميع نصيبها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول
لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما يثبت في الزكوة هل يسقط فرض
الخمس حال غيبة الامام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى الحضور ع
لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن اذ الارض تخرج كنوزها عند قيامه كما جاء
في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام
يصرف الكل الى الموجودين لان عليه الاتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره
كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به ع
لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه
ولو صرف الكل اليهم احوط واحسن لكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة
كما يتولى عن الغايب في ساير الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او
كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالطرق
من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد
بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها

لم يقبل

لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا
غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله يقول الذين في اموالهم حق للسائل والمحروم
قال قلت فما الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله شيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا
جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا
ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال وقلت له ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في ذلك مستفيضة وفي رواية سئله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له
الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا
ما اريد به الله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل
كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي
يقي ثم يعود في قيئه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعطه
لله فانه يرجع فيه وفيه قول لا اخر شاذ الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم
باجماع العلماء والصحيح المستفيض لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار
كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف

قال ... والذين في اموالهم حق معلوم ... للسائل والمحروم ... (marginal note, largely illegible)

الظاهر ان المراد الف دينار من الذهب ...

فيها والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكاة ام يشمل المنذور
والكفارات قولان وفي الصادق انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس وفي رواية هي الزكاة المفروضة وفي سندها ضعف اما المندوبة فلا خلاف
في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي والائمة المعصومون ع
في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق وفي خبر جعفر ع منها او حرمت الصدقة
علينا ام يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه المياه
عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فيباح الاولى دون الثانية
صدقة السر افضل من جهرها كما قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وعن مولينا الصادق ع الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها اذا اتهم
في ترك المواساة فيظهرها رفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس تحريضا على نفع الفقراء
وقيل هذا الكلام في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها لما
يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام الناجح للكتمان غالبا وفي الحسن كلما فرض الله
عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكوته على عاتقه علانية كان ذلك حسنا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة اذ الزكاة علانية غير سر
يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرّى
اجر ولعموم النصوص بالخصوص وغيره ولبعض الاخبار وكذا القول في
سائر الفرق لا سلام غير المؤمن قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر ع بني الاسلام
على خمسة الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا
اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار ونوم الصائم عبادة وان كان على فراش مالم
يغتب مسلما وعن مولينا الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه
مستجاب وعنه ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له فلو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم
الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليلته وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد
وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد
مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان
يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان

والكفارات وبدل دم التمتع والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب وقد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا
وهو المذكور منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج من الواجب والندب كما حقق في محله
والمحظور ما هو حكم السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين في شرائطه وكيفيته
واحكامه قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم فعدة من ايام اخر انما الصوم
يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح من المرض المتضرر به مقيم او في حكمه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشرائط الا من الصبي المميز على الاصح لانه عبادة شرعية
وكذا من النائم مع سبق النية وان استمر به نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم للصوم
كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في
منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر منه لانه في حكم
الصائم بالنية والعزم كالنائم ولا يستلزم سقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه
لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط
حججهم وكذا القول في المجنون وفاقا للحلي وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض
المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت
بالاغسال اجماعا ما دام الاخلال فيه كما ورد وقدم في مباحث الغسل من مفاتيح
الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره
من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق المستفيض
في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى

فصيام

فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول وبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا
لاستمالة دليله على ما لا يقول به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط بالمرض والحضر
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر
مطلق الصوم المندوب اذا علق بوقت معين فخص به وهو شاذ والخبر المجوز به
ضعيف مع المعارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا الحد قول المفيد بتخصيص
المنع برمضان وفي المندوب ثلثة اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص
وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلعم والحق
المفيد مشاهد الائمة وانصرف الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبر المجوزات
مع ضعفها ورد بالحمل على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزه
ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل
بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص تفطر الحائض
والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم
بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الخبر وقيل
الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية ويصومان
حكمها اي اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر
وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر فاذا زال عذرهما قبل الزوال من دون
التناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعليه يدل بالنصوص الواردة في الثاني وفي
الصحاح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء

فالمريض يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام ما عتد به كما في الكشف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحيح المستفيض وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية وهذه وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع
ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج
قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر ولم
يجد على هذا التفصيل نصا وقال الصدوق اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما
تخصيص العلامة لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد قد مضى معنى التكليف والحيض
والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وقال عليه السلام
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار
بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى
امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي العمة الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبرين بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله
الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبه فسر الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية

في الاولين

في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية
على الذين لا يطيقونه واجيب انها منسوخة كما قال بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على الظاهر لان
التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال كالمريض
المريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ويكفر وهما اجتهاد في
مقابلة النص وفي جواز التروي فيه قولان لتعارض الخبرين الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا القرب بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان
ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة او متبرعة وقول الله العدد في سقوط
القضاء شاذ قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل اول الامساك طلوع الفجر الثاني في اجماع المسلمين ونص الكتاب المبين
ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبله بالاغتسال ذا لم يسع الزمان له و
للاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام
فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل من حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس
اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة
يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري
طول الليل والاضطراري الى الزوال وهي اشد اما الاول فلوجوب تقديمها على المقارنة

مستمرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك يستلزم
لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لاشتراطها فالصوم لا يتبعض وليس البعض
اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له وما اتى
الاعرابي انشاهد رؤية الهلال حيث امر النبي ص من لم يأكل بالصيام ومن اكل بالامساك
ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العامد
بين العامد والناسي في تحتم التبييت شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بعد الزوال فالصوم
النهار وهو ملحق بالاول ومنظر كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والاسكافي تردد باستمراره حتى تم
الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للعموم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه صوم من شهر رمضان اله ان يصوم بذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح ولا يأكل الى العصر يجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص السيد وجماعة بالمندوب وفي الصائم المتطوع
بعد قضاء الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا
له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفيها اذا لم يكن
نقض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيها من نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وفيه
كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء

اتى

اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان
او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول بلا دليل للشيخ
والسيد مدعيا الاجماع   هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي
الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر
فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا
يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة ولبطلان جريان
الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بانا خلا عن النيتين ويكتفى في
الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة
في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض فيه   يجزي صوم يوم الشك عن رمضان
اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة المعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك
كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيد ولا يجزي عنه اذا نواه منه
لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للعماني والقديمي
لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع ولا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله
وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وغير تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم
ثبوت التعبد بترديد النية خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء
فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا
للحلي لان الاتحاد بالنية   يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء

والاير والصحاح ونحوها والاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع في الدبر والدابة خلافا للسيد
في الاول اعني الصوم وكذا الحقنة في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد البقاء للصحاح وتعمد البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق
وتدخل في صلاحية الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها والا انتقض بالجميع
ان تعذر فكان الصوم واجبا للصحاح ويكفي بالجماع خاصة على الاصح لعدم الاستثناء وتعمد
الاخبار انه لا اعتبار للتيقن من صحة دان الفجر بالشهرة خلافا للصحاح والسيد في القضاء
ورمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للصحاح للخبر وهو شاذ ودونهم بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القضاء ايضا للقصر وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح
وكون الحمل على الاول والاشكال الآتي وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في
الاول خلافا لجماعة فيقتضي خلاصة الاخير فيكفي مع القضاء وكذا الكذب على الله ورسوله
وعلى الائمة عمدا وفاقا للمحقق والتحقيق للاصل والصحاح وقيل يجب به القضاء والكفارة
استنادا الى الخبرين والى ذلك على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب
الامتناع عن ايصال الغبار الغليظ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا
الى خبرين والى ذلك على نقض الوضوء بذلك الرواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما
المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من اوجب به القضاء خاصة
وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصاة والبرد
وقال في المنتهى وعلق السيد ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن
بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا بأس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وذلك لان الصائم ملتزم اذا

اجتنب

[margin: تغير للقضاء — ومنهم من اوجب القضاء والكفارة]
[margin: فرقوا بينهما بغليظ ... منهم]

اذا اجتنب الخصال من الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ولا يجب
الامتناع عن النوم للجنب بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه للاصل ولظهور السابق
وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا
لبعض المتاخرين لحرمته وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم ينتبه حتى اصبح
فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه
التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفرق بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات
الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا لشهرة الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب
عن نقل المفطر اذا غلب على ظنه العدو فظهر عليه شيء وان ظنه خلافه للاصل والصحاح
خلافا للعنبر فينقض لانه انتقل من يقين النهار الى الظن للخبر ولا يجب من قوة
ولا عن فعل قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب القضاء لو ظهر
صدقه للمعتبر ولا عن ابتلاع النخامة المسترسلة من الصدر والدماغ غير وان كانت في فضاء الفم
للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه
اذا لم يدخل جزء منه للاصل والنص خلافا للنهاية والنافع عن مضغ ذلك فالحسن
على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والنص خلافا
ولا تعيين الدلين والتصميين وغيرهما ليس بطعام ولا وان كره للاخبار و
يتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للنص واما ما قيده بما فيه صبر او مسك كما في المشهور
فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا
للنهاية والقاضي فينقض للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم والصحاح
ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق المرقة والاستنقاع في الماء كل للاصل

[margin: واثبات القضاء بالثالثة]
[margin: مضغه ومثل العلك]
[margin: ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للصحيح ويغير ... ولا بأس بالتعلق بالحلق ... ولا الخمر يتقيف والدهن ... خاصة كذلك ولا الطعنة ...]

وان كره الاخير الهلالي خلافا للحلبي فيه لها فيقضي وللقاضي فيكفر مع الافساد بها
ولا من الاستياك بالعود الرطب للاصل والخصوص وان كره العترة خلافا للعماني فلا يجوز
ولا من المضمضة للاصل والتاييد بالعجز والخصوص وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير صلوة ثم دخل
الماء الحلق بلا خلاف للخبر وفي الحصر ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان
وضوئه لنافلة فعليه القضاء ويكره مع ما مر النساء تقبيلا وملاعبة مع ظن عدم الامنا
لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم
ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان
لا باس حق كنا اهل البيت للنص المراد به كل كلام شعري منظوم فيه لا باس به كما في الصحاح وشم الرياحين
على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات عند بعض اهل اللغة وتاكد في النرجس
للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته للخبر وهذا
مع ان المستفاد من الخبر وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي
بعض الاخبار يكره ان يشم الريحان فيتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ
وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل
الوارد في الخبر ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نفعله خلافا لهم وفي الموثق
الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة وفي الحسن
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون
صومك كيوم فطرك وزاد في خبر الحديث ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك

وقار

وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في
شيء من المفطرات الا الجماع والصحاح فيها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه
ولا على الموجر في حلقه بلا خلاف ولا على المكره وعند الاكثر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا
عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه النهي اليه خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف
وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتابعة وافضل العزوب لذلك
ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها
معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الافساد ومنهم من اوجب الكفارة
ايضا والاظهر سقوطها للاصل وتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل
بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من الموثقة منها
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه لم يكن العقوبة سقوط القضاء ايضا للموثق
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شيء يجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال للعترة ويكره
بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة ويكفر كما في الوضع التضييق
بتعيين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للعموم وحمل على الكراهة جمعا والحلبي
حصره في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والله
الصدوق في قضاء مطلق النذر والافضل للمتطوع اذا دعي الى الطعام

ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة ويتكرر الكفارة
بتكرار الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرار الوطء او مطلق
المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال اظهرها
الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بابتداء الفطر ويفسد به الصوم
فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال
عن تكرار الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول
بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كان احوط واما الخبر
الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ
الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار وتسقط الكفارة لو انكشف
كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان
مسقط الصوم كالحيض سفرا او غيره او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فلا فاقوال اقواها
عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك
والافساد وهو ثابت بالموجب والعروض المسقط لا يصلح للمانعية والمكره من الزوجين يتحمل
كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق بها الاجنبية والامة
ممنوعة لاشتدادها الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع ضمير ليس فيه خلافا للشيخ
ولا المسافر ونحوه الا بلحة عليه ويستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك
الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل الذنوب من
القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلاة الا ان ينتظره احد او تنازعه نفسه وعلل في الخبر

في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال
تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بصوم احب الي وربما يستثنى
ايضا ما اذا نازعته نفسه فيه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر ومن المستحبات التسحر ففي
الحديث تسحروا ولو بجرعة الماء الا صلوات الله على المتسحرين وتاكد في الواجب المعين
وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الحديث وكلما قرب من الفجر كان
افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء
في تفصيل اقسام الصوم قال الله عز وجل في سورة البقرة فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويصوم ويفطر
برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يثبت للاجماع والصحاح المستفيضة كما سترى فيوم قبل الزوال
على الاصح وفاقا للسيد والمفيد وظاهر النص وغيرهما خلافا للاكثر والخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة ومضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة
للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين وقيل هذا
مع الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين في الخارج ايضا والشرائط لا تخلو من قوة
لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين دعواهما فالقلق على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة
وبرؤيته شائعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه والمحصل المستفاد
من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي مطلقا وهو مع ضعفه
المتن ولا الثاني وهو اجماعي ويدل عليه ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ
لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولا الرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على القسم
لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر من محاذاة الشمس
مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق

للعجز وهو ضعيف وكذا التطوق بها والمشاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال لما مضى
والخبر ضعيف ولا بعد الشك نافعا ابدا في رمضان تماما ابدا للصحيح الصريح خلافا للمفيد
والصدوق لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها
وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا بالتغليب
ويجزيه مع عدم التقديم بالنص والاجماع   يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور
اول الليلة والا فالى ثلث دافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير عليه واوجب العماني
دعاء خاصة والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين كما مضى في باب الغسل واول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند
دخوله ولسحاره وفطوره بالمأثور سيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوص
فرادى والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة
سورتي عنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنصوص
اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها المقيم افضل الا ان يكون
له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على مال له وحرمه الحلبي وهو شاذ ويدفعها
النص المستفيض وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل
شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج
حيث شاء   يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها
اذا سافرت في شهر رمضان فما اكل الا القوت وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو

اشد

اشد كراهة وحملها الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينها
وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا
لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه ويعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة
بالمسافر   وسايا احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام   الصوم في الكفارة
قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث جميعا للاجماع
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل يقتل المؤمن المؤمن متعمدا اله توبة قال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن يعلم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا
عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في
كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي
وقد يجب بعد العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي
معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال
عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق من

من معتكف واقع اهله قال وهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المقنع
والسيد مطلقا نقل المغني سواء الجماع او غيره ولم نجد سنده ومثلها كفارة
من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي
وقيل باخره لا كفارة وفي الكافية الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عنه وعليه ثلاث من الآية فى [illegible] وهو حسن ومن ذلك كفارة صوم اليمين قال الله عز
وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم
ومثلها كفارة النذر والعهد ونا في الصدق اللهم فان تكلم فعليه كفارة
يمين والاكثر على انها مثل كفارة الفطر فى رمضان كما يأتي الخبر وقيل ان كان
المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وغيره قولا اخر شاذ ومثل كفارة
اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
حتى ادمت ونتفها شعر راسها فى المصاب على المشهور [illegible] واستحبها الحلي وهو حسن
ومن ذلك صوم كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو
ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور خلافا للحلبي فخير بينهما
وللقاضي فجعلها كفارة شهر رمضان وللموفق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا
وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابن الشهيد [illegible] تقديرها ووقت
ثبوتها فى النصوص وفاقه وعلى وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع
عليها

عليها قبل صلاة العصر لا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما فى
الباب ولم يجد به مانعا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب
وهو ثمانية عشر يوما بدل العجز عن البدنة للنص وكفارة جزاء الصيد على قول النص
ويأتي بيانها وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للنص فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق والكلام رتب بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف
سنده ليس نصا فى الترتيب بل ولا ظاهرا فيه [illegible] وبعبارة اخرى
منها بالمتصدق ولو دل على الترتيب لزم حمله على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم
والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى وقد تقدم ومثلها كفارة جز المرأة
شعر راسها فى المصاب على المشهور وقيل هو مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة
فيها واجبة ومثلها صوم كفارة الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم
كفارة حلق الراس فى الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي
بيان الصيام وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام كما يأتي
محله وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن
العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما [illegible] والاصح استحبابه

المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض
المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف الحر في الجميع
منافاة للمشهور وقيل بل هو فيه كالحر ويدخل فيه ما من المملوك اعليه ظهار فقال بنصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم
صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك كفارة بغير صوم واما
كفارة وطي الحائض وتزويج المرتد في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء
منها صوم كما يأتي كل ذلك في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات
اجمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الآن في ساير
خصالها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث ان وجوبه مترتب عليها او مخير فيه
بينهما ولنشرع في الكلام فيها   يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن
من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمة مستترا او شرفه يجب العادة
وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على
ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه ولحصول به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما اخاف به من زيادته
ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة   يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر
ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظاهر النصوص
خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد
والنادر تردد وان كان المشهور ذلك لتعدد الخبر فيه بل ضعفها او بطلان القياس وكل
افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف

تولا واحدا للصحاح وفي بعضها استغفر وفي رواية هذا ما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما الاستغفار فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع
فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ في زمان لا يسلم فيه التتابع فلو صام في خلاله
شعبان غيره ذكره شهر رمضان فالصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الشهر
وثلثا من النصف يوما فقضي بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام
الا ثلاثة الايام بدل الهدي فانه لا يتابعها العيد على ما يأتي وقيل القاتل في
اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر
وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين في اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل
قلت العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة
لتحريم صوم هذه الايام كلها المجمع عليها   ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر
الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه
وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلاثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب
عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما
وقيل بل يكمله بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل يتبع انكسار الاول
وينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر
يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع وان
وان وردت في الخبر الا اقتصر حملوا عليها العهد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه
في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر وجوزه بعضهم

ان يعتق مملوكاً مشركاً كما قاله الا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافاً لـ
والاسكافي عملاً بالاصل تمسكاً بالاطلاق وتضعيفاً للدلالة المذكورة وهو اظهر
كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف
مع علم انه المرتض خلافاً للشيخ مع سياط المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر
وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق
بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا
الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر والخبر ما لم تعرف منه موتاً وفي لفظه اخر ما علم انه حي مرزوق
وفي حكم المغصوب وكذا العيوب غير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي فالناقص الخلقة
وبطلان الجارحة اذا لم يمكن فالبدن سواهما كالخصي والاصم والاخرس ومن الاشل
من يد واحدة اما الاقطع منهما فهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى فالمقعد ويجزي
سالماً منه شلل الا قطع والاشل والاعمى ما لا تعوقه لا يجزي المقعد وكذا والزنا كما في الخبر
خلافاً له وللسيد للاجماع ودلالة الخبر ولا تيمموا منعاً وكذا الجاني ويمكن يقع مراتب
يعتكر له في الخطاء واختيار الدية المتنزل القدرة في العمد وبذله وعفوهم عن الجنائي
وفاقاً للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان
عليه بالسراية ترد والجواز اشبه كما في قد يكون حثير استحقاقاً للنيز فعله الى عقد
البيع لتضارق الملك يخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه
ان يشبع وعلى الاول تقدير بمد للمد وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط
وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو خبزه وطحنه ان توقف على ذلك

كان

كما في النص واوجبها الاسكافي على الثاني قدراً بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم
كباراً او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم
بواحد للخبر ولا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ويكون صغيران بكبير وهو مع ضعف
سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من يأكل
من الولد ومنهم من يأكل اكثر من المدين فذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
فلا ينافيه لان الاختلاط في الاكل يتحقق في الكبار والصغير وكذا ما في النص اطعم الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء
لا تنظر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص
خلافاً للمفيد ما يجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ ولا بد من تحقق تعدد المستحق
بالعدد المقدر فلا يجزي ما نقص فذلك وان لم يعط العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد
في ستين يوماً مثلاً لعدم صدق الامتثال والمرتضى يجمع ذلك الا ان لا تجد من يعطاه
فقال الا ولكن يعطي انساناً فانساناً كما قال الامام والمشهور جواز ذلك مع التعذر
العجز وهو ضعيف لا دلالة له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب
نفقته على الغير الا مع عدم بذله ذلك الحق لهما وحتياً جبره ومن اسلامهم بلا خلاف
وفي الاية اقوال وزاد الحلبي العدالة وهو شاذ وفي النص وتتمم اذا لم تعتد من المسلمين
وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي المرتضى قلت
ضعفاً من غير اهل الولاية فالظاهر من اهل الولاية احتياطي ويعيد لو بان فقد شرط
الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج لتعذر الاطلاع على البواطن ويزيد العين
مع بقاءها في الحالين مع التمكن ويعتبر فيها القوت الغالب من الحنطة والشعير

ودقيقهما وخبزهما ولما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما
كناية عن الغالب لتعذر الحمل على الافضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب في سبع ...
واوجب المفيد والديلمي الخبز فيكفي وما اوسط ذلك فيقال الخل والزيت والتمر والخبز
ليشبعهم به مرة واحدة وفاخره اوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ويحملا الله يستحب
اللحم وان شئت جعلت لهم اداما والا دونه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه
اللحم ويجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للنص وثوب عند المحقق والحلي
للنصوص الاخر والشيخ هو فصل بالاختيار والعجز جمعا ولا شك ان الاحتياط بثوبين ويجزيه
في ثلث الصلوة والمرئيه ويحتاج حلا على عرفا انه شرع في الصلوة والاول اصح سندا واحوط
والمرئي في اكثر نعايتين مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من
حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان لمحل اذا لم يواري بعضهما عورته والواحد على ما اذا
واراها وهو لا سخنا او الواحد على الكل الواحد وهو لكلمة المقيد المعتبرة في جنسه بما يعد
منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويعتبر الجديد
خاما كان او مقصورا الا المتخرق والمنسحق فلا يجزي كذا قالوه ولا يجزي دفع القيمة
في شيء من الخصال لجاعل الاشتغال للامر بها دون قيمتها ولا في المتخير نصفان
جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان
يطعم البعض ويسلم الى البعض ويطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت
لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز
للميت لانتفاعه بالمتقدم من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره
على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم

وقيل

وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجزي مطلقا والاصح ما قلناه ووجوب الكفارة
على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان فالظاهر تحتم تعجيلها للمسيس كما تقدم
ولا يفوت شيء منها بالموت بل تؤدى من التركة اقل ما يجزيها الا ان يوصي بالاعلى فوقت
الثلث او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وتقدم تحقيقها
في مفاتيح الصلوة والمعتبر في المرتبة عندنا حالة الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
ثم عجز صام ولا يستقر العتق في ذمته لو وجب ولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او
بقيا ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر ثم
عجز تبدلت الفريضة ولعدم ... وذو المال الغائب واجد كذا فاقد الرقبة المتوقع
وجودها فيصبر الى المتمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون الظاهر فيتضرر
بترك الجماع فيفيد وجهان وهذا الحكم المريض المتضرر بالصوم الراجي البرء فانه اذا ضمن
لم يستطع فيطعم ولا يجب بعد اذ شرع في الادون ثم تمكن من الاعلى للتربص النص ولصدق
الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيتحتم فان الخطاب يتعلق
قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للنص وحمل على الافضل جمعا
ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم احد فقراء الكل في
الطعام المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق
والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق
ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين

الامرين جميعا اوجب العلامة في القواعد الاخير لانه اتى بالممكن من الصوم والصدقة وان عجز
الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم
الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص
وفي الموثق في كفارة اليمين قلت وان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعود والمعتبر
منه مرة واحدة بالنية عن الكفارات مضافا الى اللفظ الندم على فعل ما والعزم على
عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد
في المظاهر انه يستغفر ويطأ واذا وجد الكفارة كفر كما [illegible] في بابه وسائر احكامه
قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضله اوقاته
العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر
من رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل
مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ويجب بمضي يومين نصيب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وخلافا للسيد والعلامة [illegible] الثالث كما لا
في مجموع عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع
كالصلاة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا
والحلبي يجب [illegible] ولا يدل [illegible] وجوب الكفارة
على المعتكف لانه حكم على بعض الصور لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع
والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون

الاول

الاول وهو الاصح لانها المتبادر من الثلاثة ايام ولانه لو لم يدخل لم يتحقق العزم في [illegible]
فان نوى الثاني فانقطع اعتكافه ذلك اليوم من غيره وبه يصير [illegible] افضل الاعتكاف اقل من
ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم كما في [illegible]
يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح
زمان لا يصح ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في الصوم اتفق واجبا كان او
ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة
وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالمعتبرة لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء
الرجل والمراة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها المعتبرة لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل
لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او
وصي نبي جماعة بل الاجماع والمعتبرة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل
بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
فالاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما
العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة
ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعها فخص المحل ومنهم من جعل الضابط
ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد جماعة
اخذا بالعموم الاية يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
للاجماع والنص منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
او غايط وفي اخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى

يرجع ولا يخرج في تشييع الجنازة او عيادة مريضاً ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت
الظلال والمجوز لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم
اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا باخراج بعض
بدنه ولا كرهها ولا سهواً الا ان اطال المكث فيما اخذ ثانيا النهي اطلاقا اقوال الاول والثاني في
الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا فيها والاكثر في الرابع فاطلقوا الا القصيرة ولا يجوز
الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما قاله وغيره او الجمعة كما مضى او الضيق لكنها الضرورة
ومن الشرايط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافات الاعتكاف
لخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف
فليس بشرط للاصل لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما ياتي وللمولى الرجوع في الاذن
ما لم يجب لما مضى ولا   يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف وفي
الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء الا اذا شد كراهته وقالوا المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف فيه في تحريم
الاول اما الخلوة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها لعلها الحلي وهو شاذ
والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش بالدليل وخولف
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة   ان جامع ليلا فعليه كفارة
واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان
جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان

كان

كان في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت
لعدم دليل عليه وحمله كالاكراه في صوم رمضان قياس وانما افطر بغير الجماع
فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها فيها وكذا
الكفارة مع الاستمناء الا عندهم لم يجز له الرجوع وفيما قال الخضعفة
يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا
والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز
الخروج مطلقا وان لم يشترط وفائدته اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
حتى يمضي ثلاثة ايام وهو الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر الخبر في امرأة
من امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فبلغها قدومه خرجت من المسجد
وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت قبل ان تمضي ثلاثة ايام
ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وان حضور الزوج ليس من الاعذار
المسوغة للخروج بنفسها وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا
بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبث الشرط في
النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء
في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر
كما قالوه وظاهر جوازه فيما بعد عند النية اذا كان مطلقا سيما اذا قلنا بمساواته
للمندوب في عدم وجوبه لمضي الا بعد اليومين   في ساير اقسام الصيام قال الله تعالى في بلد

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يأتي الكلام في بدل
الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمؤكد منه صوم ثلاثة
ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس والاول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر
الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي النص يعدل
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال الراوي لوحر الوسوسة وفيها ان النبي قبض
عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلاثة الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط بانقطاع السفر وكذا المرض
لان المريض اعذر والعجز ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما قالوه وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في النص او درهم كما في الخبر الآخر وذهب الشيخ الى
التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر ولا يسكن هكذا
في شهر وهكذا في شهر ثانيا وللخبر الثاني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الاول
وما قلناه اشهر فتوى ورواية المشهور استحبابا صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة وقد رواه الصدوق في العلل
عن النبي مع علة تسميته ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وهو
غريب ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير والخامس والعشرين من ذي
القعدة ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا وفي الخبر الى
التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث ويجامع الاولين وهي اربعة ايام تصام
كما في الخبر وشيان المولد هو المولد السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم
رجب وشعبان وما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر رسول الله

كان

كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن
دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد من الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد
ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه
وما في تحقيقه وناد واليوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي
عامة الاثنين والخميس والاكثر لا يستحب افراد يوم الجمعة بالصيام الا ان يصوم معه ما قبله
او ما بعده وفي خبر عاقر قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه
والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به اولى بترك صيامه
لا ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك في الجمعة دائما
فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم الجمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا
هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء ولعل في آخره ... او يوم الجمعة وكانه
... ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها
بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلده
بعد تناول فيما قاله شرعا فاذا وصل بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه على الاظهر ان صوم عاشوراء من هذا القبيل لقوله صمه
من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك
اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث

لا اعتبار بسنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لسبع سنين فما طاق من اليوم كما في الحسن
واما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في النص
ونحوه ومع الشك فالاحوط كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف
والوالدين المنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعدمه او لا في الخبر جهلا وانشاء عقوقا
والعقوق ويشعر بالتحريم في الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا
فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي فيتركه
لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للنهي لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام
ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب واقل المراتب ذلك الكراهة وينبغي
تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام
بعد الفطر بخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا   واما المحرم فصوم العيدين
بالضرورة من الدين ولاستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف
في اختصاصه بمن كان بمنى او الاطلاق والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق
وتمسكا في غيره بالاصل والعمومات اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم
يوم الشك بنية رمضان على الاشهر لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها
وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا
بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق انه جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو بغير رمضان

ولا بنية انه منه وفيه صام ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له   ويحرم الصوم من المرأة
والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي
وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا
ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى
ومنه صوم نذر المعصية شكرا لها او استشفاء التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال
بالنص والاجماع لانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل
عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير
افطار للخبر وفيه ضعف   في الغايات من الصيام وكما مر عن رجل فاته من ايام
اخر يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة
والاسلام بالاجماع للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم
فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء الايام التي اسلموا فيها الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر واما ما في الخبر من رجل اسلم بعد دخول شهر رمضان بايام فقال فليقض ما فاته
فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة خلافا
للخلاف والمفيد والسيد وان لم تسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بالمفطر ولا حجة لهم
يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهم القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت
الحائض تقضي الصلوة فقال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك
له بعذر وغيره عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكلام

بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح
خلافا للحلبي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فانه
يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة فافهم[?] وكذا يجب
القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على
تا[?]وه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل
من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة   من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان
فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة كما عن جماعة لانه
نقلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام
في قضاء الفائتة وهو غاية الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد
خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام
وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعموم تعيين
ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح
للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين الجزئية[?] وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر
منه وصريح النص من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته
الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي
تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله فهو مريض
وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر تهاونا من غير عذر قضاه وكفر عن كل
يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل

ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولانه لا تفريط عليه نعم ان حدث مرضه بعد
مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت من غير عذر فعليه الكفارة عليه كما يستفاد من الخبر
وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلبي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد ويقوى
حكم هذه الكفارة ان ماتا بغير المرض من الاعذار تردد[?] والاظهر التعدي اما القضاء فلا
خلاف في وجوبه مطلقا كما صرحوا وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله تعالى نعم
وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصريح منها ما مر ومنها كن نساء النبي
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله فاذا كان
ضمن وكان رسول الله يقول شعبان شهري خلافا للحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر
احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير والصلاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر
فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وجعله المفيد رواية وقيل متتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل
في ثمانية لاخر   لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب تساوي الاداء
في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا
للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه من قضاء رمضان ولم يجد مستنده
اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا
للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم
يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وعن الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي ان العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله لقيه اعرابي فقال
له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله فقال له انظر الى ابو قبيس فلو ان
ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه ثم قال اني لك ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ولا يكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي ان الحاج على ثلاثة اصناف صنف عتيق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير
خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل
قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين
رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجب

باصل

باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص
وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار وللنيابة وبالدخول الى مكة من خارج
الحرم مع انتفاء العذر وعدم التكرار للدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما
بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين وكان قد اعتمر قبل ذلك كان
العمرتين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق ويرجع الحكم لهما ان كان في غير الشهر
الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو يتعلق بالحج ويمكن حمله على الاول وقد ورد في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام والافضل الذي ينبغي ان يحج في كل سنة كان الله وما عدا ذلك مستحب كل
ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في العشرة من وجوب الحج على اهل
اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفته الوجوب لاجماع المسلمين كافة
واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه من لبس ثوبي الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها
والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر الحرام والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي
ان كان والحلق والتقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة
وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث
ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام وما يلزمه من اللبس والتلبية او ما
يقوم مقامها والطواف للزيارة وركعتيه اذ لست من الحج وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل
ما بين العمرتين عند جماعة العترة لكل شهر عمرة والعمل لا يجوز عمرتان في عام واحد

للمعتمرين وحلا على عزم التمتع حجا وفي رواية اقل ما بينهما عشرة ايام للحديث وضعف سنده
وجوز جماعة تقاربهما بساعة لاطلاق الاصحاب ان لا اقل من العشرة او الشهر مكروه بل يستحب
ارسال الهدي والتقليد والاشعار واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير
تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله بخلاف كما في الصحيح المستفيض وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام
انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو امر في المعونات في شرايطها ولقائلها
قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا انما يجب على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع
والكتاب المستفيض ويصح من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجب
عليها وكذا يصح ان يحرم المولى غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف في الصحاح
والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى
به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من
الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل
للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيرها للام قامت اليه امرأة ومعها صبي فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيده
المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه بتخصيص ام لان السؤال ليس بمخصص و
نفقة الزايد تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب وفاقا للاكثر وان قيل

صبيا انفعل ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام
بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزيه باجماعنا والصحيحين
والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق
ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة
وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في
المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضرورى الماكول والمشروب
والملبس ويكون ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق
عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها وكذا
وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع
وعدم الغصب بشيخوخة ومانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس و
البضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع
المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع
المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللايقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم
واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا
للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم
للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط ومن الاصحاب من كان صحيحا
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيمن رجل عليه دين عليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع

ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي ويشترط
لتحقق تمليك المبذول واطلاق الايجاب بنذر ويشهد دهما ضعيفان لا ان يعتبر في استقرار
الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة
ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على
المشقة التي لا تجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ
من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للعدم وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج
اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف
الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوسع
ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة ويستنيب ذو المال الممنوع
من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو
اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحيح المستفيض منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا
للحلي لفقد الاستطاعة وجوابها انها شرط الوجوب مباشرة لا الاستنابة مع انها
ولو زال العذر ذا الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما
فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لاتيانه بحجة الاسلام
بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته واهمل به حتى مات [illegible]
عنه وياتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله ولو تكلف فاقد الشرط الحج
فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض
والمغصوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزاه لان ذلك من باب تحصيل

الشرط

الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزاه انتهى كلامه وهو حسن ومن حكم من ذلك
الفقير اذا حصل المال بعرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض ذلك
لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة المعتبر من البلد لان الواجب
انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة لغير جزء منه بل ولا واجبا لذاته
وانما وجب لانه توقف الواجب عليه فاذا سقط التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده
ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة ونحو ذلك فضعف قول
الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام شرط للوجوب وللاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة
لا يجب على من حج بالبذل اعادة ثانيا للاكثر للاصل وصدق الامتثال
وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الا اعادة
بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصوم والحق انه
تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول
بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر السابق لذلك ضعيف
محمول على الاستحباب ولو حج من عليه ثم ارتد فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل
والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف الاوثق
وغيره وربما يكتفي فيها بالاحرام لظاهر بعض الصحيح وعورض بمعارض اخر والاول اشهر
وان مات قبل ذلك فالطريقة تقضى عنه ان كان [illegible] الشيخ الا فيما في
الصحيح ويشترط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره

او يحج من الاجرة بنسبة ما تخلف ويقضى عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي
المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال والصحيح عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدها
قلت أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه
ماشيا قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسببات وفيه
ان ذلك انما في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفنا بالتداخل
اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قبله ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور
لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك
وفيه ما فيه   يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرء ذمته بذلك اذا كان
واجبا عليه بالاجماع والصحيح المستفيض وكذا عن الحي اذا كانا ندبا بالاجماع والنصوص
منها الصادق ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم
في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا
ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا
العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا
في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا
مختلف الاسباب او متفقا او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض فمن كان
عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف لله والاولى ان يستأذن الحاكم
في ذلك مع الامكان   ويشترط في النائب البلوغ وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب

في ذلك

في ذلك العام وزاد المتأخرون الا العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق
غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو
حسن وان يكون قادرا على العمل والتفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفي
نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب
اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه
انهما مطلقان والخبران المقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخيرهما تحج المرأة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي
ان يكون العمل عليهما ولا تصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب
خلافا للمعتبر في اصل الحكم والحلي في الاستثناء   ويشترط تعيين المنوب عنه بالقصد
القصد ولا يجب تسميته باسمه عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها انه يستحب ذلك بلا خلاف للتسمية في المواطن والمواقف
هل يجب ذلك قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه   للنائب اذا اعطي ان يصنع بها
ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كما في النصوص وكلما يلزمه من الكفارات
الاحرام من ماله لانها عقوبة جناية صدرت منه او ضمان في مقابلة اتلاف
وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين
المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه

بعد القضاء الا طراء اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الدروس فان ابتلى بشئ
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل الا يجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاخير
ضامن للحج قال نعم وفي اخرى الاول تامة وعلى هذا ما اجترح في اقسام الحج
والعمرة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى انواع الحج ثلاثة
باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع
والصحاح بل مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به ولا تجزى عن العمرة المفروضة
كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة
لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من
المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو
ضعيف جدا وما في المحرر من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ ومردود بالحمل على التخيير
وليس للمكلف غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك للنص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه
وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح
لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار
لنحو ضيق ولا واحدا العمرتين وتحيض ما يدل على جواز عدول التمتع اليها معه فالعدول
الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتوطن يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل
له التمتع كما في الصحاح وكذا النائي اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها
سيان في اقامته فيهما لعدم الترجيح فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في
النص ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا تمتع له للصحيح خلافا للنهاية

فاشترط

فاشترط الثالث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة
اشهر حمل على التخيير جمعا ويشترط في كل من الثلاثة وقوع حجة في اشهر الحج
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة
وقيل عشر من ذي الحجة والنزاع في النقل لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع
والنصوص منها انه لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخيرين فلا بخلاف
لاطلاق الامر بهما وقال العمرة بعمرة في اي الشهور شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنص المستفيض في الاول
او في الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدءتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة
وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه
كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم قال فيمن اعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ويتعين الحج عليه وان يحرم بحج التمتع
من بطن مكة بالاجماع والصحاح اما مع الجهل والنسيان فليستأنف حيث امكن ولو بعرفات
كما في النص وما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة
بالاجماع والصحاح المستفيضة وياتي تفصيله القران انما يتميز من الافراد ويفضل
عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بل بالجمع
بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق
الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج قارنا ولو اتى لا دلالة لها على ذلك
صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخرى
من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واما

وأتموا الحج والعمرة لله ايف تتأخيره وقالم عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى
يحرم بالحج قال يستغفر الله وما وجب وافاد الصدوق على ناسي التقصير دما في رواية
الخبر وافقه في ... وحمله الفقيه على الاستحباب وهو حسن لانه يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجة مفردة لبعض الخبرين وقيل
تبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول   لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا
محرما بالحج كان لا ... لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للشيخ
ذكره الحلبي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بالاخيرة
المحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وخاف الوقت من افعالها نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق
فاقوال احسنها ما في ... من ان الضابطة خشية فوات احد الموقفين من غير
تحديد موقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص
المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام
لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحاح وغيرها وقيل
بل تحلها بالطواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة
والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه
وفي رواية ابي بصير ... اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهي جمع آخر بين الاخبار حسن ولو تجدد
العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك و

نقض ونقي

وتقضي من بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته
ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة فتقضي الصلاة بعد الطهر للخبرين وفيه دلالة عليه نظر
يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف
القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فنيته او لا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما
على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا ان كان
قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيها اقوال اخر
فيما يتعلق بالاحرام   في المواقيت   الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله
المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والاشهر ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من
التأخير اليها الا لتقية او مرض للخبر وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفي الروايات انه
مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط ولاهل
الشام والمغرب والمصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد
عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على اذا مر به ولمن منزله اقرب الى مكة
من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة
مع ان الاقرب يقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة فان ميقات حج اهل مكة
ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد
الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات ذهب
الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ولا اختلاف
في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت
سؤال الناس والاعراب كما في ... ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا

احرم اذا غلب على ظنه محاذاته اقربها الى طريقه فالمدني يخرج في غير الطريق المدني
فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من محاذاة اقربها الى مكة
وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل بل
من ادنى الحل لاصالة البراءة من الزائد لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والنصوص المستفيضة الا لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم
للنص وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع
حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ان كان [illegible] فان كان قد دخل الحرم ولم
يمكنه الخروج فانه يحرم منه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من
ذلك من المعتبرة وما يتبع قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج يستحب توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه
كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام والطلاء للبدن
سيما العانة والابطين وتنظيف الجسد وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل او وجوبه
[illegible] كما مر ويعيده لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف
عوز الماء ويعيد اذا وجد كل ذلك للصحاح ويكفي غسل يومه ليومه وليلته لليلته
وغسل ليلته يجزي ليومه والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثيابا دون ثياب احرامها ويحرم عقيب صلاة كذا في المعتبرة وان يحرم
بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب

فريضة

فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور
عقيبها وان يشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والنصوص المستفيضة
وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر السيد وغيره الا من ساق كما ادعى
عليه الاجماع وقيل بل فائدته تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما في الاول
وقيل بل هي سقوط الحج من قابل فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان
الحج الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
والاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب يجب فيه النية المعينة لكونه احرام
عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء تقدم تحقيقها في مباحث
الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحيح المستفيض في الجمل
والاصح عدم اشتراط مقارنتها النية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل
المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها منها يجزيك ان تقول هذه مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها
والافضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلبي اشترط ذلك وتبعه في الغنية وهو ضعيف والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحيح المستفيض منها
يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلاثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما
على خبر الواحد وجوابها في الاصول وبايها بدأ كان الاخر مستحبا على المشهور ولا [illegible]
ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك
كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك الظاهر كما في الروايات

العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصادقي اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاخفاء في التقية اولى للصحاح الاضمار
الى وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها
باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وكيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة وقيل لو اهل المتمتع
بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الملعقة تاتي الوقت فتلبي بالحج
الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج او ينوي العمرة للتقية
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل
الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم
نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الاربع الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة
بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا تلبية ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة
فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي
راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحيح وتاسيا بالنبوي ويجزي الجهر بها
كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاكتفاء في
يستنيب [illegible] قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا
يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار
صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا

يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما
وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الفجر ويجب قطع التلبية عند زوال
الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحيح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بالتمتع كما في
المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بالمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح
وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر يحمل عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع
بينهما بالتخيير والاول اولى الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحيح
وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم لعجزهما
عن الاشعار للصحيح يشترط في الثوب ان يكون مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وللصحيح
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ومنع من المحرم ثوب يصيبه ثوب الجنابة وقال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وجواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت
غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وللصحيح
لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة
للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به فانه
به حال الاحرام ويستحب ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف الا ما يتقى
بها الحر والبرد وفيه لا باس بان تغير المحرم ثيابه واذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل
الا لنجاسة ولا سود وكذا للنص يحرم على المحرم امور

لامور يحرم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا
في فصول

فالصيد والكفارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع فان الله لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطاة او وطئات بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة
قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل
كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية الشريفة دون الدواب اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة والمذهب المحقق ولحق الحلبي بالثلاثة كل خبيث منه
ولعل المستند كلما اخافك المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فيقتله وان لم يردك فلا
يرده وهو حسن وقيد الاكثرون بالمحل فاباحوا غير المأكول منه واضاف الى جماعة الاسد
والثعلب واليربوع والقنفذ والزنبور والقطاة لعدم وجوب الكفارة في قتل غير
المأكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة
عليه وكذا المحرم بعض البر وتحضر بالاجماع والنص الدالة على ثبوت الكفارة بذلك

اما

صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء فالابط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد
للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة
وما يدل على خلافه محمول على التقية وهما اقرب مما عليها وفي المسالك اقوال اخر صح
ما قلناه وفاقا للشيخ والسيد

المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما
على المحل والمحرم للخبر بخلاف الصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم
على المحل للاصل والصحيح المستفيض وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
جمعا

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياده ولا ابتياع ولا هبة
ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح الحاق المحل بالمحرم واحد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرج به وفي رجل اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم
فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه
حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان اوجب
عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن

واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومع العجز عن ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق
على المساكين ومع العجز يصوم للآية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار والاسكافي فلابد بترتيب للصحيحين
والاسكافي فخير بينها فيه جمعا وجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما من الرابع
وهو ضعيف وينقص الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلاثين وفي الثالث

على عشرة للصحيح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي
تعذره ما يتصدق به بعد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر
يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما في الكل وان لم يبلغ فالتفصيل المذكور للامر وحمل على الاستحباب وذهب الحلبي الى ان
الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية ولما مر من كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر
اولا هو المختار ولا يخرج عن قوة الاحتمال حمل ما دل على الترتيب على الافضلية لان
الاول احوط   وفي قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحيح وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبرين اصاب قطاة او حجل
او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند
الاكثر للخبر الصدوق في كل طير شاة الا في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو مرفوع وفي القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور وكذا الحق الشيخان وما اشبهها وفي الجرادة تمرة عند الاكثر
وقيل كف من طعام للامر بالامرين وخير في التذكرة بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة
للعموم ان شق التحرز فلا شيء عليه للصحيح وفي القملة كف من طعام على المشهور
وفي [illegible] وغيره في القائها وقتلها قال لا شيء عليه ولا يتعمد   ذكر في بيض
النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيها سوى كثيرها
ادبا [illegible] فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز

صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله قال على الذي اشتراه فداء الكل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
وبعض [illegible] الاحتياط وفي [illegible] الحكم من مورد النص مع جهالة وفي بيضة القطاة مع التحرك
بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وقيل [illegible] زيادة فداء البيضة عن فداء الام
ويكون حمله عليها اذا صار [illegible] في الحديث [illegible] وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة
على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحيح وقيل
التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان في الحرم [illegible] وفي الاصح جواز
التصدق بالقيمة وفاقا للصدوق [illegible] والتخيير في الاخير وبيض القبج كبيض القطاة
على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صغير
تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب كذلك للعموم وفيما سوى ذلك
وفي [illegible] ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة فمن لم
يجد فليطعم عشرة ثمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو
بالاجماع والصحيح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرار الصيد بالنص والاجماع اما ناسيا ولو
عمدا فالاصح عدم التكرار للخبر ومن عاد فينتقم الله منه للنص فان قتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي لفظ مثله ودليلهم على التكرار عموم
من قتله والله عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر
تكرر وكذا تكتفي [illegible] وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد
منى [illegible] بمكة على المشهور [illegible] في الشهر كلما لزم المحرم من فداء [illegible]

مع انه في الجزاء من وجب عليه هدي في احرامه فلان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فانه
يقول هديا بالغ الكعبة دون الصيد يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعليه يحمل نزر في
يب وحمله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا
لانه المتبادر من الجزاء وللعبرة الصريحة الصحيحة وقيل انه ان كان الصيد مملوكا ففداؤه
لمالكه وليس بشي مع انه عليه اشكال لا محيص عنها   الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم رآه سويا فعليه ربع القيمة للنص وغيره وان جرحه
ولم يعلم حاله بعد الجرح سقط وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للنص من رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه في رواية بعد ما رماه ثم يرسله قال عليه الجزاء
لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع والصحاح ولو ضربوه فاصابه
بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للنص وغيره خلافا للحلي
فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو حجة على اصله ولو تقودوا
نارا فوقع فيها صيد من غير قصد لهم الى الاصطياد فكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف
للنص   الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل بعض فتميز ما اكل ولم نجد مستنده وفاقهم
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد
على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل
يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء وعلى الاول لزمه فداء
وقيمته على الثاني وكيف فداء ولعله على ان ذلك فداء من محرمين اصابوا فراخ

نعام

نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه فاكلوه بدنة وليس فيه ذكر
القيمة ولا تعدد الفداء   في النساء وكفارتهن قال الله عز وجل ولا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع   يحرم عليه النساء وطيها اجماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا
خلاف التحريم وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها
محلا وخصه في كرة بما اذا وقع بين المحرمين او محرم ومحل ولا باس برجوعه ويلحق بالجماع
الاستمتاع بالخلوة المعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها
ليست ابتداء النكاح وكذا شراء الاماء للاستمتاع وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء
وهو تقييد للنص من غير دليل   لو وقع امرأته او استمنى في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر
عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كما حجه ونفلا
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بالخلاف للنص وفيه الا انه يحج وبعدها
العمرة المفردة وللنص ان تتبعها واو لا الظهر شمول للتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب اتمامها
وربما اشتغل بعده صرورة وفصل ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ولو نص في الموافقة المنوط بها
الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانها ابلغ في هتك
احرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا
لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يختليا في ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها
حتى يبلغ الهدي محله وقيل انه يجب ذلك في الثانية دون الاولى ولا اشكال في
يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للنص وان كانت ذلك

ببعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والنص وعليه بدنة للعشرة

وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه

البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للنص ولحوق بعد المفردة ووليه غير واضح

ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راى وبعد خمسة

اشواط منه على اخر مجزية خلافا للحلي واشترط الاتمام وهو الاصح فالاحوط ولو كانت

وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف

فيها الصحيح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من النص لا والمشهور نعم وعليه

المجبرة في الحرم او جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة

وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والطاوعة الا انه ضعيف

لعدا الفتها دون الفرج فعليه بدنة ودم حجه بلا خلاف للصحيحين لعاستمن وكذا قيل بل يجب

عليه الاعادة للعرفين في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله

وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير

جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي

يجامع وفيه لا دلالة على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه الا مع الشهوة خلافا

للمشهور فبدنة للمعسر ونحوه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين

وغيرهما وفي القبلة بدنة مع شهوة وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة

المجبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة

للصحيح وقيل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة

ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للمجبر وفي الخبر عليه جزور او بقرة وان لم يجد فشاة

ودالحس

91

وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء

واذا اعتقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق

لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له فان فعل فدخل بها المحرم

قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم

تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم وان كانت علمت ثم

تزوجت فعليها بدنة في الستر وكفارتها يحرم على الرجل لبس المخيط فان كان عالم

اختيارا بلا خلاف للصحيح المستفيض منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه

ولا تلبس سراويل الا ان لا تكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه

وليس منها الا المنهي من القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والدرع لا مطلق المخيط

وتقييده الاكثر بالعام الضمن فيجوز التوشح به عند ولا الاصل والنص لا تلبس ثوبا له ازار

وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ

الاصل والصحاح وفتوى الاصح كلام حتى الشيخ في غيره ويجوز لها الطيلسان اذا لم يزره عليه

للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة

كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميها للخبر وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وهو خبر عامي وهما

احوط ويحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما في صريح الخبر وهو في الصحاح ويجوز للسنة كما

في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف الا المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا

مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم التعليل

اذا كان لها حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع منها انما الضير للزينة والمعتاد فيجوز

للنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في النص فلبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا

دم بالاجماع والصحيح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بالاحلال لعلها اذا احتاج
المضطر الى لبس الثياب فداء بلبسها قال عليه لكل صنف منها   يحرم على الرجل تغطية الراس
اختيارا بالاجماع والصحيح المستفيض منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه ومنها في محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا
شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا
للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح وهو قاصر في
شيء على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه
الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز
وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس
شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح
من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم   يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها
ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك
من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال الرجل الى اين ترخيه قال
تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجاز سدلها ثوبها من فوق راسها الى
طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيحة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر

الى النحر

الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب
عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان
شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة
وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم ترفعه بسرعة والاول اقرب   يجوز لكل من الرجل
والمرأة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر عرفا ولذلك
ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه
من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض جسده ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع
والصحيح اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها   يحرم على الرجل التظليل راكبا
مع الاختيار في الصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة
عند الاكثر للصحيح وقيل فيه انها في الاخر ضعيفة وصورة النص ان كان للعذر الاشبه يقتضي
وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للعذر لا ينافي وجوب الكفارة اما
للصبي والمضطر وحالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة ثم لا واحد او الصحاح بالكل
مستفيضة وقيل لا يتصل بالكفارة او يحاذي راسه سايرا ضعيف نعم الماشي اذا ظلل فلعله الا
بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر
بتعدد النسك كما في الحسن وغيره   في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما
يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا
ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذة للشم

عن ناسيا ولا فرق بين كونه حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وقال ... وغيره
انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في اخرى اليها
الكافور ولعل التحريم يختص بها للمحرم ميتا كما يأتي فالمعادل ولا باس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفي النص المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر
في المسعى للنص وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي الرياحين الرطبة كالوردة والبنفسج خلاف
وفي النص لا تمس الريحان وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه الطيب قبض على
انفه وجوبا كما في الصحيح وحرم في مس الطيب عليه من كريه لا يجب اخذ الانف منه بل يهرع(؟)
ولا يحرم شراء الطيب كما لا يحرم النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه
لو مات بلا خلاف للعترة المستفيض منها النص عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا كفارة الطيب دم بالاجماع وفي النص من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي رواية
الطيب في زاد ... من ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع
وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الصحاح
ولا خلاف في الطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام ان بقيت رائحته اليه للعترة المستفيض وقيل
يكره وهو شاذ وفيه شاة على راى لخبر المقطوع واما غير الطيبة فيجوزه جماعة للصحيحين
وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا
على الطيبة ليس بشيء بل يرده الحسن ادهن بما شئت من الادهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرمت عليك الادهن حتى تحلل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا

تحرم عليها الاكتحال بما فيه طيب او بالسواد والنظر في المرآت للنهي عن الثلثة في الصحاح بكراهة
المستفيض وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي
الاول في سائر التروك وكفارتها ... لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك يحرم عليها
ازالة الشعر اجماعا للاية والصحيح المستفيض منها من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والنص في سبب نزولها وفديتها الصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وعليه الاكثر
وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة
وخير فيه بينها اجماعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والنص و
يحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من
طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي نتف الابطين شاة للعترة منها ما مر وكذا احدهما للنص خلافا للمبسوط واطعام
ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واولوية الدم ولا يجوز لها حلق راس المحرم قولا
واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للنص لا ياخذ المحرم من راس الحلال
ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والعترة
المستفيض منها النص من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم وفي النص عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه قال لا يقص منها شيئا
ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق

عن رجل قلم اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة وان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي خبر اخر في كل ظفر قيمة مد من
طعام ولكن من الاسكافي تعلقه على الاخر في المسئلة لم نجد مستندهما الى قال فخر عند
الشيخ شاة لخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر يحرم عليها قتل هوام
الجسد من القمل والبراغيث وهي مخصصة بالقملة ثم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجب قتلها في البدن وهو شاذ
والمشهور جواز القاء القراد والحلم من نفسه وبعيره للاصل والصحاح وحديث على قتادة
او حملة الحرمة قال نعم وصغار لها انهما رقيا في غير مرقاهما ولا صح عدم جواز القاء
الحلم عن البعير فاما التهذيب ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلم
وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد يحرم عليها الفسوق والجدال كما في الاية وقال اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير كما قال ان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في شرح الفقه ما يسمى
يمينا وفي الصحاح ان الرجل ان حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحاح انه الكذب والمفاخرة
وجمع بينهما في التهذيب بان المفاخرة لا تنفك من السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن
خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله

والاثم

والائمة وعمم الفاضلان لكل كذب قبيح ويعفي من اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك
عند الاسكافي ولا اثم المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة وفي مرتين بقرة
وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وقال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدا كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وحمله اخبار اخر ولو كان لاثبات حق
او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر ويكره تلبية المنادي للمتقي قيل بانه في المقام
التلبية شعار لا يشارك غيره فيها وقال انه يقول يا سعد ونبيل لبس السلاح الا لضرورة والاكثر
على تحريمه لمفهوم قال اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف
المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا لمحالة صح انه لا قائل بلزوم الكفارة
مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وبه نصر
الاذن فيه في العشرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة في افعال الحج والعمرة وان
بعرفات فاذا افضتم من عرفات يستحب للحاج ان يخرج الى منى
يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهر بها او بعده على التخيير لورود بكل منهما الا
الامام فيستحب له ان يقيمها بمنى مستحبا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه
والمضطر والمريض والخائف والضعفاء والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق
وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس للخبر وحرم القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل
الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام

ان يعزم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة   يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال
على الظهر ولم نجد مستنده وفي الصحيح لما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش والكون
بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية
او ذي المجاز ونمرة والاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا
فلا شيء عليه بالاجماع والنص وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين
خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندها فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله كذا في النص ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم
اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا   مسمى الكون بها ركن
فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا اتفق لم يجمع
مع الوقوف بجمع عرفة فمع عدم الوقوف بها اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من
يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكانه او ادراكه
قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحيح
يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح للمعتبرة ويكره اعلاه للخبر احدهما المعروفة
كما في الخبر وحصره القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يعرف زمان
الوقوف كلهم في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بالماثور
من اهل البيت عليهم السلام وذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع
كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحيح وان يقف على السهل للسير للاجتماع و
التضام ويجمع رحله ليامن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد
الخلل به وبنفسه كما في النص وعلل بان الفرج الكائنة في الارض اذا بقيت فربما

يطلع

يطلع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ عنه عن الدعاء ويوقف به في الموضع
في الوقوف بالمشعر قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام   يستحب ان يدعو عند التوجه
اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في النص سائلا العتق من النار كما في
مستغفرا كما فيه وفي الايد داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي النص وان ذهب ثلث الليل وقيل بالتضييق
بوجوبه شاذ ويوقعهما بالتحية وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما
فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحيح   يجب النية للوقوف كما مر سواء
والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحيح
ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوز الشهيد مع الاختيار وجبل
في سن ما اقبل من الجبال منها ودون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للمعذورة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فبطل
حجه   يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في النص ذاكرا له سبحانه كما في
الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر كما يخرج من فوق وان يقف الصرورة بالمشعر او
يطأه برجله للخبر وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات وقيل
قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الان
وفي كلام اهل اللغة ان المزدلفة بعينها ويدل عليه الخبر   من ترك الوقوفين جميعا
بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او سهوا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين

وان بعض مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختيارية عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا
يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياري احدهما وحده واضطراري المشعر
وحده والاضطراريين قولان اصحها عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمشهور لعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحاح اذا ادرك
المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وكذا الحسن وفي اخر اذا
ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون
ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية
فكلها مجزية بلا خلاف   في نزول منى ورمي جمرة العقبة كما مر ثم افيضوا من حيث
افاض الناس   يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاءك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد
للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاءك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال
لا ترم الجمار الا بالحصى وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون حذف
الحصى بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنصوص ان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس
بقليل وهو يجب على المشهور [illegible] خلافا للعماني والصدوق فلم يجوزاه والا
حد الا فاضة قبل الطلوع للامام وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر
قبل الطلوع قولا واحدا للنصوص ان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح
ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص   يجب نزول منى يوم النحر ورمي جمرة العقبة
وهي العقبة بلا خلاف فيه للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع

والنصوص

والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بلا خلاف وفي الصحاح ان رميت بحصاة ووقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاءك ويستحب فيه
الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان تقضي المناسك على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للامر بها وردي
الجمار الا وانت على طهور وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عنده ان اراد وحين الفراغ
[illegible] وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا للامر
واوجبه السيد والحلي وفسره في الاصل وفي الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى
او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر السبابة والحديث يحتملها والسيد فسره بظفر اصبعه
الوسطى لم نجد مستنده وكلام اهل اللغة يحتمل الكل وان يرميها ماشيا كما استفاد
من النصوص خلافا للشيخ فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص
في الصحيح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر في الهدي
كلام في وجوب على من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي انما يجب الهدي على المتمتع
دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم
الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه اذا رجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد الاقرب
لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لعموم حجة الاكثر
ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
والتفضيل يهدي عنه وليس له مال ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو اقام امرهم فصام لكان قد اجزء منهم
يجب النية عند ذبحه من المال التام الذابح وفي الصحيح من الاضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي

غير صاحبها اجزء عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع
وما في المحسن ان مكة كلها منحر ماؤول بالتطوع ولا يجزيها اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحيح
الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوى وفاقا لم عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليس الا بعيرا واحدا وبقرة ولحد العمران بحوا
بقرة فقال لا احبذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي
وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للاصل وعدم
الصريح وحملا على الصحاح وللتاسي وقاله من رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس
عليه شي ولا يعود ثم ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون مع النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الم افضلها بدنة ثم
اوسطها بقرة واخسها شاة وان يكون مسنا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع
منهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما دخل في
الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمش الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له
ستة اشهر وفي المش ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الم لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للش ان لم يكن عرجها بينا والجرباء وفيه
ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شي
كما في الخبر والحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من
الفحول لكونه ناقصا وبه فهم الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الم لو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب وفي الاخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن

فقدم

فقدم وان لا يكون مهزولا للصحيحين اشترها مهزولا فوجدتها سمينا اجزاك
وان اشتريتها مهزولا فوجدتها مهزولا فلا تجزي واشترط العماني ظهور السمن
قبل الذبح وبه فهم اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الم ان اشترى الرجل هديا
وهو يرى انه سمين اجزاه ثمنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شي من
الشحم اجزات ولو لم يوجد الا فاقدا لشرائط ففي الاجزاء والانتقال الى الصوم قولان
اصحهما الاول لما اشتر هذا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجئة فان لم تجد فمن فحولة
المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر
عليك ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد
كما في الصحيح والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام
وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة ولم
وغيره لا يضحي بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لا يعرف وفيه ضعف ويكفي
قول البايع لما في الم وان يكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم كما في الم ويجوز
العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة يطعنها
من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الم وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن
للتاسي وفي الم ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح اذا استناب
للم قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وقيل باستحبابه وفاقا للحلبي والحلي
للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي الم
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه
والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع

بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب
اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانك المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وموردها السائق وحمل
على الاستحباب لعدم تأكد الوجوب باطعام الاهل ثلثا وقيل باستحباب تقسيمها اثلاثا على هذا الوجه
ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للتصدق وفي
مسائلة من جلود الاهداء فقال تصدق بها او تجعلها مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر
ان يتصدق بها وفي اخرى في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا
ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي ان يتصدق بثمنها ولا اخراج شيء منه من منى بل يصرفه
بها بلا خلاف للمعتبرة وذلك من اللحم المخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام
بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد
كثر الناس فلا باس باخراجه ومن خبر حفص وحمله الشيخ على من اشتريه فيخرج به من الحرم وفيه نظر
لان الحسن شيئا منها يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد بدفعه النصوص نهى رسول الله ص عن
لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا
من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
فان تعذر فمن القابل للمعتبرين خلافا للحلبي فيصوم لانه لم يجد وللاسكافي فخيره
بينهما واذا فقدها صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا للثلثة بالنص والاجماع
وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد انقضاء التشريق ويدفعه لقطعه قضية الاحتمال

وجوبه جامعة تعقد بها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافا
اما السبع فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصحيح الخبر خلافا للعماني
والحلبي لهم وهو احوط وان اقام بمكة انتظر بمكة مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر
للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق
فبعد التشريق لهم او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحيح ولو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي
قبل التلبس بالسبعة فالمضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصحيح الخبر خلافا
للقاضي اذا وجده في وقت الذبح لانه مأمور به في وقته وقد وجده فيجب وللحلبي
اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن
منه في وقته احوط وهو افضل منه بلا خلاف المشهور ان هدي القران لا يخرج
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا
لجماعة بعد الاشعار للصحيح الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يجد قد اشعرها فهي من ماله
ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب
اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم

انه هدى قال يجزيه ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح ان رجلا
ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر
على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من يمر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد وغيره عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فيتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي حسنة الحلبي
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأ وان ذبح عن غيره لم يجزه وعلى الواجد
ان يعرفه ثلثة ايام وان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما قاله ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب فهو تقييد للنص
من غير دليل   لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي
بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو
خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من التمتع
به وفاقا للدروس لاطلاق الايتين والمرتق سعت في الهدي بدنة فاين نحرها قال بمكة
قال قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه النص
وقد مر في المنتهى استحبابه   في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله   يجب على الحاج الحلق او التقصير
بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا
للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن
الطواف اعاد الطواف كما في النص ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخرى في العمرة

يوخر

يوخر عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل
وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من القوى شعره بعسل وصمغ لئلا
يقمل او يتسخ للعمرة المستفيض واوجبه الشيخ على الثلثة حتما واعمم على الاخيرين فقط
وظاهر الصحيح معه وهو الاقوى واما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي
مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس
على راسه شعر يسقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخلاف يستحب
اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقوى والعدول الى التقصير
اولى   وقت الحلق للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في الصحيح وجوز الحلبي
تاخيره الى يوم التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى
مستدلا بانه قدم بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأه كالطواف والسعي لكن الاحوط ويجب
ان يكون بمنى فلو حل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه حمل الخبر
وبعث بشعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه
انه مع قصور السند وروده في الناسي وفي لفظ سقط عنه واوجب الحلبي لما معه دفنها وجوبا الدفن
مستحب مطلقا ولو وجب الحلبي   يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء
والطيب في التهذيب جاز الحاج الحج وسر حل من الطيب جاز الحاج الا النساء احل منهن وكذا
في الصحيح المستفيض وما ورد فيها من انه اذا حلق الناس فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
فالمراد بالصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي
الا بعد طواف النساء لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء
وهو احوط وقال الصدوق بالتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستثنى

من كثير من العترة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع لخبر الفضل وبعضهم
بعضها ان المتمتع تحل بما تحل منها على الا فضل والاولى او في وتكره لبس المخيط وتغطية الراس الى
سعي والطيب لان يطوف النسا كما يستفاد من العترة وتحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل
شي الا النسا على القول بوجوب طوافهن فيحل بهن بلا خلاف في الخبر قال الله ثم وليطوفوا
بالبيت العتيق اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليهم الرجوع الى مكة للطوافين
والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففي
الغد ويتاكد للمتمتع للعترة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره من طول ذي الحجة بلا خلاف
العترة اما المتمتع ففي جواز تاخيره اختيارا قولان لجواز الحج اشهر معلومات فالاشهر كله
من اشهره والصحيح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والمنع الاول من
المتمتع تزور البيت قبل يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع
عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن
مع ان في الدليل على المتمتع ان يؤخر في اخره ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز
اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة وجب على كل حاج
ومعتمر بالاجماع والصحيح المستفيضة بل بالضرورة من الدين وكذا طواف النسا على الحاج باقسامه عندنا
قولا واحدا للصحيح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على الاشهر للاخبار واسقطه الجعفي عنه
للصحيح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لانه سقط عليهما
اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النسا بالاجماع والصحيح المستفيضة وفيه قول بانه
شاذ وهو لازم للرجال والنسا والصبيان والخناثي والخصيان ومن لم يتمكن من الوطء فرضي
ونحوه طواف به فان لم يتمكن من الطواف لعدم استطاعته طيف به وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف

فيها

فيها للعترة المستفيضة اما الحيض فلا اشكال عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة
الشديدة كما قاله الشيخ ووجه فيه طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته
بحلال طواف النسا بلا خلاف منا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الادلة وخروج الا ان
من الحج كا نسبه الله وفي الخبر ان سنانا امرءة حايضا ولم تطف طواف النسا وابى الجمال
ان يقيم عليها قال فلا طوفت وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم
عليها جمالها ثم رفع راسه وقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاهما
ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف فيهما للصحاح منها رجل نسي طواف
النسا حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
قدم بلاده وواقع النسا كيف يصنع قال يبعث بهدي وان كان تركه في حج بعث به
في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي
فيه محمول عندنا على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا
وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد التصريح فيه باسناده النسيان الى ما بعد المواقعة
فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما الاستنابة
للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوها في ذلك في طواف الزيارة ووجوب
اكثرهم في طواف النسا خلافا للمهذب في المنتهى الصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب
عليه المباشرة للعموم ويا مران يقتضي عندنا لم يحج فانه لا يحل له النسا حتى يطوف بالبيت
والجاهل كالعامد فيه وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن الرجل نسي ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة
لا جبران لان الناسي بالاجماع صحيح فلا يتعلق به الجبران وسقوط جبيرة طواف الزيارة

ويجب اعادة السعي وفاقا للحلي وحتى لعلم الوجوب للترتيب المشهور وجوب تأخير الطواف
والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا فلا يجزي وهو مع ضعفه معارض
للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم مطلقا والتأخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز
والمشهور الآن تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المعذور والقارن والمضطر كالمريض والكبير
والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وقول الحلبي بالمنع غير
ملتفت اليه وادعاء الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة
بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز
قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق ويشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع
والصحيح المستفيض كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا يشترط للصحاح الصريحة خلافا للحلبي
لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما
يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط
في الرجال ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم
في المعفو عنها يعني عنه في الصلوة من النجاسة خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون
الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة فلو لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج
وازالها ثم يتم مطلقا كما في القرين وقيل يستانف ان توقفت الازالة عليها اي على القطع
وما [illegible] الشوط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب
الاستئناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره ويستحب الغسل

للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة
للقادم من المدينة او الشام من اعلاها لمن احل له ذلك حافيا على سكينة ووقار ودخول
المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام
داخل في المسجد وان يقف على الباب سائلا المنبح داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود
يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويسئل الله ان يتقبل منه ثم يستلم
الحجر فيقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبه الديلمي ويديم الصحيح ثم يستقبل
ويدعو بالماثور كل ذلك للنص ويجب فيه النية والبدأة بالحجر والختم به بالاجماع
والمعتبرة ويكفي البدأة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء
من الحجر محاذيا باول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه
علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه
الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف
بالاجماع والصحاح فلو اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين
وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد
يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح
عن الطواف خلف المقام فاذا ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان تجد منه
بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره
في العدد كما قاله ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور في
ذلك مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد به النص

فى المتبرع ومنها هذا مكان ام القبر عبد لنبه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسى التزام
جاوزنا الركن لم يرجع له وان يستلم الاركان كلها سيما اليمانى والذى فيه الحجر لمواظبة النبى
على استلامها ولا يجب الدليل لاستلام اليمانى انا فكمنع الاسكافى من استلامه انا فى و
يكره الكلام فى طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء والقرآن واما جوازه فاجماعى منصوص
عليه فى الصحيح وغيره الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة فى الفريضة على المشهور
للخبرين ومكروهة فى النافلة وكره الحلبى وبن البراج انما يكره ان يجمع الرجل بين الا
سبوعين والطوافين فى الفريضة واما فى النافلة فلا باس وخبر من الرجل يطوف ثلاث اسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن
ابراهيم فى حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما
نافلة كما فى الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثانى هو الفريضة وانه يصلى ركعتين
الاول بعد السعى والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة اربع ركعات
فى الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وانه يصلى
ركعتين وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك
قطع ولا شئ عليه للخبران كان قد ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزء عنه
وهو مع ضعفه معارض بالاقوى من طاف بالبيت ثمانية حتى يدخل الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان فان كان ناسيا او لحاجة او مرض او حدث
او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى
اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد فى الحديث حديث صفية وكذا
فى العلة روايات على ما عليه والحكم ابنا على الستة اشواط مع النسيان وفى كثير منها

اطلاق البناء وموردها حضور الصلاة الفريضة وفى بعضها الوتر من شك فى عدده
بعد انصرافه لم يلتفت فلا خلاف نعم اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره
فشكك ليس بشئ ونحوه وان كان فى اثنائه فان كان فى الزيادة قطع ولا شئ عليه
لاصالة عدمها ولصحيح الحلبى عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان
فى النقيصة بنى على الاقل وفاقا للمفيد وجماعة للصحيح منها ابن حمزة فى الغنية ومنها انه سئل
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال
ما ارى عليه شيئا والاعادة احب وافضل والمشهور وجوب الاستيناف فى الفريضة للاخبار
وهى ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور وركعتا طواف من
لوازم الطواف وكعتاه وجوبا كان ويكون اجماعا والقول باستحبابها شاذ وكما تسن فى الصلاة
ومحلها خلف المقام كما فى الاية والصحيح منها ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة
الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما
فى غيره فعليك اعادة الصلاة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد
فى بعض النصوص عند المقام وفى الحسن رايته يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام
قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبى محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق فى
ركعتى طواف النساء ويدفعها الصحيح وفى الخلاف استحب الخلف ويجوز فى النافلة تمام المسجد
بالنص والاجماع وكذا فى حال الضرورة مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ومن
نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاها حيث ذكر كما فى المعتبرة وفى الشرح
او حيث لا استنابة للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما قاله والجاهل بمنزلة الناسى للعموم

ولو ترك قضاها اولى او غيره كما في الفتح ذكر انه يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف
واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد
ايام الشمسية ونفى عنه ابن الهمام في الفتح في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما يجب السعي بين الصفا والمروة على
كل حاج ومعتمر وهو ركن منهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحيح منها
من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب
فيه بالخلاف الحجري المتفق فان بعضها يجب ويعيد وتاخيره عنه منها يستحب
الطهارة للصحيح المستغني واوجبها احمد لنهي الحائض عنه قال ابن الهمام وحمل على الكراهة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشروع من نحو الباب
على الخروج من باب الصفا من الدنو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار
والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت
مستقبلا للركن الى التحاميد امكبرا محللا ومصليا على النبي ذكرا وداعيا بما شاء
كل ذلك لله يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحيح المستغني فيهما والذهاب بالطريق
المعهود واستقبال المطلوب بوجه لا انقاء المعهود من الشارع ويستحب ان يكون
راجلا لله والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحيح وان يدعوا في خلاله بالماثور
ويعتمد الراجل في طرفيه وهرولة ما بين المنارتين وبين القاعدين بالاجماع للعشرة

وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول للنص
موضعها الله ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاعذار والصحيح خلافا للحلبيين
فيفعله الاسرع الا عينا لله وحمله على الكراهة ويجب الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل
على الشروع في سنته ضعفا اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال
اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما قال ابن شرح امهات الناس كما هو مورده قبل ان شرع
استحبابا السعي لا هنا والقرح اولى واحوط ومن نقص او حضره اتى بها وجوبا فاذا
رجع الى بلده جبر مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص الاجماع ان
اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا بنا في البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة
عدم الزيادة يجوز قطعه وابتنا للحضور فريضة وبحاجة لاخيه المؤمن على الشروع
للعشرة المستغني ونال لعن اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان
يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل
من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في ابتنا المجاوزة
النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في اثنا اتمه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها
وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام
فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصا من طوافه فكذلك على المشهور الموثق وخصه
بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما ياي هذا التقييد
لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما هو كامن حرم
الطواف الى الغد للصحيحين وجل طاف بالبيت ثم اعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى الغد قال لا يجوز تاخيره الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل اطلاق ما رواه عن رجل يقدم

حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة او يؤخر الى ان يبرد فقال لا باس به وربما ضعفه
في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى   يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر بالاجماع والنصوص والشيخ قوله باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور
او بمكة كما دل عليها النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والنصوص الا ان يكون مشتغلا
بالعبادة كما في النصوص خلافا للحلبي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في النصوص خلافا للشيخ
ان دخل مكة قبل الفجر وبه نص اكثر الاصحاب وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث
بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر حمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو
بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما
بات ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه
جمعا بين النصوص لعرو بعضها بعدم الباس وبحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه
لبعده من اللفظ ثم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في ترك المبيت لثلثة
الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر
الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك
يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وتزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسا اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة كما في الخبر ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه الاكمال

فان لم

وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المنتهى على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة
مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام
الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة وفي الدروس ظن المعتبرين يدفعه
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للحلبي بجعله
الى الزوال والفقيه فالى الزوال والحلي طول النهار والافضل عند الزوال وكلاهما ضعيفان وربما
في المدارك كل يوم عند زوال الشمس محمولا على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما في
الخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور
كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمى من يوم قضاه
من الغد كما في الصحيحين وبدأ بالفائت غدوة وبالحاضرة بعد الزوال كما في احدهما
ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى
دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء
ايام التشريق حمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما
يحمل على الاستحباب   يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها
من يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم
ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها
كذا في النص والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي
يتخير في النفرين الثاني عشر والثالث عشر للكتاب والسنة والاجماع
انه لم يجز في الاول بعد الزوال قبل الغروب لو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها بالنص والاجماع وكذا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على الاشهر

بل كاد يكون اجماعا القول لمن اتقى والنصوص الاخيرة محتملة لمعان ستر سبحانه وتعالى في تفسيرها
وفي الصان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق بالصبر الحلبي
وان الشكل محذور يوجب الكفان ولد الحنبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل
باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال يستحب
ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضل ما فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده ومنه
وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها
وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الخبر وفيه من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة
كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن
حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل
يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر
في الاخير اي يوم الحصبة وهو النقب الذي مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري وفي
تفسيره اقوال اخر وثم للموثق انه ان نزل به لا بطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل
الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالاحتفاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي
عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحم السجدة وفي الثانية بعدد
اياتها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف طواف الوداع
ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان امكن ان يفتتح به ويختتم ويستلم المستجار
داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو
ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو

بأناء الركن ان امكن وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لكل ذلك
للنصوص عليها كلها في المواضع المقررة لها قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال مولينا الامام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله
من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل
عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك
وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا
فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة
وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر
والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك
والبس كسوة الصدق والصفا والخشوع والخضوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله
ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زكية لله تعالى في دعوتك
له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من
غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة
واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند
الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب

الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة
هواك بدخول الحرم ودخول البيت متمثلا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف
روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا
عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك
واوجبته الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى فرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه
سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا استعدادا واشارة الى الموت والقبر
والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي
الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه   يستحب لمن حج ان يعزم على العود وفي
الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه ومات يستقل الله ذلك
ونسا فنا الله العود الى حرمه بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد
بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب
فان الذنب فيها اعظم ولانه يقسي القلب وكان من خرج منها دام شوقه اليها ولذلك
روي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ودخلا ذلك فتحول على
ما اذا امن فما ذكره وما دون السنة   في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل
فان احصرتم فما استيسر من الهدي   من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة

مفردة

مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها يا حاج سايق الهدي او مفردا للحج او متمتعا بالعمرة الى الحج تدمر وقد فاتك الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذ
ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة
بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام   من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له
طريق اخر او نقص نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او عما يفوت
الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر
لا يحل من النساء للصحاح ولا على المصدود عند الحلق لاختصاصه فالاية بالمحصر واصالة
البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه النص المتضمن لخبر النبي حين صده المشركون يوم
الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الثاني
عليه وان على الشرع مع فرقان الا اسباب حقيقية خلافا للصدوق وتبعه جماعة ويحلل المصدود
بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند
الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكانه الا حصار ما لم يكن
ساق ولا المعتبرة والاسح التخيير بين الامرين وله الجمع بين النصوص والدليل فيخير
المتطوع بمكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع
الاخير ولو كان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل
لله فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا انبعث فالقابل بل
قولان للصحيح هذا الله ومن عدم كونه محرما والحمله على الاستحباب وجود الدلالة وقته

من حين احرام المبعوث معه الهدي   عليهما الحج من قابل والعمرة بها ان يستقر في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل له النساء المحصر قبل ذلك الذي في الروايات وجوز الاصحاب
في تحلله النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والعزيمة العظيم
في البقاء على التحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق
الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج   لا بدل الهدي للتحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيتحلل بمجرد النية
عند عدم الهدي لانه ممن لم يستيسر له وذلك في المصدود ولم يسق الهدي قال حينئذ
ويرجع وان لم يجد شيئا يهدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام   وان منع احدهما
من مناسك منى استناب فيها وقد تحقق ذلك كله بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل
البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق المحصور وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى
جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما
في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك
فقد تم حجه ويستنيب فيها ان امكن والا قضاه في القابل   من افسد حجه او عمرته
وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما تقدم مع الاشكال في وجوب تمام العمرة وهل الاولى
فريضة والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول   في احكام الحرم قال الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا   يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء
والكتاب والمستفيضة منها بعد السؤال عن الاسير من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
عزوجل ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم

ومن

ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به والعبرة المستفيضة منها قول الصادق ع
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعفا عليك وان اصبته وانت حلال
في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد قيمته قياسا على المحرم وتردد الشيخ واكتفى ١
بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل
البراغيث والبق والقمل في الحرم بلا اجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات
الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد
حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للعموم وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم
او يكره قولان والحرمة مع الاول والكراهة مع الثاني وفيه لانه رمى حيث
رمى وهو حلال وليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
لانه صار بذلك من صيد الحرم بالعلم ونحوه   اذا كان الصايد في الحل والصيد في الحرم
او بالعكس او كان الصيد منها بعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب
جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع
والصحاح المستفيضة ولو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل
ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل
ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به   كل ما يلزم المحرم
في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين

والعمرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المثل للخبر خلافا للمحقق صيد الحرم ميتة
بالاجماع والصحيح سواء صاده محرما او محلا اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخل الحرم فهو حلال
للمحل للصحيح ولو صاده وذبحه في الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة والكراهة للخبر وفي
سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم اذا لا فيه اظهرها التمليك وان وجب عليه
الارسال والاظهر اختصاص الحكم بالحاضر دون النائي يكره الاصطياد فيما بين الحرم
الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة
تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحيح المستفيض منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت
او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها
ويستثنى منها ما انبته الانسان كما مر للصحيح المذكور وشجرة الفواكه للحسن ولا ينزع من
شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في
بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر ورخص رسول الله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء
من ذلك وقيل يجوز قطع ما انبت في ملكه وان لم ينبته وهو المحكي وهو ضعيف ولا بأس
باليابس للاصل ولانه ميتة كذا الحكاية لانه ليس بحشيش وان يترك الابل ترعى للاصل وللصحيح
يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء يأكله الابل فلا بأس بان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه لا للابل ايضا وجه

الشيخ

الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور ونسب تارة باعادته الى
المخرج منه لخبر ما الى الحرم وفي الخبر انه ينتفع بظاهره وهو ان يعيدها مكانها وكفارة
القلع عند المحقق الاصل وعدم دليل عليه خلافا للشيخ فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة
والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاشكال في القيمة مطلقا للخبر
عليه ثمنه من جنى جناية توجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا
يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ
به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين
والحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو
ينافي التعظيم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في اللمعة وظاهره الكراهة
كما عليه الجماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح لا ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله
سبحانه سواء العاكف فيه والباد قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرف سنة
ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ورأي العلامة
في ذلك في مباحث اللقطة انشاء الله تعالى في الحديث احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة
احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى
الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها
في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان
من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا

فيه كانت المتهم شفعاء هم يوم القيامة يستحب زيارة النبي ص استحبابا موكدا خصوصا
للحاج بل ربما يجبر بعض الصحاح بوجوبها وفي انه من زار النبي ص قاصدا فله الجنة وكذا
زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدها جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان
تحصى ويتأكد في الحسين ع بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله
ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول
وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة
حج مبرورة له بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وبكل درهم
انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم العرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة
والف الف عمرة متقبلة والف غزوة مع النبي ص والامام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب
البتة ونصف شعبان يصافحه الف مائة الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع
في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة متقبلة وقضي الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا
بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم
توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتبت له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتبت له ذلك
وكذلك زيارة الرضا ع فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع زيارة الرضا
افضل ام زيارة الحسين ع فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع

ان

ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني
على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم ع في كل جمعة
ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص يستحب زيارة سائر الانبياء
ويستحب اصحابهم رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمساجد كالاقصى ومسجد كوفة
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا يستحب الغسل
لزيارة المعصومين ع ولبس نظيف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل المسجد النبي
من باب جبرئيل داعيا وان يستأذن للجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا
رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبر القبلة
وفي مسجد النبي ص يستقبل اول الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فظاهر بعض
وان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا
متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته
وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند الراس وبعدها
ويدعو عندها بالمأثور والا بما يسنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب للاجابة ولا حاجة
ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور
ثم يخرج بقهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة

وسد نقبها فانه يرجع الى عظم صاحبها كما في ذلك المنصص يستحب اكثار الصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وفي الصحاح الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
الحظر في الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحاح انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد
اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي
ثم ما يلي المقام كما في الخبر وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح
كما في الخبر ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب
المجاورة بها لقول النبي من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كما في ذلك المنصص
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم شجره وصيد ما بين
الحرمين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح
حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها وصيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والابرة وفي الخبر يحرم من صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مع ان [illegible]

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال
جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه [illegible] وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله [illegible] وقال جل اسمه لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار

وبالجملة

وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر
لله علي كذا ان كان كذا او ان لم يكن من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا
او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لا افعلن كذا او في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات
خاصة لاشتراطها بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي
والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر
الى نية القربة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين ويكون
كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للعلماء وللاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي
يلي هذا الكتاب واسلم في البابين الاولين اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى
البيان قال الله عز وجل وما اتيكم الرسول فخذوه الطاعة اما عبادة باصل الشرع
كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر العبادات فانها تصير عبادة ذات اجر
وثواب بالنية مثل الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة
بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به التعفف وكسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه بحصول الولد
وكثرة النسل فهو عبادة يثاب بها الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلب
وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية
فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها اساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
وقد تقدمت بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما اشير اليه في فصول من القرآن بعض
العينية [illegible] الاسلام اذا احصر [illegible] جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع واما التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل [illegible]

عليه ورحمة الله وبركاته فان قال السلام فلا اكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر
على ذلك هذا لكن وجوب السنة يحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه والا بالجلالة الاخير
ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلاثة وورد الحث الاكيد عليها بالامر به عليه وكذا الوعيد
على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعد لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم
يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه ولو بالمساعدة والمعاونة بالنفس والمال وكلما
عليه من الخيرات وان لا يقصر عما يؤذيه فان افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صلوا
ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي العترة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيامة
بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة ان صلة الرحم تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة
ح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة
وفي الصحيح قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله تعالى اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما غفر الله لكما
فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال
لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما انتهى وهذا الغرض من ذلك ان لا يصحبهما

ولا فرق

ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن ولا المخالف كما يظهر من كثير
من النصوص   ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح
ستة انفس من ان ادى حق المؤمن وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا
لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود
مرضه ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته
ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه
وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه
على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من
الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به
القيامة فيقضي له عليه   ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما والنفقة
الاقارب مع فقرهم وعجزهم وتقديرها بالمعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام
بدونه والصدق في الاقوال ولا سيما لرد الامانات الى اهلها والوفاء بالعهد والوعد
وشكر نعم الله سبحانه في خلقه بالاجمال وياتي بيان هذه الاحكام في مواضعها
ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ السجدة تاليا
كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على عدمها الاجماع

للعجز الصريح وفي سنده ضعف والعوجب للعم عليه ان يسجد كلما سمعه في الوقت الطاهر للتسجد . قال ان كانت من العزايم فسجدها فسجدتها وهو حجة على الشيخ في حيث منع من سجود للحايض وله الجنوة على الاسكاف حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرأ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا في وقوعه على ما يصح السجود عليه بعضه والذكر فيه مستحب ليس بلفظ مخصوص وروي انه كذا ذكر سجود الصلوة وفي العم اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب تكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه روايتان ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري اتفاقا ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الآية ووفاقا للحلا وخلافا للمعتزة ولا يسقط بالتاخير وفي العم من رجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كان من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية والمثلا وهي مقارنة الهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود ام لا وسئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ومن الفرايض الكفاية ايضا الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها

وتخليص

وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على وجه الدنيا مع تقصير الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعيينه عليه فانه مع التعيين عيني وكذا التجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه وسائر النوافل كثيرة لا تكاد تدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعها احد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامها كالعزايم ومنها الدعاء عند الحاج لنيرد الاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدى وواحدة للراد ويجوز منفردا ومكررا واختلفوا في الافضل فالثاني او حسبه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى من اكل الثوم والرابس الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي الا له فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا الا انه اذا سلم عليه ما قال السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحباب الجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافضانه من قبيل غير في الحديث من التواضع ان يسلم على من لقيت ومنه التحية من بخل بالسلام ويقرب منه تسمية العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسمية كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتواضع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم

الاشتغاف بالارزون

والتواضع للمؤمنين وكرام الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف
بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك
للنصوص المرغبة بالمعقود   ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة عتق
المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في الملكة كما في الخبر وفي الخبر من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عتاق من
العاصية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا
ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد انشاء الله تعالى
ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
والنصوص فيها مستفيضة واوجبها ابن الجنيد لظاهر الامر الاضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهي سنة وفي رواية فاترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحملها على التأكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر
وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحيح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم
واحد بالامصار محمول على الافضلية او بحمل الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها
كما في الصحيح ومن لم يجد تصدق بثمنها وان اختلف ثمنها جمعت وتصدق بما
نسبته اليها بالثلث ففي الثلث ثلثه ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية
بما يربيه للنصوص وان يأخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من
منى الا السنام للدواء او ما يطحنه غيره كما مر ومع النظر فيه ولا بأس بادخار
لحومها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص   واما طاعات القلب فهي صفاته الحسنة

وفي الرسل المؤمن [illegible] عتق عضو منه عضوا من النار وفي آخر [illegible] ايما مسلم [illegible] العزيز الجبار بكل عضو

واخلاقها

واخلاقها الحسنة المأمورة بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم
العقدية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو تقليدا اجمالا ومعرفة آفات النفس واخلاقها
الحسنة والرذيلة لتكتسبها وتجتنبها والتوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله
سبحانه اعظمها وحقيرها والصبر على المحن والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زينة الدنيا وزخرفها
والتوكل على الله وتفويض الامر اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص والجزم واليقين ومن
الكفائية معرفة علم الكلام لرد ملل المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على ما يجب
عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة
الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب
وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط
الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة
القوة الغضبية من غير ميل الى افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على تيسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق و
الفضائل يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب احياء الاحياء   فاما ترك
المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا   المعصية تنقسم
الى ما هو معصية بالاصل كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنسبة كترك
التعرض للمعصية واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلب وكل منها الى الكبائر والصغائر
واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان للمصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها وقيل انها ما اوعد الله عليها النار [illegible] ثلاثة كما موثقا

وزاد [illegible] الطرفي التهور [illegible] العقلية [illegible] الى القوة [illegible] وتحصيل فضيلة العفة [illegible] الاخلاق [illegible] القوة الشهوية [illegible]

والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن صرح في كتاب علي ع ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة وعن مولانا الرضا ع في رسالته الى المأمون وهي قتل النفس التي حرم الله
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة
والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والتبذير وكتمان
الشهادة والاسراف والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار
على صغائر الذنوب وما اوعد الله عليها النار تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الحكم
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب
آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ آيات الله هزوا والاشراك به سبحانه والافتراء عليه
والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها
والتخلف عن الجهاد وغير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا ومن الكبائر المنصوص عليها
ترك الواجبات واتيان البدع والحضور في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير
للرجال بلا ضرورة كما في الحديث ان هذا حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها

وفي لفظ

وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة واستثني حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره ويجوز المحشو بالقز وكذا
لجواز لبسه في الصلاة على الاصح ... على الحرير والافتراش به لاطلاق
النصوص ... ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب
من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ... ان اواني الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون ... والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على
الاثم ... فمن صور ... حتى ينفخ الروح
فيها وليس بنافخ ... بالجنة ... اطلاق النصوص وتعميمه
لا ... المقصود ... منها منصوبة
وستر ... دون ما يوجد منها ... ومنها البناء رياء وسمعة والنقلا
عليها ... ولا ... فقيرا مسلما فقد
فقد ان من فعل ذلك استخفافا فقد استخف بحرمة الله والله يستخف به يوم القيامة
الا ان يتوب ومنها حلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة
بسببه والقمار ... الا ما استثني كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن
او فحشا ... او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة او بغلام ... محرمة ولما
من الانبياء ... هذا الحكم ... ما غير المحللة فلا باس ولا ما تضمن
منه كذبا لانها من صناعة الشعر ... بل في صورة الصدق ولا الغرض منه
ترويج ... من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها

ترويج

والغنا بانه ترجيع والحان وبادرو على الشعر سواء كان بمجرد الصوت او انضم اليه من الآلات
واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور والشاهدين بالغنا
ثم زعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبادوره في الجنان استماع الغنا
ينبت النفاق في القلب في اخوانه ما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وقال اجر
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي خبر شراؤهن حرام وبيعهن حرام
كفر واستماعهن نفاق وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون
في العرائس لما قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال يعني بالدف وربما الحق
بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا واقتصر في كرهه لان ادى الى اللهو واللعب
اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغنا ويقتضيه التوفيق بينها
حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرا كلها ما كان
على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن
وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل
على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال
الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذي المروة وان كان مباحا فلا ينبغي له منه
الا ما انه يرضى حق ما ورد في العشرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين
كان يقرا فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سئل رجل عن شرا جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران
صوتك فان الله يحب الصوت يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك   ومنها القيادة

والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها
وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك
في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي
وغيره ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن
صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما
قرن في سلسلة من النار مع شيطان فيقذفان في النار وفي الخبر ان ينظر الرجل
الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى
المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة
اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل
له صلاة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي
حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او سائلا
او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل   ومنها
الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة
او القيافة او غير ذلك والشعبذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى
به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر

كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص وان كان الاخبار على سبيل التفأل
جوازه لان اصل هذه العلوم حق لكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل احد
لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس خبر ذم التنجيم وتجويزه لو ورد
ن ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر
على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغض
بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم
تلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه فتعلم ذلك وتعليمه
حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلم ذلك كفاية
ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في خبر كذا قاله الشهيد في بعض النصوص
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال والمشي
والبذاء والفحش والبغي والعتو والفجور وتزكية النفس والجهل والحسد والسفه
والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليها واشاعة الفاحشة في المؤمنين وتجسس
عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والتنابز واللعن
لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب
حقوق المسلمين والظلم والقتل والزنا والقذف وهو ما بعد في الكبائر
الى غير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة
وترك الاداب والسنن والتهاون بها مرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه

امهات

امهات المحرمات اما المكروهات فكثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة لتكون انموذجا
لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والصلوات في الحمام والمشي في زوج نعل والتنقل
قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحو ثوب او احراق شيء من الخبز
وسب الديك فانه يوقظ للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان
والبيتوتة وحده فان فعل ذلك فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة
الفاسقين الى طعامهم وادخال الاثر الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي
والنفخ في الطعام والشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم في وجه البهائم وضربها
واتخاذ الحمام للتطيير والعرجية لما فيه من العبث وتضييع العمر اما الاخرس
فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فحرام وهجران اخيه
المسلم اكثر من ثلاثة ايام وحمل التمر والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح
الحديث احتراز وجوه للداخلين التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله
خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وسيأتي الاشياء
في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يحصى
ثم قل لم يشرع او عرف ذي مروءة وفي الحديث لا تحقرن شيئا من الشر وان صغر في
اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار   واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة
في مقابلة الصفات الحسنة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فضرب هذه على تلك
نوضحها ونفصلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر
الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو رأس

كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض
وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل
وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة
بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض
العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في العقلية طرفاه المذمومان الجربزة
والبلة وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة التهور
والجبن واشباهها المعاصي المهلكة كالحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله منها وسائر اخواتها
ونظايرها وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء
في تهذيب الاحياء فائدة في الخبر النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
في الخلق الا ان ينطق بشفة وفي حديث الصادق ع ما اعز العباد الا جهلهم
وكل شيء اعطي الناس بالجهد منهم فهم مشتغلون او كل شيء لا يستطيعون لم يفوضوا صنعهم
ولكن الناس لا خير فيهم   في النذر قال الله تعالى يوفون بالنذر   قد ذكرنا
شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية
واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازاة عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر
وفي الزجر عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون
تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل من ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط
والشرع نزل بلغتهم وعورض بادعاء الشيخ على جوازه الاجماع وبما نقل منهم انه وعد بغير

شرط

شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون
طاعة مقدورة للناذر فما الماح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كما صرح
وفاقا للشيخ لاشتراطه النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي متضمنة فيه وقد سئل
عن تفسير النذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله
علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنا راجحا كالتقوي
على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوة بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه اصابة
كالتصدق بالمخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين انعقاد النذر لتعلق
بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح مباح بالمطلق لا وجود له الا في ضمن
فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص تخصيص الطاعة فيه كما تخصص عند الاتيان بها
متعلقها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد
نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا النذر بكل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر
الواجب ثم ولا قال الاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تام النذر بتعدد الكفارة بتعدده
ويدخله رمضان وصوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص   شرط
في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الذمة اذا قال الرجل
علي المشي الى بيت الله او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا او كذا لم
افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا صياما او صدقة او هديا
او حجا الى غير ذلك من النصوص وهو مستفيض وظاهرها اعتبار التلفظ كما عليه الاكثر
خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد

وهو محرم بحجة او عمرة كذا ذكره الشيخ في المبسوط
ضعيف لا يلتفت اليه منه

ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما المحصر والاباء بالسببية وبان الوحض اعلام الضمير فاشكم
ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو اما من نوع الالات فذلك
نظر اذ الكلام في اعتبار النية وتمام الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من
المكره ولا السكران ولا الغضبان واشتغال الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالا اليا الا ان يجعله
الذمة من غير تخصيص ما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان
فالاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام مستقيم وذكر من الاحكام
وتسميته يمينا في بعض الاخبار وقياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن
هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وما في الكلام فيه في اليمين   اذا نذر فعلا فاقل ما
يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل تكفي في الصلوة
ركعة المتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا
والبدنة ابل لانها عبارة من الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا نحره حيث شاء والهدي ما يسمى من النعم
هديا وقيل ولو بيضة وقيل يجزيه ما يجزي في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى
الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر ينبغي جعله
بدنة انما كنت تسمى بدنة فانه نحرها قبالة الكعبة فنحر البدن وفي رواية تقرع بالصحة
انه يجعل الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان فالاصح
الانعقاد للعموم وخصوص الصحة ولو نذر اهداء غير النعم فلا صرف ثمنه في معونة الحاج
اما الاصح كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية ومنه قوله ليطلاك المادح فيمن قال انا اهدي
هذا الطعام انه ليس بشيء انما الهدي ما البدن وانه ليس مثل ان الطعام لا يهدى   واذا نذر

واطلق

واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الا على الاستحباب
واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا
في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فقضى
ان في بعض احوال فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب تتابع ما يسلم فيه التتابع
مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر اشهر المتتابع ما يسلم فيه نصف الاخير وفي السنة
به وفي صحيح لمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخير لا انه
ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بين في الكفارات والشهر عدة بين
هلالين او ثلاثين يوما واذا نذر صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر والحين كان
ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر
او عتق مملوك قديم لزمه اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء
من ذلك خلافا فاحق بين الحلي   اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة ولا
الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلاثة
من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم
او يومين وجب الاكمال   اذا نذر عبادة بوصف او في مكان او زمان معينين فالاصح الانعقاد
وتعيين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك جزء من العبادة المطلقة والنذر
انما تعلق به دون غيره فلا يجزي جزء اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي
غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر
اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير
بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن

ذا لمزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان
في التصدق لانه يرجع التعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه   اذا نذر
صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب
القضاء قولان وفي الصوم يوما بدل يوم مرات ثم ولو اتفق صوم شهرين متتابعين
في كفارة قبل حصول التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى
لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لم يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز
منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء
العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما نذر صوم الدهر فلا اشكال في سقوط
القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة فان تجددا بعد النذر
النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء
الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية وفي وجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عالما عامدا مختارا
اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو تكرر ذكرها او سهوا او نسيانا
او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار
والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل
ومن العلماء من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل
خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة والكفارة تبعا للعمومية ومن نذر صوم كل سبت وان
كانت افطرت منه من غير عذر فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين وفيان

هذا

١١٩

هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يخصص بشيء والصواب يحمل الرواية
على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير
علة   اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاده ولا كفارة وان عين
لغى وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الوقت بالنذر بالموقت بالاصل الشرعي
قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور وقيل المقدور
فهو المطلق غير مقدور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو
احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب
على العاجز من الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص
والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بل ذلك للخبر
والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا
للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح آخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي
دون اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية حسن نذر ان يمشي فيه بعيرا فليقم حتى
يجوز ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما النعم وقيل لا يجزئ
عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر
العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر حجة وسط
عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او مال غيره او لنفسه   يستحب لمن نذر ان
ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي اخوان ذلك
من خطوات الشيطان ولم اسم الوفاء بالنذر في حال الكراهة لحديث عمر ونذره الاعتكاف
في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويتصدق بقيمته

في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الخ وذهب الاصحاب وجوب ذلك لورود النص
ويشكل برجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة والانعقاد
النذر شيئا بعينه الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة
بما لا يفي الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج من النص
من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم المشاركة في المقتضى وكون
كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع مندوب الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد
فيقتصر على مورد النص وجهان وضمان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق
الا انه معلق على القائل ولم نجد مستنده   في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا
ايمانكم   قد ذكرنا شرعية اليمين وصعنيرته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال
عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء الاسلام
ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب ابراره للنصوص وفي المرسل
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب
وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح
دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الخ
وغيره من المستفيض ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرء الرجحان فان كان
قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه ولا اثم الطاري كذا قيل وفيه نظر لا ينعقد اليمين
الا بالله فيهم منه ذاته المقدسة كقوله والذي فلق الحبة وبرء النسمة والذي نفسي بيده ونحو
ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه

عند

ظهر عنده الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير
فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة
ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله
وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي خبر
اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت نعم قال الشيخ بانعقاده بحق الله لتعبد العرف
لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا اشكل بجلال وعظمة الله من الحقوق
كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوها العهد نعم لو قال لعمر الله بالفتح
مبتدء محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء او الحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في
اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا
الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة
والحديث وكذا الا تاتي بها التنبيه وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات
الالف وحذفها اما لو لحن برفع الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان اقواهما
الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكر في الاستدراك
على الصحاح ولا باس بمثل احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق
بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال لاعزمن بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم
لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه اليها بلا نية سهوا او في حالة غضب
او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله
وبلى والله من غير عقد كما في الخبر لو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالتصريح لان

حتى انه لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكن جاز ان
يحكم بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه
بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وما فيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما
او الاخبار بانهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا يجوز تعليق اليمين
على شرط عقدا او حلا بالخلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يخل الا مع العلم
بشرط الحل فلو قال لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا
ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول ولو علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مع الخصوص وخص العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط
التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي قصدها وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال
بما يخل بالمتابعة عادة وما نقل من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور
يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والمالك والزوج الا اذا كان على فعل
واجب او ترك محرم على ما قيل والنصوص منها انه لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للزوجة مع زوجها وظاهرها انه شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل
بل نهيهم مانع وهم حملها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان
كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا
يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله تعالى ففي المختلف وجه
نظر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاجمعه ليس بجيد الحلف على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب الحنث عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان
بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد وفي

من

من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج
عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر
في النذر بعينه ونهايته تقدرا بالتضييق مع الاخلال شاذ ولا بد في النفي من انتهائه
عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام
وتقييد المطلق وهما يخالف اليمين بمجرد النية اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا
بفعل الجميع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في
الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد
شرطا بالاخر في الاخلال عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بحرف العطف فقيل انه
كذلك خلافا للشيخ فيما لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده
اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث
باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع
الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد
وان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي
تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص
او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودقائق مسائل فرضها ونقتصر
على هذه الضوابط اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما مر وقد مضى بيان احكامها
في مفاتيح الصلاة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع اكراه او مع النسيان او السهو او الجهل
او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الاتحلة به كما قلناه هناك فيما شهد

استغرب الانحلال سطر وفسر الى نحو الاصح لوجود الفعل منه حقيقة على كان
او عزم ولا يكره المخالفة ومثله ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما
يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها او مثله
فاما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او تاويل سوره النافي الى انها لا تفتر اولى
والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها لعبادة فلا يجوز ايقاعها قبل
وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما
العدم وهو احوط من اصحابنا في الايلاء لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها
ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة المحرم منها ما كانت كاذبة الا الظاهرة وهي المسماة
بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النص
والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في النص
تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقد يستثنى درهما فما دون المنصوص
والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او ماله من [illegible] بالكذب او عرض من ظالم فان كان كاذبا
ولكن يوري ان حسن وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله [illegible]
بر اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون التقييد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة
مع النقص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله [illegible]
الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر او رجحانها في الحديث وكلما ورد يرجع الى
والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه [illegible] اليمين بالبراءة من الله ومن
رسوله او من الائمة المعصومين عليهم السلام صادقا كان ام كاذبا [illegible] والمستقبل
للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان

وقد يعنى

وقد يعني وكذا المقال [illegible] ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق [illegible] فان
وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي ومن حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال
وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله حتى مات [illegible] الحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله آناء الليل [illegible] يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال عز اسمه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله
فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبي لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن
لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه [illegible] خير من مطر اربعين صباحا وعنه
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الحديث عن الباقر
ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار

فما بال الاخيار فأوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه
لعنهم لا يتعبدون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنه ع ما قدست امة لم يؤخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه
قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير
ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي بعث الله له النبيين
ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة
والجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى
الاسلام يشترط فيه اذن الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولهذا لم نتعرض
لذكر احكامه في هذا الكتاب تأسيا بالصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وما كان الدفع
بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام فيجب عليهم دفعه غير مشروط
به وكذا الكلام فيمن خشي على نفسه او ماله او اهله الا انه يسمى بالدفاع وكذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع ونسبة القعود ومباشرتهما
الى ... علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الضرر

على

على انفسهم او احد من المسلمين على الصحيح وفاقا للشيخ والعلامة وجماعة لانهم مأذونون
من قبله ع في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبهما وعدم دليل
على التوقف على حضوره ع ولنبين الآن ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها ستأتي
في محله ان شاء الله تعالى ... القول في الافتاء قال الله عز
وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل
جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء ع قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال عز قائل فجعلتم منه حراما وحلالا
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك
ومن الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان
من ربه في كل حال ومنها اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله ومنها اخبار لا تحل الفتيا في الحلال
والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ع ويشترط في
المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ العلم من النبي او وصي النبي اما بلا
لسان بغير واسطة او بها بنقل الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والاجتهاد مع القدرة
على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعتبر
منهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاول يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ
برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر
المجتهدين لا يأخذون بارائهم بل عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان
هذا او لا ام لا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ... هذا

سائر أقوالهم محكم ومتشابه قد ورد عنهم ع إلا من يضبط أخبارهم أو العمل بها عند الحاجة
عنهم ع في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بأيهما أخذت من باب التسليم
وسعك وهذا إذن منهم ع في الأخذ بأخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا إذن منهم
بالأخذ من الآراء المجردة من نسبة إلى المعصوم خصوصاً مع اضطراب الآراء واختلافها
لم أجد فتاوى هذا الكتاب من ولا لها أيم شهابي بعد... وليسهل طريق اتفق عليه أكثر
المحصلين وبالله العصمة الإفتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه
الآية وغيرها فإذا سئل من هو أهلها فاحتاج إليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب
إن علمه وإلا وجب عليه السعي في الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد
في إفتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وإن كان ثم غيره فالجواب في حقهما
فرض كفاية وإذا لم يكن في الناحية مفت وجب على كل من له أهلية ذلك تحصيله كفاية
فإن أخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الإثم ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض
باشتغال البعض بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره
ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب
وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم
ومدافعة الأخبثين ولكونه متعانياً بالتأمل في السؤال تأملاً شافياً وافياً وأن يرفق با
لمستفتي ويصبر على تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه إن كان بليد الفهم وأن يبين الجواب بياناً
فالحذر أن يميل في فتواه أو يخصه بحيل رخصة أو يأتي في جوابه بأهوائه ويترك ما هو عليه
أو يعلم ما ينفع به حجة صاحبه لكي يتوصل بذلك إلى إبطال حق أو يطلق في جواب التفصيل
ونحو ذلك يلزم المستفتي أن لا يستفتي إلا من عرفه أو غلب على ظنه بالبصيرة أهلاً

للإفتاء

للإفتاء فإن جهل عدالته لزمه البحث عنها بسؤال أحد الأمرين وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز
استفتاؤهم واختلفوا رجع إلى أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما وورد
المفتى به في الحكم وإن لم يجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم أمة الآية الأمر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والإجماع وإنما يجب بشروط
أربعة العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ليأمن من الغلط فلا يجب في المتشابه وأن يجوز التأثير
فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر لم يجب وعدم المفسدة وأن يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار
فلو ظهر منه أمارة الإقلاع سقط لتنزيهه العبث وأن لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه
الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين على أكثر
هذه الشروط عند بعضهم ولا يشترط ايتمار الآمر بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه
لإطلاق الأدلة ولأن الواجب عليهما على العام الشاهد فعل من غير اعتبار تركه وإنكاره
ولا يسقط بتركه أحدهما وجوب الآخر وأما الإنكار في قوله عز وجل أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم وأنتم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فإنما هو على عدم العمل بما يؤمر به
لا على الأمر والقول وكذلك ما في حديث الإسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار
كيف ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك إلا على المعصوم فلينسد باب الحسبة بالكلية
ولا يجوز التجسس كوضع الأذن ولا تفتيش ليحس الصوت والريح وطلب الإدامة
الثوب المنضل الفرق إذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه وإن كان
ثمة غيره وشرع أحدهما في الأمر والنهي فإن ظن الآخر أنه لو تركه في تحصيل ترتب
الأثر وقع حسن الانزجار وجب عليه أيضاً وإلا فلا لارتفاع الغرض وقوع المعروف وارتفاع

المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان اسقط من الاخر عيناً وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي
وأما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط فلا يصلح
للنزاع لعدم لا سقوط من المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولينا
العم اهو واجب على الامة جميعاً فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع
العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر
ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا الى ان
لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطهما ثلاثة واهمل
الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا للانكار مراتب افقهها بالقلب
وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله المامور به فالسنة وهو
مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان
ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ والزجر مرتباً
الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح
جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين والهبت(؟) عندي … الطوسي
لان الجامع للشرائط ادرى بما يقتضيه الحال وفي الجزائري الانكار ان يلقي اهل
المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزاً اذا راى منكراً ان يعلم الله من قلبه

انكاره

انكاره في اخذ اللقيط قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون على البر
اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند
الاكثر وقيل باستحبابه والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى
فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه اليهم يجب عليه حضانته
كفاية ولو كان مملوكاً يجب حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف
تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط
البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان
نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اعتبر اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في
الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولا ولاء
للملتقط عليه بل يحفظه ويستحب الاشهاد عند التقاط الفاسق والمعسر لانا اصناف احفظ
لنسبه وحريته يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه
منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية
على الاشهر وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه
ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعاً ولا رجوع وفي الجامع اذا كان جارية كالكبيرة
هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك
وبيده دالة على الملك لانه له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب تقضي له به وكذا ما يوجد
بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او تحته والمرجع القرينة القوية الملتقط في
دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا
اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان

فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحد اسيرا انتقل الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام
والا فهو رق ويتبع الثاني في الاسلام   في الدفاع قال الله تعالى ولا عدوان الا على
الظالمين   يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله يمقت الرجل
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فاتبعك فيه شيء فهو
ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد
او المملوك او احد من المحارم المتعلق فان افضى الدفاع الى القتل كان هدرا في نفس الحر
وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او بيمينة قسامة او ولي في الجناية خفي ذلك فانه لا
يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان محض وجوب السلامة بالكف والهرب وجب
اما الدفع عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على الظن السلامة والا فلا يجب وان جاز
ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله
فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فان ولى وهرب كان ضامنا لما يجنيه
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء
كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او ذميين او عبدين او مختلفين قد دخل بها
الزوج ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي
ببينة او بصدق ولي المقتول اذا ادعى ذلك من دون بينة حتى القذف فيدلم مع القتل بالحد
والانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ
بظاهر الحال وفي الخبر ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك
ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد

فذكر

فذكروا ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه قد فعل
لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام
بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي   لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله او الحرم
فان قامت البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة
رجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتقدم حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن
ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم   من اطلع على قوم فلهم
زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنت عليه كان الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينيه
او جرحوه فلا دية له وقال من بدر فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره دون رميه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس بمحرم هذا الاطلاع   اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه
ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال
فقصد الاخر الكف فالدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والا فيضمن الا
اذا كان احدهما محقا كرجل الامام او الدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه
خاصة ومتى تحقق العدو بقصد القتل او اخذ المال او هتك البلاد ونحو ذلك من
الامور الغير السابقة شرعا لذلك المقاصد لا يجوز دفع الا دم المضار كذلك

تبرقف

يجوز دفع الدابة الصايلة من النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التمكن مما
لا ان على الدفع   اذا افضى تاديب زوجته او معلم ولده او لد عبده الى جناية ضمن للاصل لان
التاديب مشروط بالسلامة وتردد في بيع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والبيع
في الحدود والتعزيرات فالاول في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو
اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنقل وليس على المستكرهة شي اذا ثبت
استكراهها ونقل القاضي وجوب اقامته على المشتبهة مطلقا وعلى الاخر حجة شاذ
ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتفاء
العضو يجد شخص الشهوة فهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي
المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح لشبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه مع
امكان في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقعت
الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف والنصوص ولو زنيا
دون الحد حسب ما يراه الحاكم كما ورد قيل يحد الحد كاملا دون المجنونة المحض وهو نادر   المجنونة
في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل   يثبت الزنا باقرار
اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة والاجماع او ثلثة
وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الخ لا يجوز في الرجم بشهادة رجلين واربعة نسوة
وقيل برجل وست نساء الاخير وهما شاذان قولا واحدا ودليلهما عليل دلالة اما معتبرة
دالة على عدم قبول شهادتهن في حد فاولة بما ذكرت وحدهن جميعا الا اخر

داكم

١٢٧

حرا

والقاضي اكتفي باقراره مرة وحده لعموم من اقر على نفسه عند الامام بحد حده والد مرة وحسنة
كان او عبدا حرا كان شابا او امرءة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر على نفسه كائنا من كان
الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى تشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا
واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر
بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال
عند الاخرين وتثبت القيادة بشهادة رجلين وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون
عدد المعتبر في شي من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
لا بد في الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز من حالات فانه لم يقبل منه
الاقرار حتى صرح بكونه تعمد دخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البير وفي اشتراط
المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقضيتها قاصرة عن افادة
صريحة في التعدد ولا بد في الشهود من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة
وفي الخبر حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ولا يختلفوا في الزمان او المكان
او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا
قال لا يحد ولا يرجم اما اعتبار هذه القيود فالاصح عدم اشتراطها كما هو ظاهر
المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظ المتاخرين متفق عليه
لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته
على التقديرين والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على
الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم
قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقي لانه تحقق القذف ما دام لم يثبت الزنا

ولا تأخير وحد المتفرقين لان المحلا ولو الحق بلفظ الفقيه بشهادتهم متفرقين احوط   اذا قبل
شهادة البعض ورد الاخرين حد الجميع لتحقق القذف الخالص من البينة وقيل ان رد بامر خفي
لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من عدولهم ولعدم   امر ظاهر
شاهد عن مثله فيعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو
كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته ولو علم به غيره خاصة منهم ولو رجع واحد بعد
شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة فالثاني   صحيح
وفي الخبر انه يقبل شهادة النساء على البكارة وفي احدهما ما كنت لاضرب من عليها
خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض   الترجيح كغيره
من الشهود على الصحيح وفاقا للاكثر لقبول شهادة لها وعليها وانتفاء المانع والنص وفي خبر   آخر
انه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول   المذهب
واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف   لا يثبت الزنا مع بالحمل من دون
بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب ان يبحث عنه ولا يستفسر
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد   اذا تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف المنقول ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا
اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد
والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا
ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت
التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلبي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر

بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقمت عليه
الحد الا الرجم فاذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقا والخبر الوارد   بخلافه
متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا كان ظهرت منه التوبة   قيل اذا تكرر الفعل
فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبنا الحدود على التخفيف ودرءها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة مرات كفى حد واحد وان زنا
بنسوة في ساعة واحدة حد لكل مرة للنص   اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة
للعلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الثاني اذا زنى جلد ثلثا
ويقتل في الرابعة ولانه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر ولعل الاول اعلم بها
الزنا المتقدم الخالص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة   منهم
للخبر اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين   فان
عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة
للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي   بحمل
الاول على ما اذا قامت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح   لصحة
السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الرابعة ان الامام يدفع ثمن المملوك   بعد
بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد   حد الزنا
نعم لا كونه القتل اجماعا محصنا كان او غير محصن كافرا كان او مسلما او غير
محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا
بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وخص جماعة بالنسبية لانها المتبادر

وان كانت ما ... ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت صح

وان جمع بين الجلد ان كان محصنا

وما الحقه بشموله للمسلمين او في النهاية ورضع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجم وكان
غير محصن والحلي وجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا وهو شاذ وغيرها
ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنص وقيل على المحصن
المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها المحصن
يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب
فحسب وفي الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الآخرون اذا كان الرجل محصنا او احدهما
عليها بان فعلى الاخر الجلد فحسب الموثق والحد فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت وللنص الاذن فيمن كان غير محصن فيجلد مائة
ويغرب عاما عند قوم للنصوص منها البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها
بلد الغربة او يباين
البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى
الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي من مصره وقيل البكر هو المملك على
امرأة ولما لم يدخل بها وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة
وينفى سنة وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها الجلد مائة وينفى
سنة وفي اخرى قضى امير المؤمنين للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
جلدة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بلا دعوى عليها وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها
من الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وحال الفضيحة الشديدة اي
والنفي معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة

مسئلة

مسئلة لو كان او كافرا او لا يرجم ولا ينفى ولا حد عليه ولا تعزير عندنا لما نبين ولا استبعد
ولانه للتشهير والمملوك غالبا للاستقرار بعد البلد الآخر   الاحصان ان يكون له فرج يغدو
عليه ويروح كما في النص وفي الخبر اقتضى امير المؤمنين في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في
بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي النص ما
يقرب منه وفي الموثق مخارجا اذا كان عنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
اذا زنا
والقديم اعلى ان ملك اليمين لا يحصن لعموم لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية
حرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة
وحمل الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية والغيبوبة الحشفة في
من دون ان الحلال وفي الصحاح والموثق في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطئ جديد
لبطلان احصانه الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجية ما دامت
في العدة   المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن
مسئلة لو كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا او المفعول
مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بالاحلال لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي
حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع الخبران كان دون الثقب
فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد والشك في وجوب
الزايد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا او الجلد

ان لم يكن للمنصوص حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم
والا جلد وحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بجماعة على الموقب
والخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر بما
انزل الله على نبيه ص والاسلم فالقتل معه كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر
كان هذه الخبر وحمل على المبالغة في الذنب المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط
الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابن بصير في كتاب
علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
رجم وان كان محصنا رجم وفي الخبر ابي بصير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف
ورجمه والقائه من شاهق او القاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن
بينا امير المؤمنين ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر
ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد قال علي ع الاحراق
بالنار قال فاني قد اخترته يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه
وبين الاحراق كما فعله ع في زمن عمر قيل يحد الزاني بالميتة زيادة على الحد
تغليظا للعقوبة لان جنايتها افحش كما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي

ابو داود الصايغ

باتيها

باتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي الخبر ان حرمة الميت
كحرمة الحي حدو مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد
بالشبهة وثبوتها كما في الحية والحق بالاصح لعموم الادلة وقيل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين
وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكره والمجنون
ولما ان بعض النصوص بما يأتي هذا التفصيل حد المستمني مائة جلدة على اشد الحد الساحق
يجلد وقيل ان جرمه الاحصان ويجلد مع عدم الاحصان حدها حد الزاني والصحيح
في رجم المحصنة فهو الا صح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع
الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره
وقيل يحلق راسه ويجلد ويشهر ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى
مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف
المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حائل ولا ضرورة يعزران دون الحد
ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوط بنظر الامام واوجب الصدوق
الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن الرجل يجلد اذا وجدا في لحاف واحد
الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وقال الصدوق ان عليا ع وجد رجلا
وامرأة في لحاف واحد فجلد كل منهما مائة سوط الا سوطا وخص المختلفين مع ورود
مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام
او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة لشهوة التعزير بحسب
ما يراه الحاكم وفي الخبر من قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة

شبهة يعزر بالتعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة
والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب رجلا عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الخضخضة فقال ناكح
نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز من دون تفصيل خلافا للحلي فمرتين   من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني في اثنا عشر سوطا ونصف الثمن وكيفية
النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كاملا وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ومن
النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني والحلي
للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين والقيد الى ثمانين
الى تسعة وتسعين وفي امة اثنا عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية تقرب الحد
ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى بفاحشة
في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص   من وطئ بهيمة
عزر بآراء الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا العشرة وقيل
يجد حد الزاني للعترة الاخرى وقيل يقتل للنص وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على
ما دون الايلاج والاخرى على الايلاج او على التقية او القتل على ما اذا تكرر مع
الحد ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ونسلها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها
واغرام ثمنها ان لم يكن له لاختلاف العترة ان كانت البهيمة للفاعل اذ يجب
فاذا ماتت احرق بان ولم ينتفع بها ويضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وان لم يكن البهيمة لم توكل واخذت ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت

بالنار

بالنار ولم ينتفع بها ويضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني قلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل
وقيل الذبح اما تعبدا او اما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا
تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كانت الا ما لا يؤكل منها ظهوره بالا لحمها كالخيل و
البغال والحمير لم يذبح واغرم اللاطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلدها الى غيره وبيعت
في غيره للنص لا اخراج اما تعبدا او اما لما لا يؤمن من شياع فعلها ولئلا
يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والفقيه يتصدق
به على التقديرين ولم نجد به مستندا من النص ويثبت بشهادة عدلين بالاقرار مرة
خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق
به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى
تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجازة ويرجم المريضة والمستحاضة ولا يجلد نفساء والاحدهم
اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرء ثم قياس الرواية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا
في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يقام في الحرم على من التجأ اليه الا ان من دخله كان امنا
ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتك الحرمة
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير مع الامكان ولا
شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدء بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة على ما يحصل
معه جمع كل ذلك مروي في الاخبار وقول جماعة بالتأخير تأكيد الزجر ضعيف لعدم دليل
عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف   يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها

وايد لو نوع

تاسيا بالنبي كما في رواية المستغفر وهل يجب ان يحسبه جيدا و يحتمل اتكال الامر فيه الى الحاكم

كما هو في تركه في بعض القضايا وان اقر اعيدان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم

يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنص وصد الحفر يبني فيها وقيل ان ثبت بالاصابة الحجارة

اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد

كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتاسى ولتتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار

والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما ذكره وقيل

يستحب للاصل وفي تعيين الطائفة واحد وقيل لابد من ثلثة وقيل عشرة للاحتياط وفي

وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدائتهم به او الاستحباب والاصح الثاني

لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدء الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفن في حفيرة ان لم

فان الثبوت بالحفر فضلا عن بدئه بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بدئه الامام

يرجم من سبق اليه حد وفيه النصوص وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف السند والاصل

الاباحة يوبدان الاول يجلد الرجل قائما مجردا عن الثياب وقيل على الحالة التي وجد

عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته والمرأة جالسة مربوطة عليها ثيابها

لان بدنها عورة كلها وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت ولا يبالي

بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين ويفرق

الضرب على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج ويغسل بعد فراغه من

ان امكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم ما

ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من

اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله في حد القذف

فى

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع

معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفقت ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره

لست لابيك او يا ابن الزانية او يا ابنها الزانية او الزاني او نحو ذلك وفي الحسن عن ابي

الحسن موسى عليه السلام ان الفرية ثلثة يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال الام زانية

واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة

كان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي استدلاله عليه السلام بقوله لست لابيك اشعار بانها صريحة

لا تطلق كثيرا على ما يوجب القذف حيث النفي يحتمل ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان

فانه يعرف القائل الحد لمن نسبها الى الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار

المواجه زيادة على الحد لاذاه المحرم وكذا كل تعريض يكرهه المواجه وان لم يوضع

لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كلما يوجب الاذى كالتعيير بالامراض والاملاك كما في

النص الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له

بالمنقول الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في اهل البدع

الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة

بايذاه كذا قالوه وكان لا خلاف فيه ويسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وبات القذف

وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال لدت من الزنا فحد للمقذوف

لعدم تعيين القذف وفيه تحقق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت اللائم وهو

لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما

تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لاختصاصها دون باذن

احدهما ولو قال لابن الزانية فلا شئ في وجوب تعدد الحد لتحقق ما تعلق به حد القذف بالمتوفى
اليه كتعلقه بالمواجه لاحتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعوض الثاني بقوله انه منكوحة
في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ولتنم مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الوطى
في الاخير انما ينسب الى المواجه فيحمل على الاختيار حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ما تقدم ويحد
الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحصن وغيره
وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وغيره الفرق بين قوله ولد الزنا وابن الزانية فيحد الثاني
دون الاول بل يعزر وغيره اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد ويشترط في وجوب الحد
احصان المقذوف كان الايرد وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا واللواط وعدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص
ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في
ثبوت التعزير بقذفه نظر من سقوط حرمته كما في النصوص ومن التفاحش القذف كمن
النهي عنه ومن حق الشيخ يوجب الحد التام بقذف الامة والمكاتب اذا كان ولدهما المواجه حرا
او مسلما ضعيف ومستند قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ابنه لم يحد وعزر وكذا لو قذف
زوجته المتيقنة وكان وارث لها الا ولده منه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما كل ذلك للنص
القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد بينهم ويقتل في الرابعة
او الثالثة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد ثانيا بل يعزر لانه ليس
بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد
عن القاذف بالبينة وتصديق المقذوف او عفوه قبله ورفعه الى السلطان للنصوص
ويزيد في الزجر رابع وهو اللعان للنصوص ويرثه الحد من يرثه مما

ولا يسقط
ذكرا كان او انثى من الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة به تامة
بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف انسبه الى الزنا
او انثى باللواط مع وجودهما الاشهر لا ... للعموم الحادية وهو شاذ   اذا قذف جماعة
بالنواية مجتمعين حد حدا واحدا وان افترقوا في المطالبة فلكل حد كما في النص وحمله المش
عليها اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد وحده الجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس
الاسكافي محله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد ومع الجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قولان   الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع
ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة
وخصوص النص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانون هذا من حقوق الناس خلافا
للصدوق وللمبسوط فعلى المملوك اربعين لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
بالفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره الاكثرون مع انها تحتمل مشتبهة
لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على
الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق الثياب   في حد الشرب الخمر المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون   يجب الحد بشرب المسكر وكذا الخمر
بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر
عليه في النصوص المستفيضة منها انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول
استصغرها الناس والاول في حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا

قولاً واحداً ولم نجد مستنده وفي التحرير قولان وكذا التبيين والاصح عدم التحريم فيها خصوصاً
من الحد ويشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا
على الصبي ولا المجنون ولا الموجود في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يتحمله عادة ولا
الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما التداوي
او حفظ الصحة فلا يجوز وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقاً
نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر ورفع الحد والكافر ان تظاهر حد
والا فلا للنص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين من اهل الاقرار بلا خلاف وفي المرة
قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها حد على المشهور
لانه لم يقئها الا وقد شربها ولا يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيها
جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعاً لدفع
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعاً   اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار
سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافاً للحلبي حيث
جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط اضعفهما اولى
وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن
تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح   ثم الحد فيه ثمانون
جلدة بالنصوص والاجماع ذكراً كان او انثى بلا خلاف حراً كان او عبداً على المشهور
لعموم الادلة وخصوص بعضها خلافاً للصدوق فعلى المملوك اربعون للمستند
بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التشطير والنصوص الظاهرة في تنصيف الحد

عموما

عموماً وخصوصاً والشبهة في الزائد يوجب درء الحد ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى
وفرجه ووجهه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصاً مضافاً الى الاجماع ظاهراً وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنباً وانما يقتل
فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه   في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله   ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزاً وهتك الحرز واخذه سراً وبلوغه
النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقاً للاكثر لارتفاع التكليف عنهما فيقتصر على
تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل
يعفى عن الصبي اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطعت كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحيح وهي مختلفة
الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي
المجنون ولو توهم ملكاً له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر
نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنص الوارد في الغنيمة وهو مشتمل
على الحكمين فيجامع التعزير في الاول وابد الاول في غير الغنيمة بان شركة
الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع
في المالك قطعاً او لم عليه الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة ولمن له شركة فيها مطلقاً
للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد وكذا الاخبار الدالة على وقوع القطع فيها محمول على
الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً جمعاً او على كون السارق ليس
من الغانمين ولو لم يكن المال محرزاً او هتك غيره ما خرج وهو لم يقطع بلا خلاف

للنصوص في الاول وعليه تحقق السرقة من الهاتك ولا الآخذ من الحرز من المخرج
ثم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار او غيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا
على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على
احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي
القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق بين المباشرة
والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما
ان امر مميزا فلا قطع على المسبب ولو خان السارق لم يقطع لانه لم يخرجه من حرز وكذا
لو هتك الحرز غيره فاخرجه واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع
فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او قيمته
ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل
شاذ قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم حقيقة له في الشرع ويختلف باختلاف الاموال
المحرزة فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق ونحو ذلك
وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او الغلق او نظر
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر
لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والاودية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا
فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من الاطلاق لنفي ذلك ما يدخل فيه بغير اذن والعماني
يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك … لقطع النبي ص
سارق مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن خرج يهريق الماء فوجد رداءه

قد سرق

قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد عرضة من
ان يطلع عليه احد وفي اخبار انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع في
المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي ص
لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو يرجع الى
التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ان ما
حرز البيت والقفل وفي سارق الكفن في قول اشتهر اقوال مختلفة وفي النصوص
وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتبار النبش
والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كونه في الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
لا في بعضها … وجه لعدم عموم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ
نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي في المملوك وسيأتي حد المفسد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر وتسميته سارقا
بلا معارض لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الجد به …
في وجوبه اشكال ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
للاخبار وعلل بعضها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بالحبس … الجناية
وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت
على ما لم يحرز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة ولو
كان ماكولا بالقوة او بالفعل بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها بالشهرة ولا
على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيدها العلامة وولده

ولا يجعل القطع كونه في ارض … كان في بعضها

لانجبارها

قوالمنتهى

لعدم كون الشيء محرزا بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق
المرتهن الا بسبب ولا على الموجر بعين الموجرة وان كان ممنوعا منه لاستحقاقه على القول
بتمليك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج منهما و
يثبت السرقة بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين على الاشهر للنصوص خلافا
للصدوق مرة واحدة للنصوص الاخر منها اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله
مرة واحدة الحديث وتقدم وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير
مال المولى وفي الخبر اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه
شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه قد مر اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة
بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه
المال والحال هذه يحتمل كونه من شبهة السرقة لوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على
القائل ومع ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن
في مضروب على السرقة فجاء بها او بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها
فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار
لا للص ونحوه وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير
الامام بين الاقامة والعفو كما مر في شرب المسكر والخمر اما لو تاب بعد
البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب
قبل الثبوت للنص وفي الحسن في السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد

سرقة

سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عنه
القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة
من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي اذا تكررت السرقة
ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة
او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اصحها وتظهر الفائدة في عفو المسروق
منه ولو شهد بسرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل
قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو شهد بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة
على القطع وفي سنده ضعف لا قطع على من اخذ المال جهرا ويسمى المستلب ولا
على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في
الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذه ثم يخفي وفي الموثق ثم قال لا اقطع في
الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ
منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من الاسفل قطعناه
وما ورد بالاطلاق فيقطع او فلا فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان
معه ناب بذلك مفسدا في الارض كان فيه حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع
ويعزر والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا او المبنج بل يقتص منهما على التقدير
ما استعادة المال وتضمينا الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة

من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي   الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب

والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الراحة والابهام فان عاد قطع

رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل

بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد والرجل حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه

او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال او اقوال وفي خ ان بقيت افواه العروق مفتحة

في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن في خبر في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال

قال يقطع يده اليمنى على كل حال ولا اشكال لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من

القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين ولهم وكذا لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص

وسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء

لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما

هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل القطع فهل يقطع اليسار

قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا

يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين وجهان ولا يسقط

رواية ضعيفة والظاهر انه كفاه قد اليسار ويجب حسمها بالزيت المغلي لينسد افواه العروق

فينقطع الدم وان تعلقت اليد المقطوعة في عنقه تنكيلا وزجرا له ولغيره

والثاني فيما   في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من

الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل

ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم   المحارب كل من جرد السلاح للاخافة ليلا او نهارا في بر

او بحر في مصر او غيره ليلا او نهارا اتحد او تعدد سلاحه كالسيف او لا كالعصا او الحجارة

الحق فيه اخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى او في اشتراط كونه من اهل الريبة قولان كذا

على الاخافة والاصح عدم اشتراطها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم

عدلين ولا اقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب بعدهما كما في نظائره

هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك

فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق بحق الناس كالقتل والجرح والمال

في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق حقه في

الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة

لظاهر الاية وما في الصحاح منها ان في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها نص الايات ذلك الى

الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل وكذلك النفي الى ما قال سيف من مصر

الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم

يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار

الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلوا من ضعف في سند او اضطراب في

متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والتي منها دالة على التخيير

بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعل في الاستبصار جامعا بين الاخبار

وفي رواية ان المراد بنفي المحارب ان يسير في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع

او قد ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا

بين قتله او التغريق من الانواع الاربعة شاء اما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد

وتخصيص المحارب بالذكر ثم

قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب ثم

الامام ان يفعل ما شاء وفي الحسن ذلك الى

الامام

نظر اليه

عن الحد فانا نبيحا فيه الامام على نحو جناية ويكون معنى النفي ما سبق وهذا اوفق
الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب ويلزمه حكم جنايته من قصاص او دية
في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع السببين فان عفى ولي
الدم قتله الامام بالحد لله ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ مخالف
لاطلاق النصوص ثم اما ساير احكام الشرعية فلا اهلية في سقوطها هنا ولا يترك الصلوة
خشية اكثر من ثلثة ايام بالاطلاق للنص فينزل فيغسل ويصلي عليه ويدفن سواء كان
صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله
ولابد في النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
لينتقل الى بلد اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك النصوص وفي رواية
ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك
صاغر في الشرع قال الله عز وجل ولا يفلح الساحر حيث اتى قد مضى معنى السحر
في باب انواع المعاصي فلا نعيده ويقتل ولا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف
ولا يشاهد له التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين لخبر اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه وحق القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما
يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وفي الحديث
النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكافرين لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال
لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي من تعلم
من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب
عهده بعد ذلك ويبرأ الله منه   في حد المرتد قال الله عز وجل ومن يرتدد منكم

عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه   الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته
من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام
وتحريم شرب النبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده
لكن ثبوته ضرورة ربما فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع
العقل المراد في العقول وظنية لا قطعية بل الحق عدم التكفير بما اصل الاجماع لهذا
المعنى فضلا عن ما … شواذا الاقوال من تكفير من يعتقد الجبت القاعد
على امير المؤمنين …   لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي
ولا الغافل ولا السكران ولا النائم ولا السكر ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى
ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ ويندرج عندي … والشك في اسلام الكافر
اذا كان ممن لا يقر على دينه يترتب عليه اثر لما يجده من فعل النبي وخلفائه
من سبي ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل
دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى
يرجع عن ذلك الاعتقاد   المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان
كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا
من النصوص كالنص من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما دل على
بعد امتناعه من التوبة كالنص عن غير واحد من اصحابنا انه … المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب

قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخبار كل مسلم ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا لابن الجنيد
فيستتاب ابدا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين
الله وان كان فطريا اخذ راس التكليف ما ايتا ولو كان مكلفا بالاسلام او خرج عن التكليف
ما دام حيا كامل العقل وهو باطل اجماعا او للضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم
يطلع عليها احد او لم يقدر عليه وتاب وهل القتل تجب حينئذ وتقدير مدة قيل لا لعدم الدليل
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء واذا عرضت الشبهة العارضة فالحد وقيل
ثلثة ايام للعجز واما المرئة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل يستتاب
فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للعمى المستفيضة فيها المرئة اذا ارتدت
فان تابت رجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة
عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل على
توبتها والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه يتضمن حكم الرجل بذلك انفع وحمله
على المرتدة مثله يحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم
~~قبول توبتها كم والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه يتضمن حكم الرجل بذلك انفع~~
~~وحمله على المرتدة مثله يحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على~~
وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار
الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في
الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى من سب النبي او احدا

من الائمة جاز قتله لكل احد ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص
والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام والحدود
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللحاكم تعزيره حتى تقبيل الاجنبية والنظر الى المحرمة والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر
وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقل من تلك
المعصية وقيل يكره ان يزاد في التاديب للصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في
ما دونهما قال خمسة او ستة وارفق بهما وفي اخرى عن علي في صبيان الكتاب قال
قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات فالاوليان اقتصر منه وفي النص من ضرب مملوكا
حدا من الحدود في غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي
انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص من ثمانين
ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد
القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان الشريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح
لضعفها ومعارضتها العمومية المستفيضة منها قوله لهزيلة بعد الستر صلى الله عليه وسلم
قال لهم فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فان ابدى صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث الزاني انه اقر عند النبي
بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامر بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم
ان ياتي بعض هذه الفواحش ويفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد الحاكم يحكم بعلمه لانه

اتى به من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه قيل ولا يقتضي
الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند
ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة
ان المسامحة انما هو قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الجزائرية على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب
الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى البينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا
كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس اذا اتى الذمي بما يوجب حدا
او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي اليهوديين وامر
بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم او الاعراض عنهم وتسليمهم الى اهل نحلته ليحكموا عليه
بدليل انا ستى من قتله الحد او التعزير فلا دية له خلافا للشيخين ان كان من حقوق
الناس فديته على بيت المال وفي حديث علي ع من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على
بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهره والخلاف ان الخلاف في التعزير كالحد
لانه مقدر فلا خطاء فيه والتعزير اجتهادي فيه ولو اقام الحاكم فخطاء الحاكم في بيت المال لانه
معد للمصالح والخبر ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا في
دية المقتص وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء ودية ...
لا قاص حقه فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحكام
وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين ع وهي حاكية في طريقها حكم بها عمر
وقال ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان ظننتم برايكم لقد اخطاتم فعمرو ...

القول

القتل فموجباته واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله ثم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما الجناية اما عمد او شبه او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحوه والمتعمد الشبيه به فعل ما يحصل به الجناية
نادرا واحتمل الامرين قاصدا به المعصية من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب
او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامرين من دون قصد اليه ولا الجناية مثل ان يرمي
طيرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجنيه نادرا واحتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه
وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه
اصح والعبارة الدالة على كونه عمدا مع ضعيفة وفي الثم اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله جناية العمد توجب
القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للاية والاخبار منها ... من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي والعماني فخيرا الولي بين القصاص فتخير
بين القصاص واخذ الدية والعفو لاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول
ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا
القتيل يجب بذل ما يطلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي
عن القود سقط على القولين بالنص وهل يسقط الدية المشهور نعم وعلى الاخر لا
الا ان يعفو عنها وشبه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال العاقلة
بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بالموت او هرب

يؤخذ من الاقرب الى الميت ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للعمد وغيره وخلافا للحلي فلا
ينتقل اليه ويتخير مع نفوذ ليسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة
الجمع واما الاخريان فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارة من مفاتيح الصيام ولا كفارة
التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة
البراءة وتجب على الصبي والمجنون في ما لهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو
اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء
من ذلك عندنا واتمه الخلاف في وجوبها مع العفو فنفاه في ط لانها شرعت لتكفير الذنب
فاذا اسلم نفسه اقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف مستحبا باجماع الفرقة وهو اقوى
لان سببها الجناية ولان حق الله تعالى لا يسقط بالموت   اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر لانه اقوى كالذابح مع الامساك والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآخر
مخلدا اتباعا للاصول للصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله
في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك
فللنص المستفيض المعمول بها منها القى رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وان نظرها ثالث
لم يضمن فلعنه اثر يسمل عينيه لاتفاق رواية في سندها ضعف وعدم صحيح على السبب
المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحد او وجب بشاهد الزور
وا كل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو صرحه بحيث يضر غذا فيوجب القصاص وان لم
يقصد القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعل اذا قصد الفعل لتوقع
السبب كذا قالوه والاولى بناءه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكذا لو اغرى
كلبه به

كلبا

كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله صار بالطبع فيه
كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود وفيه الدية
اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذن
او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك
وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير
باذنه او صح رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا لو فعل في
الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون
اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر
بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن
لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع للميازيب والرواشن والساباطات قولان
من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر
السكوني الخاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاولى وسند الثاني قصور
حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او نفى غير قمامة من القمامة او بالت دابته فيه
اذا لم يراجعه عليه ذلك اما الاول فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضروريات
الاستطراق الاصح الوقوف بها في غير هذه الحالة   اذا اجتمع سببان من اثنين
فتحمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما ويحتمل ان يرجح الاقوى كما لو تقدم احدهما بخصوص
بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المعتدي حجرا

الرواشن الاخشاب التي تخرج من الجدار بحيث لا يصل الى الجدار المقابل عليها

وضع الطريق لان يعقوا به السلوك ووضع الرواشن والميزاب ليس من السلوك

فميزته دون نساء وباضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر
فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا او وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع
في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده
اذا اركب في ضبطه دابة القائمة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه الدابة
بيديها دون ما يجنيه برجليها على الاشهر للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من
طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ويكون عليه ما اصابت
بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث
شاء وفي رواية واذا اوقفها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا وفيها يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ
ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا
ركبه على الاشهر في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده
الحلي بالصغير والا تعلق برقبته ويفديه المولى بنحو تقييده صاحب الكلب ضامن من جناية
كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة
الطبيب ضامن وان كان حاذقا ما ادونا على الاشهر بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع
لتلف الى الفعل المقصود له فهو شبيه عمد وبه تضمين الختان القاطع الحشفة
الغلام ونحو ذلك من تطبيب او تبيطر فلما اخذ البراءة من وليه الا فهو ضامن خلافا
للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا جائزا
شرعا وفيه ان الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته
الضمان كالضارب للتأديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك

لمسيس

لمسيس الحاجة الى العلاج ولو لم يشرع الابراء لتعذر والخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه
اثبات الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها
من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب النائم اذا انقلب فاتلف بانقلابه او حركته فهو خطأ
محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية ~~خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق~~ قبل
~~ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد~~ الشيخ فشبيه عمد لاجل لفعله من الاسباب
لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة فان الظئر اذا قتلت صبيا انقلبت بها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظئرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان
ظئرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيها مخالفة للاصول ولها اعرض عنه المتأخرون
والمصنف بزوجته بالاجماع او الاظهر شبيه عمد كما في النص الدية كاملة ولا يقبل الرجل قوله
الشيخ ولا شيء عليه ان كان مأمونا للخبر وفي كتاب الاخبار حمله على نفي القود دون الدية
من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع اليه على الاشهر للخبرين
وفيها ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا او لا لوث والا ثبت وجب ما ادعى
عليه الولي من عمدا وخطأ ومع عدم القسامة فيقسم لمدعى عليه قتلا او على موضع
الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء
التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لانه لا يجوز له دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فلا تكون
سببا لاراقتها ويتحقق فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يده
والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه واحفظ للنفس باليسير

للنفس ولو خيره بين شيئين او اشيا مع عدم امكان التخلص الا باحدها فهو كالاجبار معنى
على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال له
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص
قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلطه الوارث اذ لا حق له يتنقل ولان
الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الاثنين والاول اشهر
والثاني انسب والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان
وربما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء او عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول
في آخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول تجب وعلى الثاني لا لاذنه بخلاف الثاني
اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون
حرين كانا او عبدين فان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي مختارا خطاء فكيف مع الاكراه
فالدية على العاقلة ان كان حرا او يتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك قول آخر
ضعيف او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي المرتهق يقتل السيد به وفي آخر
هل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن اذا جرحاه
معا فمات منهما فالقود الآن لا يختص جرح احدهما بكونه مدفقا فهو القاتل لانه ابطل
الحيوة الاولى وان لم يكن مدفقا وكان جرح مدفقا ومات بسرايتهما فهما قاتلان
الآن يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق
فمحتمل اختصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم السابق
لم يدخل احد القتل فيما يثبت به الجناية انما يثبت الجناية بالاقرار او البينة

وان جرح شخص بعد ان تنقص الجرح من الدوام ووجه ... سواه قبل ان يدخل ... فيقتل اليه وان وجد ... ما فعل قود الفعل

اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خلافا للشيخ وجماعة
فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا يخفض عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخيير الولي في تصديق
ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر
الآتي فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطاء ولو رجع الاول قبل ادره عنهما القود
والدية وودياه المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه حكاية حال واما البينة فلا يثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال
والنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على ثبوته كالمال ومنع على محل الاول على
القود وان تنزل على الدية فلا يخرج من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف و
يشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الا القتل وانه عمد وتعيين محل الجرح وتواردهما على
الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت ولكن لوثا ولو كذبها لم يسمع
ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية للمشهود عليها من تكذيب لها مع يمينه ولو تعارض
البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم
تعيين محل الجرح ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما
تعين القود او الدية لقيام البينة بالدعوى ولهذه الآخر والحق الحكم بتعارض
الاقرارين فتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابا المقر المشهود عليه فللولي
قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله
قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما
نصفين كذا في الخبر وعليه الاكثر والحق على التخيير كالسابقة ولم يجز قتلهما معا

بذلك مطلقا ويلزم ما دل عليه ثبوته

ولا يخلو امن قوة   واما القسامة فهي لا يا بنصوصها ان يوجد مقتولا في موضع لا يعرف
من قتله ولا يقوم عليه البينة ويدعي الولي على احد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر
بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل
المشهورة وضابطة اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية
صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كانوا قد حصل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة
وكما لو وجد قتيل وعنده رجل او مع آلة ملطخة لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل
واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله
بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه
فانه لا يقدح فيه ولو تقدم الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل الولي
احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط ففي قبول قسامة الكافر على المؤمن
قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كان بنى على العدم
واما كيفيتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطا المحض والشبيه
بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النصوص وفيه انه حكاية حال وقيل خمسة وعشرون
منها لخبر ... خمسين رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان
يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اقوى والتفصيل اظهر في المذهب ... اولا

ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر

اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولا قبيل اخبارهم مع حصوله

بالمدعى

١٤٤

بالمدعى ما قام به فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا وان كثرت عليهم بالتوزيع
او التوزيع ولو عدمت مرا او امتنع الكل او بعضا لعدم العلم او اقترا حلف المدعي
ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص او الدية وكانوا اهل
او غير وارثين او بالتوزيع ولم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا
ان لم يكن له قسامة من قومه فان كان له قوم يشهدون به انه حلف كل واحد منهم
يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان
المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم يمينا العدد المعتبر او الاكتفاء
بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد والثاني ظاهر الخبر
المدعى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعى الدعوى يكفي من الدعاوى
بالقسامة على موردها   ويشترط في القسامة على القسم ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه
القصد ولا يجب ان يكون النية نية المدعي على الاصح الاصل وهل يجوز حبس المنكر
الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام والا
والاصح عدمه لحبس قبل ثبوت الحق مطلقا   يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث
كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا
للشيخ فست ايمان تاما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وبحساب ذلك
فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى   اذا اختلفا في ذهاب
شيء من الحواس فقيل امتحن بالعلامات مثلا ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد
استغفاله وان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم بما في النصوص فيه صحيحة

في الف مرة فيقبل يحلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقبل عليه
له رد اليمين على المدعى او يلزم الدعوى

ويستظهر بسنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية وفي
احديهما مستا الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير
في المرتين صدق ونسبت مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع لا
خلاف ولو ادعى ذهاب بصره وهي قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بعينه الشمس بسنة ثم يستظهر بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء
سنه والزم الجاني التفاوت كما مر ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم
يستظهر عليه بالقسامة ويقضي له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النفق يضرب الكبد
بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر وفي شرائط
القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ويشترط في القصاص
ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين
والحرية والرقية وان لا يكون القاتل ابا المقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون

ولا النائم

ولا النائم لكانا المقتول كامل وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت على عاقلتهم لان عمدهم
بمنزلة الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة منها ان عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار
الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا وثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة
وان افتى بالاول في النهاية وباثبات الحدود والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي
ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء
القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت في الحاق سائر من زال عقله
باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر
انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان
ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بل يحال الطالب وفي
عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الطفل
الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله في
الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فانه من شمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة
المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره لا من حربي كما دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان
للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاحتياط وعلى القول بها هل يقتل قودا
او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل من دية

او الأخير فهل المعتبر طلب جميع الأولياء او الأخير اشكال ويسقط القتل مع العفو
للقود دون المال الا ان يرضى القاتل ويقتص من ولد الرشيدة لو لد الزنية الا بعد من الا
بالاسلام ومع تكلمه قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية فيسلم الاشتباه
ممن يولد منه ولا يقتص من الاب بالابن بالاتفاق والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان
هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول الاكثر فيما قولان
واحدهما منّا ولو قتل الرجل زوجته فهل يثبت القصاص لولدها منه قولان يقتص من
الذمي المرتد عندنا لانه كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم بين الا قتله
المسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة
الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان قد
جوز قتله على الاذن لعدم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي
قولان مبنيان على انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة
الواحدة حيث انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك
او هو كافر ضربت النفس بعد العتاق او الاسلام يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله
واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله
مرتد اسقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما المثبوت
يعتبر في القصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف
بالعين ولا يقطع السن بالضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع
تغاير محلها والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحة با
لشلاء وان رضي بها الجاني اما العكس فالمشهور ان يرجع الى اهل الخبرة فان قالوا

لم ينسد

لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف
فيتعين الدية ولا تقطع الشلاء بالشلاء ان تساويا او زادت وكذا القول في قطع الشلاء
بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم
ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الفحل بذكر العنين ويقطع
والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف
المستقيم بالاعوج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف
ما لم اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم له
ذلك بالاختلاف لانه لا تفاوت في هذه الامور فيما يتفق في شرائط ابطال النفع
ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة او المقطوعة بعضها
فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الحد الخرم ويترك الباقي ويؤخذ الحكومة
فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن لو قطع يمين رجل وشمالها
من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالآخر لصدق المماثلة في الجملة حيث
من كل وجه ولفتق اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا الا على لفوات المحل
الآخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع قاطع اليد
فله اخذ ديتها منه بعد القصاص قولا او اصحهما ذلك لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في الجاني عليه
والنفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل ككسر العظام فتتعين الدية فيها وقيل
يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت
منها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة الموضحة فيأخذ للهاشم ما بين ديتها

وعلى هذا القياس وربما قيل بثبوت القصاص في كسر العظام لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة
كالصدع بالكسر لانها شاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات يعتمد
عليها في الضبط ويشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل
ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف
الرؤس في السمن والهزال لضعف غلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان رأس
الشاج اصغر استوعبناه ولا يتمم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما
عضوان آخران فيأخذ المتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان ناقص
جميع رأس الجاني بقدر ثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع
الاصبع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة
من دون ارش ما بين التفاوت بين الشجتين فانه مختبر وايضا فالمرعي هنا اسم اليد
وههنا اسم المساحة فاستيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة
بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لان النفس بالنفس
والصحاح الصراح والتصريح المخالف لها شاذ ولا عمل قال لا يجوز رد الاشرف
الى الادنى فكلام بعضهم للدراية لا العمل ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر
بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية وتقتص
المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر فترجع الى
النصف فتقتص لها منه مع رد التفاوت للخبر المستفيض فاذا بلغت الثلث رجعت
الى النصف قال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنص صريحا فاذا جاوزت الثلث صيرت

دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد
رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ودية الاصبعين الباقيين او قطع
ذلك فالزائد اولى ومع النظر الى انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا
بعد الرد وتقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو فلا اعتبار وعدم اجابتها
هنا اقوى ولو كان القطع بايدي من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي اذا اشترك في
قتل واحد جماعة تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
وقتل البعض ويرد الباقون اليه دية جنايتهم على المقتول عندنا للنصوص المستفيضة وفي
سند الصحيح منها ضعفة في الحسين حكم الوالي يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدة خير الولي اي الثلثة شاء
ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على انه لا يقتل على التقية
الا بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالاسباب او الآلات
سواء جمعت او تفرقت تساوت الجراحات او اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع
اجتماعهم على فعل واحد يشخص على ذلك او القاء حجر ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من
يده لم يكن عليها القطع جنايته بخصوصه لا اشتراك في قتل امرأتان قتلتا رجلا بريئين
ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجلا وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد

وفي عتق المدبر وشبههما اشكال لا ان جناية الحر اضعف جناية الحر وهو شاذ واذا قتل
الرجل خطأ ردّ سالم نصف ديته ونصف قيمته ونسبها القاتل واذا قتل حر عبدا وعبدا
رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا فضلت قيمته عن نصف
دية الحر فيرد عليه الزائد لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وان قتل الحر خاصة
فعل المولى قتل الاخرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه
هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه قول آخر ضعيفة لا يضمن المولى جناية
العبد مهما امكن وللولي الدم اختيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة
ولان الشارع سلطه على تلف نفسه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فان لم
مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل
بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت الملك في العبد بالعقد والقود يتوقف
على التراضي لا انه اذا ادعاه فكذلك لم يجز الا برضاء الولي ولو كان خطأ تخير
بين فكه ونفسه ولزمه ما يفضل من ارش الجناية وقيمته وقيل لان المسئول لان
الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل
بل فكه بارش الجناية زادت عن قيمته او نقصت لانه الواجب لمثل هذه الجناية
~~وابدل بكالعتق ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه ولزمه ما يفضل من ارش~~
~~الجناية وقيمته لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل~~
مملوكه فلا يلزمه الزائد ومات الذي دبره فهي انعتاقه وهاهنا نصوص وكذا المكاتب
المطلق الذي ما ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على
التعاقب فان اختار الاول استرقاقه قدم كان للاخير ولا اشتركا فيه لعدم جمع

عن ارش الجناية او قيل ... يسترقه ... نفكه حيث

رجلين

رجلين فالحق بينهما ما لم يحكم الاول في المجروح للاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنى بجناية
على الاخير وقيل انه للاخير منهم للعبد فيضعف ولو كان الجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى
الاول استرقاقه فكذلك اشتركا لتعلق الجناية برقبته او تقدم الاول بسبق حقه وكان
اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وتصدّق بقيمته على المشهور لما روي ان امير المؤمنين ع
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد
فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف
جماعة في التصدق اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه على المشهور في نفران قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل
فان لم يسلم فكل يدفع الى اولياء المقتول هو وما له يخلاف ما لهم فلم يجز اخذ ماله الا بعد
استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر له في الرق قولان
اصحهما العدم المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخل كما لو شجه او قطع يده
فذهب عقله هل يدخل دية الطرف والشجة في دية النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد
الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ولا اول الصحيح
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا ما قيل له
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه
وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى

ولا يعقل منها ما قال ولا

(فالزمة)
عليه في الشجة شيئا فالا لا انما ضربه بضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث
جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت والثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاصل تأخر
مع تعدد الضرب لثبوته الاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة و
اذا قتل شخصا وقطع يد انقطع او لا ثم قتل توصلا الى الاستيفاء المحقق
والمنصوص يا رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي دون القتل
ثم يقتل بعده ولو سرى القطع في الجناية عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان
على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير فينتفي الدية في تركته ويحتمل الدية اجمع
لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخرج
من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الجزية
اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه
عمل الاكثر   اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق
في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالقتل
ونحو منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد

او التخيير

او التخيير فيثبت في الدية وفيها الثبوت الجمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم
وهل لبعضهم طلب العفو وللباقين الدية وجهان مرتبان   قيل يرث القصاص والدية
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية
في عمد او خطأ والمنصوص المستثنى منها الام ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وقيل (ليس) لكن الاعفو ولا قود للجزية ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية
وهل له العفو المشهور لا لانه خلافا للحلي   اذا عفى بعض الاولياء عليها او بدونه لم يسقط
حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المقتص لاصالة بقاء
وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح وغيره
خلافا للعامة المشتملة على العمد والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم
هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه
كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق وللعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للعلامة في
لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد ولاختلاف الناس في شرائطه
وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا
جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده سيما ولانه العموم ولبناء القصاص
على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل للولي استيفاء
ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقربهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع
المصلحة وعلى تقدير الانتظار هل يحبس القاتل الى ان يكمل قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة

خارجة من الموجب لا موجب لها لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي

بل يرد … عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على

المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث ذمين توريث الورثة

الواردة في القصاص وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او بعد … الدية

منها الغرماء في احدهما فان رهنها وضمنه القاتل جاز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى

يضمنوا الدين للغرماء وللاول فلا ورى في اخبار اصحابنا الذين هم الحجة للقاتل فان وهبه الاولياء

دم … للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فالوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر

الاول … العصبة … الغرماء من الرجوع الى القاتل … اذا قيد منه … وفي

الطبرسية على … اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول … القود والاول اشهر

وما يروى ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين لا يمنع من القود

في العين كون الجاني اعور … بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص فيها بل …

… وان كانت … خلقة … القصاص

… على الاعور نصف الدية ام لا … الدية كاملة كما في … ذهب

بصره وانما استوفى منه نصف فيبقى عليه دية النصف … والنصوص مع …

لا يقتص مع القصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص … حفظا

في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد …

للبرء من الهلاكة بجناية عمدا سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية

او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم

من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعزير ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه …

اذا فعل

اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة ونحوها

فان الاصح جوزنا لاتينا بالمثل … بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي

ولا يحصل الا بالمثل خلافا للاكثر فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف … الجناية باقوم ونحوه

وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والسحر … القتل بالسيف ولا يضمن المقتص

سراية القصاص … مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله … الحالة

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاثباتها الشهادة اذا حصلت مجاحدة

فان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس

وفاقا للفاضل … في المبسوط وفي الجراحات … لا يقتضي شيء من الجراحات حتى …

فان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص بحديدة

… في مقادير الديات … دية العمد مائة بعير من مسان الابل

او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف

درهم … في سنة ويتخير الجاني … بلا خلاف …

من ذلك المنصوص … القيمة السوقية قولان اظهرها العدم ودية شبه العمد ثلاث

وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على

… وثلاثون حقة … الى بازل عامها وثلاثون بنت لبون

… وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها

ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة …

… في سنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون …

ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على المشهور … وعشرون …

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ويستأدى فيها ضعف
في ثلاث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث منها كانت تغليظا
للنص والإجماع والحق بالشهر الحرام الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ فيقتل الصيد فيه
ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية
الذمي ثمانمائة درهم على الاشهر للنصوص منها الصحيح عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال ديتهم
سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح في دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار وذريهم كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة
ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع والصحيح قيل الا ان
يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مطلقا [illegible] الاحوال كما في كل مغصوب ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته
الذمي [illegible] ولا دية لانه ليس بمسلم ولا ذمي [illegible] واما الاعضاء فكل ما هو
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار
صاحبه اصور او منع الازدراد [illegible] اذا انكسر احد [illegible] وصار بحيث لا يقدر معه
على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال و
استمساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف
كالاذنين والشفتين والانثيين والعينين واليدين والثديين والحاجبين والشفرتين
والرجلين وكصغر العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع

اليدين

اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش
بالحكومة [illegible] وهو ان يقوم صحيحا لو كان عبدا ويقوم مع الجناية وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من
الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته وفي [illegible] الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والعنين ثلث الدية وفي
معناه غيره [illegible] من [illegible] الربع او النصف فهو ضعيف [illegible] وكل عضو زائد
ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في
ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على
النصف وفي الذمي بنسبة ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته
فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض
والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا له [illegible] الجانب المالية [illegible]
الاصل على محله لو قتل [illegible] الجاني بامثال الدية كما لو قطع احدهما يديه والآخر رجليه فقد
التزمهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع [illegible]
وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها
[illegible] في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة [illegible] ولكن
[illegible] لثبوت الدية بها [illegible] واحد [illegible] عليه
بان كلا منهما واحد في الانسان [illegible] الواحد هو جملة الشعر عليه كله
على البعض [illegible] وفي اللحية ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] المحقق واما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة
[illegible] على [illegible] خلافا [illegible] فالثلث مع العود وفي [illegible]

مائة دينار للحية وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على الحكم بلا ادعى
الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيها الدية كاملة لانها اثنان وقد عرفت ما فيه
وقيل انها ان لم تنبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الحاجبين اذا اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
واما الاهداب فقيل الدية كاملة لانها اثنان وقد عرفت ما فيه مع عدم النبات وقيل
الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعد
لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من
الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات كان حسنا
وان يرد ما بعض المحققين قيل في الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة الربع للاصل
وفي كل الاذنين نظر لمنع اثنينيتهما الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل
النصف ويسقط السدس للحية وقيل بل في الاعلى النصف وفي الاسفل الثلثين فزيد
السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو تلفت مع العينين
لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي
الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقة او بآفة
من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف عندنا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره
بذلك بلا عوض ولا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه
او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية
المنخرين واشتماله على الحاجز بينهما ايضا فيسقط الدية على الثلاثة وقيل النصف
لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي الشلل للجزء

الشفتين في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر النبوي فيهما وقيل بل في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان لخبر الآخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة
مساحتها ويعتبر اللسان بحروف المعجم ويقسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم
منها كما في المستند وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الزيادة بكونها تسعة
وعشرين فتركت وان صح سنده لان اختلاف المعدود منها لغة وعرفا والظاهر فرق
فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسابها يحذف احدهما
ولا ما الشين والجيم ثلاثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية لاعتبار تقديم المعدوم
من الصحيح المتم فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف
النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان
في الاخرس فيها الدية وفي غيره اعتبار الحروف لان النطق بالحروف منفعة مقصودة منها
من غير اعتبار الاكثر وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة
حتى ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بآفته والمشهور ان دية
الاسنان على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها في الاسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير
اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف
وفي الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد
في طريقنا وطريق العامة في السن خمس من الابل وعلى التقديرين فان زاد على الثمانية والعشرين
فهو يفرد له الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش

مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية
ولم تستعقد ففيها ثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل ولو قطعت بعد الاسوداد ففيها
الثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر
من المشهور يفهم لان من حيث انها تستحق العشر من اليد بعضه ونستظهر ليس العضو
نبت فالارش الا فالدية حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق فلو قطعت
اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعضهم والاقوى
الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق
او الفخذ ويحتمل وجوب دية الكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة
او الفخذ لان كلا منها في الاثنين اثنتان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام
وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة
وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع الاخر الثلثين بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير
اذا لم ينبت على المشهور للخبر وفيه خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد
وفي الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمحقق للاصل العام واستشكاله
بانهما بعض من الثديين فلا يلزم مساواة الجزء للكل فيختص بهما ايجاب الاعضاء والتفات
اليه بعد النص وكذا الحكومة فيهما وكذا في استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل
لانها زيادة لا منفعة فيها معتدا بها والصدوق جعل لكل من حلمتي الرجل ثمن الدية
للخبر وفيه ضعف وفي انفضاء المرأة ديتها لاذهابه منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع
ولمهرها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها لمهرها ولا فرق في الثيب
بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلول والخصي فقد مر حكمه

وفي

وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب لا القطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية
وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالاشل كذا قالوه وفيه رواية
الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية
المعلل بان الولد منها وجمع ما بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتوليد
والآخر على غيره والاشكال في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان فيه فوات
منفعة تامة وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة
وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على
فيهما وذكر بعضهم في رواية في كل فتق ثلث الدية واما الشجاج
والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال
الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى
بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة
وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على
العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحته ام لا وتسمى الهاشمة
عشر من الابل ارباعا في اسنانها كاملا ان كان خطأ ان كان شبيه العمد
والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والقاء عشرون وهو
شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المامومة ثلث
الدية وقيل ثلاث وثلاثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيهما مختلفة وتنزيل
كل منها مع الآخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة بالدامغة والسلامة

معها بقية ثلث الدية وهذه الشجة في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة
العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي جهة كانت ولو من
النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي
وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من
هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو
الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيا اثنين ام تصير ثلثا احتمالات
تدرد في بعض الاخبار خصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة
من اصحابنا لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا
ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل
يرجع الى نظر الحاكم   واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص
مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته
وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدرت قيمتها
نصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انها تتوزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف
في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة
بعد الالقاء ها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الخبر على غير التام
وهذا التفصيل ينافيه وفي كل ذلك فالذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها
والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه واما المملوك ففي عشر قيمته
المملوكة بالنص وفي كل عشر دية الاب الذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي

نصف

نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا فعجز ودية الاعضاء
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للفقد ولو عزل اختيارا
فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم
مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين
خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند   اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا
كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف
للنص ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي والمصرف فيه في وجوه القرب
ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح والاشهر وفي
جوارحه بحسابه ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء
من جوارحه فعليه الارش للامام   في لواحق الديات   العاقلة هم الذكور من العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطها العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة و
الاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرث بالفرض
خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد قولان اشهرها العدم اما الصبي
والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا
واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويسقطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط
مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في
التوزيع الاصح الثاني لاقتضاء الاهتمام ذلك وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم

من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان المولى ويعقل
من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه
الا مع دور الضمان وفي الخبر عن الباقر عليه السلام فاقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلة
وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدي من بيت المال
كما في المستفيض وقيل بل يؤخذ من الجاني وان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس شيء
ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق
للمصلحة او المقدر يوخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان
زادت فعلى حلف المولى ثم عصبة مولى المولى ولا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم
في اموالهم خاصة وان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في النص ولا يحمل العاقلة عن المملوك
بالنص والاجماع ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل
بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي جناية ام الولد على مولاها المنعم من بيعها بالا
الاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا يعقل
عن البهيمة بل هي كما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا
عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبه عمده كما مر ولا ما دون دية
الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للآخرين للعموم العقل في الاسلام بدل
من النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل
من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام
يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليها اذا لم يف العاقلة
بالدية فانه يرجع بها وبباقيها على الجاني على الاول دية قتل الكلاب

والفزع

والفزع ومن لم يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص الا ان يكون بين قوم متهمين
فعليهم وفي رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على
اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس
عليهم قود شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في
اخبار اخر من نفي الضمان لحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين الجميع
من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فيقاس
ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت تقدم ان الدية في قتل الخطا تستأدى في ثلاث
سنين في اخر كل سنة ثلث فهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في
ابعاضها الحكم على حسب ذلك فما بلغ الثلث يتأدى في سنة وما الثلثين في سنتين وهكذا
قال الشهيد الثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وفيه تقتضيه اطلاق وهو في محله
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان نقصت
منه مالية كما لو نقص عليه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين
كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه
وقيل لا لانه بعض منافعه نعم يتعين ان لف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في عيني البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون
درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر
كلابها سلوقية والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسن في كلب
والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز

من طعام الغير وقيل لا شيء فيه ما لم يصدق فيه دليل من ترابه على القائل ان يعطي وعلى
المالك ان قيل بالنصرة ولا يسع الحكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً والاصح
القيمة في الكل كما في رواية السكوني الاصل وضعف هذه الاخبار كلها ودلالتها لما عدا ذلك
من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير
والمنصرة وتمام الكلام في المطولات خاتمة في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة
الموت   يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحباباً مؤكداً بالعزيمة من النبي
الا في وجع العين [illegible] للمنصرفات ان يهدي اليه هدية من تفاح او سفرجلة او اترجة او لعقة
من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو
له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين
الا ان يحب من المريض الاطالة وينبغي ان يستشفى ببركات المؤمنين ودعواتهم واتيانهم
وبالتربة الحسينية [illegible] وبالقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى البلاء بصبر جميل فانه
خير الثواب الجزيل ويحط الخطايا   يستحب الوصية له ويتاكد المريض بان يشهد
جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه
من لم يحسن وصيته عند موته كان ذلك نقصاً في مروته ثم شرحها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي
ان يبيت الا [illegible] الا ووصيته تحت رأسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع
وعليه يحمل ما في ان الوصية حق على كل مسلم او وجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق
محضاً كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوباً بالبدني كالحج فان جانب
المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن للولي ليقضيه عنه ففيه قولان عموم الوجوب
النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب انما هو فعله بنفسه او بوليه لا بنائب الاجنبي

عليها

عليها سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو [illegible] منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة
على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصية بالاولاد
لتنصيص بعض امينهم على اطفاله ومجانينه ان امكن لئلا يبعث نظراً لهم وحفظاً وصيانة
لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غيره الوصية كما يأتي مع تمام الكلام
في الوصية في الفن الثاني انشاء الله تعالى   يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحباباً مؤكداً وفاقاً للمعتبر وجماعة لا على الاكثر
على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج للخبرين ونقلها
ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للخبرين وقراءة الصافات عنده لدفع كرب الموت وتغميض
عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه
في غير المشتبه المستفاد   يغسله اولى الناس به على المشهور والاكثر على ان الاولى في
الميراث ولا اظهر ان المراد به علاقة لاثر المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية
ان يستر العورة المستفاد ولا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلقى الغاسل خرقة
على عورته كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب كما سيأتي وفي غير
المثل وقيل باشتراطه في حق الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضاً وقيل بسقوط الغسل
مع فقد المماثل والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط
مخصوص منها [illegible] من كان [illegible] بثيابه ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية
اولا للاجماع والاعتبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور المخلوطين
بمسماهما ثم بالماء القراح للصحيح المستفيض خلافاً للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه
على ساجة مرتفعة الصحيح مستقبل القبلة للاجماع المستفيض وليس بواجب للاصل وضع

كيف تيسر وستر عورته للآمن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثاً الى نصف
الذراع بالحرض والسدر ثم بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه الا في الاوليين
لخوف الحامل للخبر ويكره جعله بين الرجلين وقص الظفر وترجيل شعره وارسال الماء
الى الكنيف للاخبار وهل يجب التنشيف فيه احتمال التقرب بالسنة على العدم لا يعجله
لرفع نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافاً للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
تيمم على المشهور للخبر خلافاً للاوزاعي يجب ان يمسح المساجد بالكافور الا ان
يكون محرماً للاجماع والمستفيض منها الضم تضع في فمه ومسامعه واثر السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط السامع مذهب الصدوق والحق بها السمع
ذكرها الاكثر المرسل والمقطوع وفي تقديرها الافضل في الحنوط اقوال واخبار والكل حسن
يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار
وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض
نسخ الحديث ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية في بعضها او ثوب تام
وكانه للصدوق ولعله بأخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية ثلاثة يدرج في
اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي خلافاً للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة
العبرية بكسرها وفتح الموحدة وهي ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة
الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلاثة للصحيح المستفيض وفاقاً للعماني والحلبي
وخلافاً للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلوها مستحبة

وكيفية

١٥٨

وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار
منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وزاد المرتضى
لفافة لثدييها ان كان المرأة وقيل ونمط هو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ
من الانماط وهي الطرائق للقوم تكفين الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق
وخمار ولفافتين وليس فيه كما ترى دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر
المئزر لانه ازار والخمار القناع لانه يخمر الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير
اجماعاً ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة
فاحمر للصحيح وان ينثر عليه الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل
طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد
يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد عليه هذا ما لم يعلمه الناس وان يوضع معه جريدتان خضراوان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن عود رطب
للاجماع والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ويكفي
وضعها معه في كفنه او قبره والاولى ان تكونا قدر شبر وان يكونا من جانبه الايمن
ملاصقة لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذا
للصحيح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيض والافضل ان يمشي وراءها
او الى احد جانبيها للخبر ولا بأس بالامام ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها
الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيض منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي والصحابة
والتابعون والمسنون ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر

ويتبعه على الى مقدم سرير الوجه الغربي خلافا للفاضل حيث بدء بالمقدم الايسر وعكس
المصنف وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بناء على الدور الى الثالث فان الايمن
والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله
فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين التياسين وهذا الترتيب
شرطها في تحقق السنة للمستفيضة منها الكاتبة الصحيحة الجانب يبدء بركنه
من الجانب الايمن ويكره الجلوس لمن يوضع في الحد خلافا للفاضل يصلي عليه الذي
هو اولى الناس بحسب الطبقات والادلة وقد عرفت وخص الشهيد الثالث بالجماعة لانه
المتبادر وظاهر الاصحاب عدم الجواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي المرضي الى الصلوة
لعموم منع له بعده هو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة الواردة
سنادا له والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ
للاصل ولاختلاف الاخبار فيه والحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعوا بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين من حيث اوجبوا الشهادتين عقيب
الاولى والصلوة على النبي عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
عقيب الرابعة العجز لدلالة فيه على الوجوب وان ابن الموثق والمحقق جعلا افضل
ولعل لعله فيه رسول الله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واتكل الاتحاد
حصل الافضل جميع الاذكار الادعية عقيب كل تكبيرة وهو الاقرب الى المعتبر
والاول انه يحل بصحيح الحلبي وزراره من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبير
بل تكرار التشهد والصلوة على النبي كما في الاولى هذا كله في المؤمن واما المنافق

فالصلوة عليه اربع تكبيرات ادانة لمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن
خمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو على المنافق ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا
جوفه نارا الدعاء وهل يجب الدعاء للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمجهول احشره مع من كان يتولاه للصحيحين والطفل اجعله
لنا سلفا وفرطا وهل يجب هذه الادعية ويجب فيها النية والاستقبال وجعل رأس
الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث اضطجع على
لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا كل ذلك بعد التغسيل والتكفين كل
المتلقى من الشارع ويستحب الطهارة للجنب ويكفي احدا لبدلية لو مع التمكن من الماء
ذالمش للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن
للمحقق لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب الاجماع والمعتبر
ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للمعتبر خلافا
والشيخين حيث خصوه بالاولى الموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيب
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل صدره ورأسها والاول
اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كانت
امرأة فتقوم وسطهن المنصوص لو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا
للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين
وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة
ولا العكس على كراهية فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى
على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة

عليها مرتين او عوا الرد قولا اخيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لكن والصحيح الصلوة على النبي
واذى وسعتهم بالمصلى المتحد واستحبه بعضهم صح لو تقدم من علي ع على سهل بن حنيف
كما في الحسن واحتماله باحتمال الاختصاص اظهارا للفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين
تكبيرة وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه ولو في الاختصاص باهلها
وصلوة من لم يصل كما هو صورة المفروض في الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلى عليه وظاهره من لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو
حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ابتدأ استانف عليها وان شاء اتم للاولى
واستانف للثانية لمن شاء اذ تركوا الاولى حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان شاء
وضعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى
والعمل بها اولى متى حدث ثنيتها التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة دون الرجل
ان اتفقا للاجماع والنص ولا يجب بلا خلاف الا ... ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب
وعكس الصدوق فان الخبر بمعجزة المعتبر في جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في
يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ودفنه اليابس عنها ان
الله وغيره مختلف يجب فيه مع القدرة بان يوضع في حفرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا
يجزى التابوت وشبهها الكائن على وجه الارض وفي ط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب
اضجاعه على الجانب الايمن مستقبل القبلة للتاسي والامر خلافا لبعض الحلبيين
فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكاه راسها ويطرح في البحر او ثقل في الماء

او ينتقل

او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبر وان يجعل له لحد للخبر وان
يكون النازل اليه حافيا مكشوفا الراس محلول الازرار للخبر ونزع ثيابه للخبر والنص
ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفع للخبر وغيره وان
يسل من قبل رجليه للخبر وغيره قاريا اية الكرسي متينا داعيا له للخبر وغيره وان يحل
عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف من خده الايمن ويفضي به الى الارض للخبر
وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الولي الشهادتين
والاقرار بالائمة ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة قبل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث
يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من
قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضرون عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتصديقا ثم يطرحه يفعل ثلاث مرات للخبرين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان
يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للخبر وان يربع القبر ويرفع
له مقدار اربع اصابع مفرجات والنص للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للخبرين وغيرها
وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة
ويبدأ من عند الراس ويدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان
يضع يده عليه بعد النضح مفرج الاصابع باسطا الكف داعيا للاخبار وان يلقنه الولي
بعد انصراف الناس رافعا صوته اجماعا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر
الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقد لا يتعدى الى المشاهد الا احد

المشاهد المشرفة ولم تجدد مسنده ولمّا يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص
للخبر الاخير اجماعي وربما تخصيص بالجميع الا بعد اندراس لقوله عن الكاظم ع ابتداء ابنه القبر
ودفن الانبياء والائمة مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير و
لا استفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر
المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ويجوز النبش اجماعا للمثلثة وهتك الا فيما استثني
كغصبية الارض والكفن واخذ مال قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على
راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة وعلى راي وتركه اولى وصيره وترد فيما
لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم ان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص
والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين و
مجانينهم ومسابيهم واللقيط في دار الاسلام الا في الصلوة فانها على من عدم وجوبها
على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله ولما في الموثق انه سئل عن المولود ولم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور
وجوبها على من له ست سنين للصحيح باستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين
واوجبها الاسكافي مطلقا وفي الدلالة الصحيحة الاول على الوجوب نظر والاخبار محمولة على
التقية كما يستفاد من المستفيض منها انه اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث
سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
به والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب الذي يقتل

في سبيل الله

في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يموت لا في المعركة ثم يموت الحسين وقيده الاكثر
بما بحضور الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال
والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قال المفيد والصدوق للخبر المنجبر وصدر الميت
في جميع احكامه على المشهور للخبر وليس فيها ذكر الغسل والتكفين وانما يدل على القلب خاصة
وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه
عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف وكذا السقط ان كان له اربعة
اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا وايجاب التمهيد وتابعيه
القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم يكمل له اربع لفقد الموت ويلف في خرقة
لابن سيرين ولا اللحم بلا عظم له للاصل   الكفن الواجب من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع
على الجميع والعمل المستفيض في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور
على اشكال فيها ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذل له
اجماعا بل يستحب للنص وعمل والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق
ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى   يستحب تعزية
اهله للاجماع والمستفيض ولعلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها زيادة من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة
لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كره مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع

وتكره الاكل عندهم للخبر ويجوز لها النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل واظهار نحو اباه اشتهر
الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى
ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع وذكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح
بالكلام الحسن وتعداد الفضائل ولا يجوز مع السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب
الكراهة دون التحريم   يستحب الاهداء ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء في
الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القرآن خبر اخر ان هذا هو الاشهر ويصل
اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح تبرع له اخوه المؤمن
بعد موته ويفسح حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى
عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه لو فاتت فما كان منه
المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني
المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين
عليه والاشهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم
وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم
ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير كذلك
يجوز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادة البدنية المحضة له بتبرع
والاستيجار الا مع الوصية ولا انه هو محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات
الخارجة من الثلث مع الوصية عندنا فذة اصلا ودونها نعم لو اوصى بها
قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث   تخرج حجة الاسلام من اصل التركة

وجوبا

وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا
ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده
مدخول ودلالة بعض النصوص بما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند الاطلاق في الوصية في زماننا هذا فلا يلزم
في غيرها مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء حج النذر
من اصل التركة او الثلث ام لا يجب اصلا الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو
بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة
الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح في
الناذر ليحجن رجلا وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يثبت وجوب القضاء اجماعا
والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ولحق بالثلث
فلا اشكال   الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت
باذن الورثة او اجازتها بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك
كل تصرف معلق على الموت وانه يكون وصية كالتدبير للصحيح المستفيض في جميع صحيحا كان
المتصرف او مريضا وقوله والله العمدة ونفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده
ضعيف واما في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها المريض
او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام في سائر احكام الوصايا
في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن العبادات والسابع من مفاتيح الشرايع
ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح
والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضايا والشهادات مفاتيح الفرائض
والمواريث خاتمة في الحيل التي يتوصل بها في الاداء واحكام الصيد والذبائح وفي الكتب اللقطة والشفعة
والمنازعات واللعان والظهار والايلاء وفي الكتب احياء الموات والصيد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة
والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والرماية والصلح وانواع احكام المداينات من القرض
والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وسائر الامانات والوديعة
والعارية والاكل والاتفاق واحكام التصرف في اشياء من الوكالة والوصاية وفي انواع الهبات
والصدقات والوقف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة مفاتيح
المطاعم والمشارب قال الله وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين وقال عز وجل كلوا
واشربوا وفي الخبر عن مولينا الباقر ع ان الله خلق ابن آدم اجوف فلا بد له من الاكل والشرب ولا بد
للانسان ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام
منها من المهمات والاصل في الاشياء الاباحة قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
حل الاكل الثانية من ضروريات الدين بحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما بحرمة
الحمول الثلثة فالمشهور حلها مع كراهة لان اصلها الاباحة وظواهر المعتبرة بل صرح بعضهم بالخلاف
الحلبي في البغل وهو ضعيف في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل
والحمار قولان وتحريم الكلب والسنور اهليها ووحشيها عندنا للنهي المستفيض المشهور عن اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير المستفيض في المعتبرة انه حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش والسبع كل حيوان له ناب والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به كالاسد

والسباع وضعيفها كالثعلب وابن آوى   وحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا
السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
ودود والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها
لخبثه كالخنافس لانه يحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر وهذا مع
المستفاد من النصوص المستفيضة حتى كاد ما يحرمه القرآن على كراهة في بعضها ومنها ما حرم الله في القرآن
من الميتة ولحم الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله نهى عنها في النصوص وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي
بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل وليس بحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم
الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا
اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره ان ياكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام
كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص
المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة
ونحوها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل   وحل ويحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان
البحر عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله
فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة
وما ليس له فلس منه ففي اصحابنا اختلاف كثير لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا ما فيه على التقية
والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والثاني الصحاح منها سالمة من المعارض من الجري والمارماهي

والزمير

والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الاية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد
كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ولكن كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس
بحرام وانما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري صريح الخبر حتى كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي
بعض الاخبار انه من المسوخات وانه لا يحل اكل الجري ولا الزمير ولا السلحفاة وفيه لا يكون شيء من
السمك الا الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يمكن كراهة الحظر هذا وكراهة
والا يستحب   ويحرم من الطير ما له مخلب بظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر
للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص بما احد هذه جعل وقد ورد بخصوص
بعضها نصوص كالحمام وهو جنس كالقطاة ما طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل
فيه الفرد وهو الاكرنت والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها كالحجل
والقبج والدراج والقطا والطيهوج وهو من طير الماء والبط والدجاج والكروان والكركي
والصعو وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول والقانصة والحوصلة
من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر اخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اتي به
قال كل ما كان له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا تحرم له احديها ولا محلل له خالية منها
ويحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانها مسوخ كذا في النص وفي الغراب اقوال
ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال
دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل بتحريم
ما عدا الزاغ فالمحرمون منهم لا يحل اكل شيء من الغراب زاغ ولا غيره والمحللون

لبيان المشترك الظم كونها انه او سمى النعقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه من كثير من ذلك تعززا والفضل في كون الاولين او الثلاثة من سباع الطير يحلون
انه خبيث او انه اخبث وكونها لا كلها الجيف من الجثات بخلاف ولانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل
الغراب لانه فاسق وفي القرآن النبي سماه فاسقا فقال انه ما هو من الطيبات قيل يكره
والهدهد والخطاف والصرد والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه
نظر نعم في الخبر عن الخطاف لا بأس به هو مما يحل اكله ولكن كره لانه استجار بك وفي اخر لا تأكلوا
القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل
بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل
وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والقباري ايضا اما الفاختة
ففي الخبر انها طائر مشؤوم لقولها فقدتكم فقدتكم واما القباري فخبر لا ارى باكلها بأسا وذكر ان
في اكل القبار يشير الى كراهة وهو كما ترى مع ان في انه سئل عن القبارى قال لا تؤدوه
عندي صيد فاكل منه على الغم كما هو عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر
ما كان له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك حوصلة ومن طير الماء
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا [illegible] ان الحسن سئل
عن طير الماء وما يأكل السمك منه ايحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر
وطعامه تدبير ضل الخبر الفستق المحللة اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ونسله
بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى اي سبق الواحد
فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان

فيشرب

فيشرب لبن الخنزير حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ونسله
وان لم ينبت او يشتد نكره ويستبرئه بسبعة ايام بان يغتذي بغيره فيها احتياطا
للنصوص التي لا ادلها وان ضعفت اسنادها وورد شرب الحمل والجدي خاصة وفيها اما
ما عرفت من فساد فلا تقربنها واما ما لم تعرف فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما
بالجلل بان يتغذى بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي
حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى
في العرف جلالا او ان يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان حرام وان خالطها
بغيره كره على خلاف الا ان يستبرئ بحبسه عن طعامه الا خبز الى مدة يزول اسمها الحكم
السابق على خلاف [illegible] في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها
فالاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا في هذا الباب الا [illegible]
واما تقديره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس باللحم
اذا كان الجلالة [illegible] ومن ثم ذهب الى الكراهة [illegible] حمل النهي على التنزيه اذ لا نص على
التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في [illegible] قالوا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما
اتفقوا عليه مدة استبراء الناقة باربعين يوما او مما اختلفوا فيه البقر فقدرها
باربعين وثلاثين وعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة
والبط والدجاجة بخمسة وثلاثة ايام وسبعة مع يوما الى الليل في الاخير خاصة
قال الشهيد الثاني وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما به يزول الجلل والنتن
ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجلالة بين الاصحاب لامكن عوده
الى الرجوع الى [illegible] منها وهو حسن ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه لكن في الخبر الشاة

السكران ذبحت على تلك الحالة لا يؤكل ما في بطنها وفي الذي شرب بولا انه يغسل ما في
جوفه ثم لا بأس   البيض والعين تابعان لما يحل حلال ولما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل
من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحيح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا
تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي بعض ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه
فكل وفي السمك يؤكل ما كان له قشر لا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه
ولكره الطحال باسا قالوا انه لا دليل عليه من كتاب او سنة ولا اجماع وورد النهي في تقسيم ستة لا
بعموم واحل لكم ما وراء وصيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها
لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع
عليه الذكوة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الآية
الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان أبينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها
يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من خاصة التحريم
الى العين وفيه والمتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الم
تلك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت
نجسة وأما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعمالها بلا خلاف الا في
اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدرى انه ذكي هو ام ميت
فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقف
وجهالة وفي الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وفي آخر كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي
بالميت وجب الاجتناب فيه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم

الا باجتناب الكل وما قالوه من ان في الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل يجوز
سعدو هما احتجها في مقابلة النص   لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الآية
والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر
حلال بالحكم للاصل وتقييد المحرم في الآية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خروجه
ويقع عليه الشرط ان لا يصيب النفس يمكن تصيره في الفم قد يقع فيها جزء من الدم او وقية
الدم اي كل الا تري انه انما يأكل الدم وفي خبر الا خوشلة وبعضهم اتفق الخوف
وحكموا بنجاسة المرقة وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط   الطحال وما من الدم
لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل اكل
كالفرث والقضيب والانثيين في الاربعة كالدم وفي الخبر في كل من اثني عشر اشياء
والقضيب والانثيين والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والحياء والمرارة وذكر في
آخر بعضهن والفرج باطنه وظاهره والحدقة والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق
والحدقة والخرزة التي تكون في الدماغ وفي آخر اخواتها العصابين من سبعة اشياء
وعد منها الاذان والفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين لانهما مجمع البول والاصحاب
مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد
في التحليل الا في تحريم الاربعة المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق
ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا بحيث يكن اللحم فوقه او كان مثقوبا لكان
الحرم تحته حرم على المشهور للخبر   الصيد والذبائح قال الله تعالى الا ما ذكيتم القول
ان التذكية يقع على ما كان له الحيوة اجلا بعينها من ذكاه وحاله لا تقع على الآدمي

اجماعا فيشمل من المعنيين ويوقعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول حلالا مما ذكرنا
تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل
الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد
للعموم وغير المتقدر عليه جميع اجزائه بذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا
توحش او تردى في بئر ونحوها لانه والاول هو الصيد وباقي احكامه مر والحيوانات بمنزلة
في النص في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم فسموا واتوا عليا ع فقال هذه ذكوة وحية
لحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني
اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي ومنهم
تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته لحل يشترط في التذكية اسلام المذكي
كالنصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والعمانيين
فاكاه لله عليهم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون اسمه ولو ذكروا
لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة
واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو
من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم يعتقدون باسمه تعالى وزيد في المسلمين من نسب
اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها ومحامل آخر وورد في غير
واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد
به وعن الثاني بان الله لا يعبد ولا يحمد عليهم غير الله لا عبرة ولو سلمت دلالته مع ان منها
ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما كان للتخصيص فائدة ووجه الجمع تخصيصهم
في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة ولذلك الاقوى والطعام

اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما يطعم وهو يشمل ما نحن فيه والذبائح كان فرسا فهو
نص فيه واما حمل على الحبوب كما ورد في الاخبار فبعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل تشمل الجميع
من الكفار ولعل ابن العماني الصحيحة المستفيضة وفي بعضها قيل القسم لا يسمون فقال
ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس اولى من حمل
تلك على الكراهة بل ان ذلك اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية
منهم كما في بعض النصوص ويحتمل كان منهم على امر موسى وعيسى ع كان فاخر ومن اصحاب
من اشترط الايمان ايضا كالقاضي ولعله خص المنع بجاحد النص والاعلام بمن لا يعتقد وجوب
التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك لان بعضهم ما يخرج عن الاسلام كالناصبي
وفانا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال من ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل واقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه
والقاضي ايضا اي الحلبي عن ذبيحة كل من كان على خلاف الحق الذي انت عليه واصحابك
الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه محمول على الكراهة اما جمعا او بقرينة الطرق
المستفادة فيه فانما اعم من بلوغ محل المسوغ لاكل الميتة ولاستثناء الناصب الموثق
لا تحل ذبيحة الناصبي وفيه نفي يشتري اللحم منه ما يالكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير
ثم قال فاعظم عند الله من ذلك ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز
خاصة ولا الذكورة لا الخلو من الطهارة والبصر للاصل والصحيح وفي الحسن ان ذبيحة المرجي
اذا جادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الحسن اذا كانت الصبي وكذلك تسمعه
مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة بيده براه
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيرها من يذبح

وفيه عن ذبيحة المخالف قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد
يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحيح برستم ويجب ان يذكر اسم الله عند الذبح
والامر كما يقتضيه الآية القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا
كله من اسماء الله لا بأس به ويتفرع على الشرط المعتبرة منها انه عن الرجل يذبح ولا يسمي
قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص فيحكم بحل
ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها لحل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود
من غير سؤال كما في الصحيح المستفيض في الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي المرتضى قلت وان كان
منها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس واعتبر العلامة كون المسلم
من لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين
يستحلون ذبائحهم   يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع
وبجميع مقاديم بدنه احوط الحسن استقبل بذبيحتك القبلة ولو تركه عامدا حرمت ويغتفر
مع الجهل والنسيان وكذا مع عدم الامكان لاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من
ذلك وقد مر مستنده   يشترط في الالة ان يكون من حديد فلا يجزي غيره مع القدرة
عليه بلا خلاف للنص المستفيض لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة بما يفري الاوداج اي
يشقها للنصوص منها اذبح بالحجر والعظم والقصب والعود اذا لم تصب الحديدة قال اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن على المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا قطع الاوداج فلا بأس المختار في السن والظفر المنع مطلقا وما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا

ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وبهما يجمع
بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع ح خاصة   ما افاده النص المذكور من الاكتفاء
بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب والى ما لا يحقق والشهيد
انه ح والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام والشراب و
الودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن الشاة لا تؤكل حتى تقطع ويكفي في المنحور طعنة في
وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره
فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل الا في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او شدة
الحصول في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بما
يستعقر به ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر   لا بد من الحركة بعد الذبح بيده او رجله
او خروج الدم منه معتدلا لا غير متثاقل قيل قاله الاكثر الجمع بين النصوص اذ ورد بعضها
بذا واخر بذلك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها للصحة ما يدل
عليها والاولى فيهما اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ ومن تبعه فلا دليل
عليه تركه الفضلاء وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني من قبلهم ان ما لا يستقر حياته
قد صار بمنزلة الميتة لان استناد موته الى الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب
لعدم استقرارها بل السابق اولى لانفصاله كما هو هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو
كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كالاستثناء
الا ما ذكيتم من التعميم فالمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين
تطرف وقائمة تركض او ذنب يتحرك فقد ادركت ذكاته فكلوا وما في معناه مستفيض منها
اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها

فان سمعها فارتها الا حلال ونقل عن الشيخ يحيى بن سعيد الحلي ان اعتبار الحركة
المذهب الى صبيل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع
القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن وهم الاشتباه اى الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك
الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد او الرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها
وفي الابل جمع يديه وربطهما ما بين الخفين والركبتين وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد
الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه
ولا جره من مكان الى آخر بل تركه الى ان تفارقه الروح وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه
الماء قبل الذبح وتمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل كل ذلك
للنص يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في النص وكذا
السلخ او قطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم بل الحل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة
ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص النص من ذابح
طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت مديته فابان
الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة
فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعها الى خارج وان يذبح حيوان
اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل ضعيف منفي للاخبار ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسمياً او لا مستقبلا ام لا لعموم
واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذه حيا وخصوص النص الصحيح المستفيض واكتفى جماعة
بوجدانه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبر وكان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم

قد

قد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب له كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس
بان يكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الحي
حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا فان القى سمكة وثبتت من الماء فوقعت على الجد فاخذها
ايصلح اكلها فقال ان اخذتها حيا قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان
تاخذها فلا تاكلها ونظر الصيد تحريما اخرجه لكلاهما معا ونحوه المعتبرة المستفيضة اما
ما مات في الماء ونقل الاطلاق فتحريمه اجماعي والصحيح به مستفيض وان مات فيه بعد خروجه منه حيا
وفي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى في الحال
والجراد ذكاة وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط
استنادا الى رواية ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه وقيل موته لم يحصل الا ذكي
ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته تحصل بالاخراج بل بالاول خاصة
بشرط عدم عوده الى الماء ذكاة الجراد اخذه حيا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع
الاحكام حتى في اكله حيا وفي الحسن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا و
لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للنهي المستفيض عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح
او لا للاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي بعد وهو ضعيف والكلية ممنوعة
نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يحل اذا كان الزمان
لها والا حل اكله ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا للنص اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها
ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية
اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين

للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة
فيه من غير تذكية وكلاهما ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطها والقصد هنا بيان احكام الثاني
اذ الاول ليس من مباحث المعاني الا بالتبع فنذكر هنا انه لا فرق بين كون امتناعه بالاصالة
او الاستعصاء لاشتراك الجميع فيه وآلته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما
ادرك ذكوته عند الاكثر لقوله مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فيختص من الجوارح
وبعض منها ما نقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان امسكته فكل وان لم تدرك
ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن ما قتل الصقر فلا تاكل الا ان تذكي واما ما قتله الكلب وقد
ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للجماعة حيث احلوا صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر
ومن [illegible] العموم الاية ولبعض الكلب والفهد سواء وحمله الشيخ بموردها تارة اعني الفهد
محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة
وخيرها اوسطها لما في [illegible] الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلبا
الا الكلاب فهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويلات
في المعتبرة قد علمت بالطريق في حيوان الصيد منحصر فيها واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعداد
انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي
القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما [illegible] صيد البزاة والصقور
من الطيور وغيرها فهو على التفسير معين لمنافات الصحاح السابقة ولعله [illegible] كان
يتقي من كتابه نخص نفق ونخاف في صيد البزات والصقور فاما الان لا نخاف فلا يحل صيدها
الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى
الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال

وكان

وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاصحاب من الاصطياد بالكلب الاسود
الخبر لا يؤكل صيد ضعيف فيحمل على الكراهة واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل
كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرح او لا لصحيح منها يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي
اصابه هو قتله فان اراد فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق كالخشبة
المحددة [illegible] بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها اذا رميت بالمعراض
فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض وان قتل بحده
فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي [illegible] ما قتلت البندقة والحجارة فلا تاكل الا ما [illegible] والمعراض كسهم
بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة
المعراض ان خزق ومات فلا باس [illegible] ولم يخزق بل [illegible] فلا باس باكل ما صيد به
استناد الالة الصيد حيوانا كانت او جمادا [illegible] من التذكية نايب عنها فيشترط فيها
فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمى عند الارسال
بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها
وفي الكلب خاصة قوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي [illegible] من ارسل كلبه
ولم يسم فلا ياكله والاخبار في اجزائها اذا وقعت عند الارسال او ما بينه وبين عض الكلب ففيه
خلاف والاصح الاجزاء لعموم [illegible] الاية الامرية [illegible] [illegible] وقت التذكية واما
[illegible] في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على
تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص ما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان
تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي [illegible] فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك

اذا رمى بالسهم والتسمية ان يسمى   يشترط في الكلب بحيث على القول بان يكون معلما بالكتاب
والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد
الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك فاكل منه فلا تاكل منه فانه
امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم الاكل فليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها
قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل فقال لا يدرى مثله جابروكم اكل
قتله ذكوة قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع
جاء بعدما ذكيت فاكل بعضها ايوكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى
هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا اكلوا منها وهذا يشعر بان الصحاح السابقة
خرجت مخرج التقية والشيخ جمعهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما اكل
نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده فجعل الاول قادحا في
التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص هذا والامر لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن
تادبه الكلب والاولى ان لا يقدر بمرات بعد ذلك خلافا لجماعة بل يرجع الى العرف كما هو الحق
الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والنص عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمى
حين يرسله ايوكل مما يمسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه خلافا للشيخ لظاهر قوله تعلمونهن
والخبر لا ياكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ولا ورد على الغالب ان في ضعيف حمل على
الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعة كما في خبر اخر لا تاكل صيده الا ان ياخذه
المسلم فيعلمه فيرسله وفي اخر ان كان غير معلم فعلمه في ساعة حين ارسله فليأكل
منه فانه معلم   يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل كما اذا

استرسل

او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصاد صيدا فقتله منه

استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسل او استعمل بقصد لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه
خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا قالوه لكن الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد
الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا يمنع عدم القصد لانه قد يتردد فيه نظر نعم في خبر اخر عن كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايوكل منه قال لا والمعتبر قصد
جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبا او سهما على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد
ولصريح الخبر بالاكل منه الا انه يوجد في نسخة لا ياكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصلته الريح
الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم
وسمى اخر لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد الغير وسمى ثالث وفي الصحيح
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه
ويسمى غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو شاركه فيه ممتازا وافترسه
سبع او باعانه شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى
انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد
موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه وارسل كلبا اخر ولم يسم وشاركه
الكلب في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن
جميعا فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا وفي النص عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل منه فقال
ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب

ثم وجد مقتيا لم يحل لاحتمال ان يكون الاذى اشتبه لم يصيره في حكم المذبوح فيقتله الاخر
وهو غير ممتنع وغير منظر بالمعتاد اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه
فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجبت تذكيته والا لم يحل
الا ان يتعذر من غير تقصير الصياد كان يشتغل باخذ الة او سل السكين فمات قبل
ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من
الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجليه
او تطرف عينيه او يتحرك ذنبه كما في الخبر وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء تنبيه
اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق فيه فانه اذا ادركت
ذكاته ذكاة ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك
تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك
ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات
حل مع انهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان
مستقر الحياة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر
اتساع الزمان وليس بشيء لدلالة النصوص على ان التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها
لا معه وهو هنا مفقود وفي الخبر ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد
قتلته فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب
ثم يأكل لانه لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الة الذبح بالاجماع
وبقي محل النزاع وخصوص صحيح ... من الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون
معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله فكلوا مما

امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي ولو قطعت الالة
منه شيئا فان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت
من حي قبل تذكيته وذكى ما بقي وان لم يبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد
حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسألة اقوال منتشرة واراء
شتى مستندة الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال
وفي الموثق يؤكل ما يلي الراس ثم يدع الذنب وفي خبر اخر في رجل يضرب بالصيد فقده
نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يأكل ما ابانه واكل سائره
وفي اخر فادرم باصغرهما وكل الاكبر ان اعتدلا لا تحركا وان تحرك احدهما
فلا تأكل الا خرلانه ميتة ويكره تنزيلها كلا او بعضا الى ما لا تدرك ذكاته وهو صيد بالالة
المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يحل لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه
اجرة مثلها وهو ظ وموضع عضة الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له
بالرطوبة خلافا للمختلف وفيه انه فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب
ان لا اذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه بالنص وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا
فكلا منهم ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية وقال
سبحانه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ... الاشياء مخلوقة لمنافع
العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث واضر بالجسم او العقل
فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وستذكرها

عليهم السلام الا ان الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بل الجلال منها وفي الصحيح دلالة عليه
والثاني ان كان جامدا لم يحرم منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي
كما في الصحيح وان كان مائعا فلم يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء
منه وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وفي الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا
او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج
به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه فقول
العلماء بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب
من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا
الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر وجوازنا البيع ليس بشيء والسؤال غير
مخصص وليس شيء منها مع كثرتها تقييده بلزوم كون الاستصباح تحت السماء
هو المشهور بل ادعى ابن ادريس الاجماع [illegible] كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا
للمفيد [illegible] على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده
يحتاج الى الدليل   تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى انه يقتل مستحله والكتاب
والسنة ناطقان بتحريمه بل كل مسكر للنص النبوي كل مسكر حرام وكل خمر حرام والصحيح
المستفيض منها ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة
الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي المعتبرة تحريم اسكار كثيره

فهو

فهو حرام قليله ولو استهلك كما في الاخبار وحيث ان المادة الفقاع والنص على المستفيض ما اسكر كثيره فقليله حرام
الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد
وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان
وفي الصحاح [illegible] ابي الحسن الفقاع في منزله قال الراوي لم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان
بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا ينش حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاكثر
على التحريم   لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب
ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها ان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا اشتريت العصير او غلا حرم
ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه
بين الاسباب صرح به بعضهم في الثلاث الاخر والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره
كالتمر والزبيب للاصل وخروجهما عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة تراب الشمس ولعل الم[illegible]
كان يحصيل الزبيب فانا نعلم الزبيب لا يذهب منه ثلثاه ثم نقل التحريم في الزبيب عن
بعضهم [illegible] وما ذكر من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة
من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكر من ذهاب ثلثيه
بالشمس انما يتم اذا كان قد غلى بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب
الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وحصول الغليان
واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل
بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حب العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب
الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان

الطين
كما في الخبر   أكل الطين حرام لما فيه من الإضرار بالبدن وللنصوص المستفيضة أنه
حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصلّ عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن أكله
بشهوة لم يكن فيه شفاء وفي رواية وأمانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين ع أي ما جاوره عرفا
أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر أو أربعة فراسخ كما في آخر وجعلت تربيتها في الفضل والفضل
ما أخذ بالدعاء المأثور وختمها بختم القبر المقدس بقراءة سورة القدر كما في الخبر وشرط
عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في عدة أخبار تحريم غالبا وهل يجوز أكله بمجرد التبرك فيه
خلاف للشيخ في المصباح وقد جوّز وفي الخبر حنكوا أولادكم بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز
الأكل   يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر آخر
ما لا يحل المسلم أكله وشربه إياه الأطفال فيهم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم   فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
يحرم الأكل من مال الغير الا بإذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم
حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس منه وقد خص عدم
الاذن الثمانية من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور إذا لم يعلم منهم الكراهة ولا
منه وقيده بعضهم بأن لا يخشى فساده ويأخذون بدخوله بالاذن السابقة
وفي شمول الآباء والأمهات والأجداد والجدات نظر من حيث إنهم أدخل في القرب من الأم
والخال وصيغة الجمع ومن أنهم ليسوا آباء حقيقة والجمع إنما هو باعتبار المأذونين
تقضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل
الوكيل وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم منه وفي المنزلة الرجل يكون له وكيل يقوم
في ماله ويأكل بغير إذنه وكذا أخص من مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقا أن يأكل منه

من غير إفساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن أبي عمير في الذي يمر بالثمرة عندهم الثمرة
أله يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس ومنها الحسن
كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم والسيد وجماعة على المنع لأصالة العصمة وتبع الفقيه فيما لا يضر ولا شاهد على الحظر للنهي
من مشاركة الكتاب لأصالة القاضي ... لا يحل له أن يأخذ منه شيئا والخبر بالزرع
فيأخذ منه السنبل قال لا قلت ... السنبل قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان
لا يبقى منه شيء وهو لا يقوى على الجمع بين الأخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فصل
لا مع من ضرورة ويمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال الإباحة المالك له
ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع
للخبر المذكور في السنبل وبه يخص السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر
والبطيخ أيضا   إذا علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الأول لعدم
انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص وإذا غلب على ظننا الطريان بسبب معتبر فهو
شبهة وكذا إذا تعارضت الأمارات ففي الحديث حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه ... حتى تعرف
أنه حرام بعينه كما مر وإذا أحل حلال مالكم ... لم يجب السؤال لذلك وللقرينة البدو
الاسلام وإن كان الاجتناب مع الريبة أولى   يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها
الخمر ففي الخبر ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية أخرى ... وفي أخرى من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ... وهو فتوى الأكثر لكن

على الاول الصحيح انه لو اشتد والحجر في مائدة يشرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة بالحق
سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا ولم يقل المذكورة عداه الصلاة الى الاجتماع على الفساد
والتقصير والحق لم يجوز الاكل من طعام معصية الله به او عليه لم نقف على ما ... في الاضطرار
قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار واما
مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة ونفي الحرج والحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف
او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقديره حرج منفي خلافا
لجماعة فالآخرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كما في الصلاة وسواء الخمر وغيرها
من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة على تحريمهما مع عدم
معارضة الآيات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتقديرها بتحريمها وفيه ان
تحريم الثلاثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى
سيما الطين وتقديره النقص في الادنى بالاباحة الضرورة على ان عدم حفظ النفس من
التهلكة اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص
دلالة عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب
منه قوته واما ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
فقد يقال انه لا تحريم في حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء
فيه والشفاء منفي بالنص فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل
انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة فكما ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن

كما قال الله سبحانه فالخمر والميسر اثمهما اكبر من نفعهما فهي ليست من الحرام انما هي بالاضافة الى الروح والبدن
جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا
فربما ينفع الابدان بعض ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فالنفع
بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان انما يحل للمضطر ما يحفظ من الرمق دون الزائد
عليه لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر في الخبر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة
على الشبع فحرام اجماعا والباغي قيل العادي في الآية كالاضرار الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة
فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا
وبالعادي قاطع الطريق والسارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا
الى استلزام تركه الاعانة على نفس المؤمن منهيا بقوله تعالى ولا تلقوا ... وعدمه نظرا الى
ان الصبر نوع تبرع فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر فكان
والاصح الاول لان لا تحريم حينئذ فلا وجه في تركه وفي الحديث في رجل من اضطر الى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر ولو اضطر الى
طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم ولو
قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ
معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف المشهور عدم جواز
التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للعترة
المستفيضة منها ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ... الخمر ... فلا ادواء ما احب ان انظر اليه فكيف
التداوي به هو بمنزلة شحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة
للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار والحق القاضي جواز التداوي

لها اذا لم يكن عنده منديل وغيره وجعل تركه احوط وكذا الحلق في من دلالاصح ما اختاره النبي الناصح
من جواز مع حوضنا النظف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله بطلب العافية
وتقدم ما يدل عليه يجوز الاستشفا ببول الابل بالنص وحجاع واما شرب سائر الابوال ما
في كل لحم نفسه قولا ولا يجوز الاستشفا بمياه الحماة الحارة التي توجد في بلاد ابحية الكبريت
الحصير وعلله بانها تخرج من ريح جهنم نعوذ بالله منها قال الادعية لا تكلوا ولا تشربوا
ولا اشربوا يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح
وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على
اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة
وان يبده صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع
والغسل الثاني مبتدئا بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا الحمد عند الفراغ
وسيما بالماثور وان يستلقي بعد ه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا
وعلى الشبع وجنبا والاكل سؤر الفار وبالبنا والتملي منه وربما كان الافراط حراما
لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام لتعظيم الطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص
في الجمع الاكتفا بتسمية الواحد عن الباقين عن الحسن بن علي ان في المائدة اثنا عشر
خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب
فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام

والجلوس على جانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس قال الادعية وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى
ان السقط يجي محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
وفيه ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار
موتاكم العزاب وفيه ابغض المباحات الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق
من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر ما احب ان لي الدنيا وما فيها
واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل
عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب
لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنسا بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه
شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل
والامة وابقاء النوع والتحفظ من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على
الدين والدنيا وربما يحصل له الولد الصالح واما مدح يحيى على بنيانه بالحصور الغير المشتهي
للنسا فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتها والذم المستفاد من ايثار بين
حب النسا مختص بمحبته ذلك الشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام التخلي

للعبادة خلافاً وللأدلة التفصيل بأن عبادته إن كانت تحصيل العلوم الدينية فهي أفضل وإن كانت
من الأعمال فالتزويج أفضل وهو إما بملك اليمين أو العقد الدائم أو المنقطع أو تحليل الأمة والأولان
ضروريات الدين والأخير من ضروريات مذهبنا ومختصاته والمنصوص بها عن أئمتنا ع
مستفيض والمنقطع كان شايعاً في صدر الإسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد أن
روى شرعيته عن صاحب الشرع ص والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل
بالمسح او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك   في النكاح باقسامه   نبين محل
وتحريم من النساء فالآية حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل احل لكم ما وراء ذلكم
تحريم باتّه كلية ترتيب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيل السبع المذكورة في الآية
فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت
يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم
لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا
تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا
الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة
عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع   يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها
بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالامهات والاخوات
ومن لزمها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة
فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع فالام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت
من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت

بلبنك

بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها
المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب
والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك
من النسب او الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادهما من النسب والرضاع وبنات
كل ذكر ارضعته امك وارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فتحرم
بنات اخيك واختك فكل من دخل في احدى من ذكرت فهي محرمة الا في صورة واحدة
على رأي وكل من لم يدخل فيهن فهو حلال الا في صورة واحدة على رأي اما الصورة الاولى
فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان
الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرضعة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد
وحصول التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي
الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فيما بالارضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم والخبر فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاخير
مسند الشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال استناد المشهور التقية واما الثانية فهي
ما ورد في الصحيح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على اب
المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه
جماعة وآخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة

المدخول بها فتحرم بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم
بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب فهو قوي لولا
صحة الرواية فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد
المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه الرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن
لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه
جاز لاخيه المذكور نكاح اختها اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع
من النسب واخوته من الرضاع وقيل يحرمن لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب
حرموا على اولاده وفيه النظر السابق ويكره ان يتزوج الرجل ما احتمل ان تكون اخته من
الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة
ظهر عليه الحكم ولا احتاج الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في كثرة وغيره فان الحاكم
كلهن داخلة وغيرهن خارجا وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته
وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة
ويشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن من وطء صحيح اجماعا ولو كان شبهة كالوطء المشهور
لعمومها ولالحاقها بالعقد في النسب وتردد فيه المحقق ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا
لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي اللبن ما ينبت عليه الاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء
بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للتقوية او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية
لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور الموثق
خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشرة للنصوص وليس شيء منها بمعتبر السند كما ظهر مع انها

محتملة

محتملة للتقييد ومعارضة للعشرة منها الموثق قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد
العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ولا يكتفي فالتقدير حتى
تملأ الجوف اما بالمقدار او العدد للعمومات النصوص منها الموثقة كثيرة وتكملة حولين وهو مع الكثرة شرط
المذكورة انفا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدلالة على اعتبار السنة والستين وقابل
وتحمل للتأويل او محتمل للتقييد وهل يشترط في التوالي اتحاد المرضعة ام يكفي اتحاد الفحل
اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعماني وللحسن لاطلاق العمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور
تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان التغذية المحرم انما هو انبات
اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر المعتبر وصريح الخبر وجعل للصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان
يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط
ويرجع في تقدير الرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه
فانما هو تفسير العرف لا انه قول اخر ويحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها
وان سفلت تقدمت ولادتهن او تاخرت واختها عينا لا جمعا وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والاجماع وتحريم الجميع دائما بمجرد العقد
كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها الام في
الاخير تلحيقا للدخول بالمعقود والمعقود عليه جميعا وفيه بعد والتحريم وغيره وحمله على التقية
وبالجملة فهو شاذ والعقد وقف على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعلامة
فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كان احدهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى
وللاخبار ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للمعتبرة ويحرم
واحل لكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقييد وقد تقدم بين الحل والحرمة

وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة الا برضاهما منهما اختص فبطل
باطلا ولو عكس بحيث لها الخيار ذو حبسه صاحبتها فاحتمالات واقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع
هنا بالعقد او يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله العموم الاية والاجماع
وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية وظهور الاية
في العقد او الوطء دون الملك فان وطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا الى ان يخرج الاولى
من ملكه فحلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح
وحرمت الموطوءة بالملك الا ما دامت الثانية في حبالته لان النكاح اقوى من الملك وفيه
نظر ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمها على تقدير علمه بالتحريم
او بقائها في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علمه بالوطي
بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه ومع جهلت الثانية لزوال المقتضي بالتحريم
التحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط
فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب بالاصل السالم عن المعارض الا
مع الوطء فتحرمان لدخولها في الايتين وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك
لكن لو وطئ احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه بالتعميم
من راى من امرئة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للنص وغيره وقيل
ويحرم الامة للاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك
وان ورد النص بها في العقد لعموم غيرها من النصوص وعدم قائل بالفرق لا تحرما
ولا كراهة اذا ملك امة ولمسها او قبلها او نظر منها الى ما يحرم على غيره تحريمها على ابيه
وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال الاول عموم الايتين وخصوص الصحيح
وغيره ان جرد لها فقبلها بشهوة حرمت على ابنه وابيه والثاني الصحيح اذا جرد

الرجل

الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها لا يفيد الاختصاص
فلا منافاة والثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او
خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والاول اولى عملا
بما في الصحيح بشهوة جمعا او احتياطا   الزنا لاحقا لا ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم
زنا بامها للاجماع والنص المستفيض ومنها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر
كالوطي الصحيح عند اكثر الصحيح المستفيض خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة
والخالة بالاضافة الى التحريم بنتها فانه ينشر ولها اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها
العمة والخالة واولها الاصحاب للتوفيق والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني
المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل
منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر
واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل
نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الحلي فيه
ضعيف   من ارتكب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته بلا خلاف للنصوص لا
مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر
عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا ان يشمل الام من علت والبنت من
سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا   المصاهرة وما الحق بها من
الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرءة
حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع
واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنات اخيها واختها بدون رضاهما

والخالة ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت
عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة الصغير فتكون حليلة
ابنه واما على الصغير فلانها امرأة زوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء
من ذلك محرما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل محرما بما يحرم من النسب وذلك
لانه تنزيل المولود من الرضاعة منزلة الولد من النسب والمرضعة بمنزلة الام والفحل
بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء
المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها
علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انتهى   تحرم ذات البعل على غيره
لعموم والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته و
انقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع
والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وكذا مع
الجهل باحدهما ان دخل بها لا بطل العقد ولما استثنيا في الاجماع والمعتبرة في ذات
العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية
للمرتقب فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قال اما لو زنا بذات بعل او وعدة رجعية
حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لا نراه اشد تحريما بالدخول مع العقد مع التجرد
عنه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل
الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق وان ثبت
كذا قالوه ومن تزوج امرأة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا
وقيل وجوبا   لو زنى بغير ذات بعل ولا امة ولا ذات عدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها

وان

وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحاح المستفيضة لا يحرم الحرام الحلال
ومنها انه ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح
ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره
تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا
للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها
تزني وان تزن وان اقيم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء بلا خلاف للمفيد وابي يعلى
فحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب
لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه   من لاعن امرأته حرمت عليه
ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا
لفقد او في بعض نسخ الحديث ونوقيا لاولى تعلق الحكم بالخرس وحدها في الحسن وغيره
ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يترافع امرها الى الحاكم ام لا ولا بين ان
يرفع امرها الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح به في النص ولا
يسقط عنه الحد لعدم منافاة التحريم وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة
او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي وهي صماء او خرساء فالصدوق
على التحريم للخبر والمشهور خلافه   لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد
للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين
سواء كانتا حرتين او عبدين عندنا اذ الاعتبار عندنا بالنساء كما في المعتبرة ولا
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ولا بد ان يكون المحلل للمتعة كل

عاقدا لها للعقد لغير رجل حتى تنكح زوجا غيره حلالا وطيا بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من اهل البيت عليهم السلام لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهي كناية عن الجماع وان يكون في القبل لانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة كل ذلك مما علق احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيد في التحرير بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب ولو انكر الزوج الدخول ففي قبول قولها بالنسبة الى العقد دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن المحكي بالعدم مستند
ولو نكح لها احد وانتزع اولها بالجمعة وربما حمل على التقية لانه مذهب عمر
لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين يكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين ان جوزنا نكاح الأمة للعبد والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها انه لا يجمع الرجل ماء في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع للنصوص ومنها الط جعلوهن من الاربع فقال لصفوان بن يحيى على الاحتياط قال قلت فالاحتياط فيه قال لا ينبغي تركه ولا يحل الزائد مطلقا واحد ممن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فنحوه مع كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق اذا دخل بصبية لم تبلغ التسع فافضاها حرم وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولو تحل له ابدا وليس فيه الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ به في يه ولكن الباقين قيدوه وحرموا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها من حبالته خلافا للاكثر

نقع

لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك وفي الخبر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الخبر عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء من ذلك والخبران ضعيفا السند الا انه منجبر بالشهرة الا الاتفاق على العقد من التحريم لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جوازنا الدائم وقوله تعالى واحل لكم اذا آتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر كما ورد في موضع آخر من القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفي الخبر سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اصح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة فان الجميع كانت في المجوسية اشد وفي ابقاء الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات لا الاصح سندا في اليهودية والنصرانية وهو الخبر في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون

غير الهوى فقال لان ضل فلا ينعمها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
وكيف كان فلا يخلو في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه
انفسخ كما يأتي   اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل
لئلا تختلط الانساب ويأتي بناء الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز
لواحد من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن وطؤها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا
يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوّم عليه الام والولد يوم سقوطه حيا وغيره حصص الباقين
وكذا الامة المحللة المعتادة دون فرجها لا يستبيح المحلله بوطئها زانيا بل مخالفا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كما مر في ذلك المتفق   يجوز نكاح الامة بالعقد
كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل الزنا بالكتاب
والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما قاله الاية وفي جوازه مع الكراهة مع فقد احد الشرطين
ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر
المملوكة والمنع مطلقا لمفهوم الشرط وما في معنا الاية في الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا يجوز
ولخبر الثاني فقد الطول بالفعل شرط الجواز وفي الحسن يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز
فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تأذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها
او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال الاول للحديث السابق وغيره والثاني ان الحق في
ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ
عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للنص وقيل لها التخيير بين ذلك وبين
فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع منها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ

اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد فقيل الاقوال الثلاثة والاقوى صحة عقد الحرة وبطلان عقد
الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا الحديث السابق
المشتهر بعدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم علية باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على
المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي
ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في الحلبي بينهما
امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها له لم تحل
للمتيقن وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا
بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الاخر ان يعتقها ايطأها
فقال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة
عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخرج عن
وان ضعف السند   لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقا
كما فعل النبي بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظن كثير منهم
للنصوص المستفيضة ستجيء الجواز بعينه وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق
لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح
بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الخبر في رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك قال عتقت وهي بالخيار وان شاءت فلا فان
تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع لا يعطيها شيئا وفي معناه خبر اخر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات

وليجب عنها باجوبة ليس هنا محلها لا يجوز تزويج المؤمنة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة
بالنص والاجماع وفسرت في الشرع بالتساوي في الايمان لعموم النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب
الزوج دون الزوجة ولا يصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سنده او قصوره لانها تحمل على الكراهة
جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك والمسلم من يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ويحرم
دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصح ما في
الباب سندا واظهره دلالة ثم لا يحل نكاح الناصبة لا الناصب لكفرهما والمجمع عليه
بعض
ومعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة والاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة
النصوص والاعتبار عليه وهو ضعيف في مستنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في الولي
المطلق والولي اما المرأة فلها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف
ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا
بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فمن يحرم عليه الصدقة ان لا يتزوج الا منهم لئلا يستحل
بذلك الصدقة من حرمت عليه اذ الاولاد ينسبوا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه
النصوص بانفاق المعصومين ع المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للنص من قول
الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغي
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمها الشيخان والحلبي وتوبتها
عند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب لان الخبر به سند الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك
على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمول على شدة
الكراهة كما دل عليه النص ولانه لو منع ابتداء المنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو

حرفا اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجية لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع
بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للامر والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على
المشهورات منهن اذا عرفت لو تبصر او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة
فمحمول على غير المشهورات المشهور كراهة العقد المولود على القابلة وهي مما يصدق عليه
ثم الذي عليه الاخبار وقال في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد
قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي
عنها وولدي وصديقي وفي بعضها احل للمولود ان ينكحها قال لا وانما هي كبعض امهاته
وفي معناه اخبار اخر وحملت عليها اذا ربته وكفلته يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه
مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحة من غيره اذا ولدته بعد مفارقته
للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا والمؤمن ان يزوج الفاسق سيما
في شارب الخمر المنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج
المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجها في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند عارف وانما
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها مما لا ... فضلا من اهل البيت ع في حل
فعلهم مما يتصركوها خلافه والروايات الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم
كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية
والهند كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها المنصوص فان فعل فلا يفتضها
كراهة العيب على اهلها كما في النص وعنه وقيل بالتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف
يستحب ويستحب التخيير للنطفة ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود

العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين
بالمأثور في الخطبة والعقد يستحب للمتزوج او وليه الخطبة من المرأة او من وليها
وتجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاهل الموجود بالفعل او بالقوة
وفي الخبر كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء والاثارة
الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه ولو عقد
لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جائزة بلا كراهة يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة
لغير الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز
له نكاحها بعدها في العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا
وفي الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه مؤبدا حرمت عليه
الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك
للاصل يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها بالاجماع المسلمين والنصوص المستفيضة
من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة
اذ لو كان بعدها وتركها لشق عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها
امرأة تتأملها وتصفها له كما في النص يستحب الاشهاد في الدائم استحبابا

مؤكدا

مؤكدا للنصوص العامة والخاصة واوجبه ابن الجنيد وهو شاذ والاصل وصحيح الاخبار منها
في رجل تزوج بغير بينة قال لا بأس وفائدته تحقق الاولاد والمواريث كما في الاخبار
والاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد
للتأسي والنصوص وتجزي الاقتصار على التحميد فورد ان احمد الله فقد خطب ويستحب ايقاع العقد
ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص يشترط في العقد بعد الكمال للمتعاقدين
ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد للنكاح صريحا كانكحتك وزوجتك
ومتعتك دائما او منقطعا واستشكل جماعة في الاخير وجعلت في تحليل الامة والامر
في الدائم اظهرها كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة تحليلا مبنيا على
توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما
اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن وقد قام الاجماع حيث لا قائل منهم بجوازه
بدون ذلك اما الماضوية والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء
منه بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والمشهور في قصة سهل الساعدي ينفي
غير الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني والثالث ولمن شذ في الاخير ولا
احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه اولى ومراعاة الماضي في الانشاء
دون غيره ممنوع بل الاصل في الاخبار والاظهر في الانشاء وحمل جماعة النص على
تجويز الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا قصد الانشاء
بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النص المستفيض فيه
بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا بأس بلحن يحسنها تأتيا
العاجز فيكتفي بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني

عادة ولو عجز عن النطق اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من العجوز الا اذا جاز بعد
على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة المرءة معتبرة
اصالة ووكالة ويشترط امتيازها بالاشارة او التسمية او الصفة لا اسم فيها
برؤيته او رفع اليها ولا يشترط ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف المعتبر كما يأتي
المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفوات احد شرطيه للاجماع والنصوص لان الغرض
منه الاستمتاع فاشبه شبها بالمعاوضة كما نبه عليه النصوص بقولهم نافقت
متاجرة بخطبة الاخر ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما يأتي وقدر الاجل لازم في
المنقطع اجماعا وفي الدوام لا يكون متعة الا مرتبا باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل
على الاصح خلافا للشيخ فينقلب دائما للزوم وغيره وفي الانتهاء فكذلك
الاخلال الى الابطال في الثلاثة ان القصد معتبر العوض مع قصد الدوام وتقديره
اليها طال او قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان
اتصل بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال
والاعتبار خلافا للحلي فيبطل لجهالته وفيه منع ولو عقد الاجل بالاقصح تملكه
المهر وفي صحة العقد قولان الصحة صحة عوامر من المهر بل اشتراط عدمه كما يأتي
اولى والبطلان ويقوم التراضي مقام الصلح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد
المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
كذا في المعتبرة والمش لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه العمل على الاصح والاصل ولا
يجب في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك
قولان منشؤهما حصر الفروج من الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد

من اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف
على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول وتجزئه بما يكون في الدوام وتوقفه على
المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة
عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس اهلا للتملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها
على التقية ممكن ويجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله
فاذا حلل الخدمة او النظر لم يحل التقبيل ولا اللمس وكذا لو حلل اللمس لم يحل التقبيل ولا الوطي
ولو احل التقبيل حل اللمس الذي تقتضيه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع
من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا افتى النصوص منها
لم تقبله لم يحل له سوى ذلك اذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى
القبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء
وان للمولى اجباره عليه كما يأتي وهو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليه
لا ينفسخ بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني
لانه يجوز ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه
ولا بد من طلاق ويدخل او نحوه ذلك وتعبيره بهذا اللفظ اخر اوضح وانفق لاعتبار القبول
ولا وجوب الاسم لانه معتبر به بعد الخبر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد
الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين هل الفضولي
على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للمختلف
عاصية فاجازته وبالجملة ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا يجيزهما وقف على
بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما صح حيث لا الاخر فان جاز لزم
من جهته فان مات وبلغ الاخر فان جاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث ورث كذا

فيستفاد من الصحيح وعليه العمل اذن البكر صماتها فان سكت نعم اقرارها والثيب امرها
اليها فتكلف النطق كذا في الصحيح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو
شاذ فالولاية يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير
للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكوراً كانوا او اناثاً مع اتصال السفه والجنون
بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال بعض المتأخرين لا بد من اشتراطها
ولا يخرج عن قوة وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي
ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين من الاستقلال او التشريك بعدهما او مع
تشريكها الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال
فالصدوق وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلبي على الثاني والمحقق معه
والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع والنصوص المستفيضة مع الشهرة
والجمع بحمل استيذانها على الاستحباب كالثيب بالوطي وان كان لها او يختص الاستيذان
بمن ليس امرها بيدها كما في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل اما
اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها
ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها
للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ ويثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط
الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغير احتمال قوي وان كان
ظاهر العدم للاصل وان لم اطلع في السفيه والمجنون جار فيه كالعموم وكالمالك الذي
بيده عقدة النكاح وهو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي
ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة
اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الحكم الذي بيده عقدة النكاح

هو

هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية
له بلا خلاف وللمولى تزويج مملوكه ذكراً كان او انثى صغيراً او كبيراً عاقلاً كان او مجنوناً شاء ام ابى
بلا خلاف منا لان بضعه من جملة منافع المملوكة للمولى ولقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وفي الحسن من مملوك تزوج بغير اذن سيده
قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير
لانه يملك الطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخرج من قوة الامة لا يمنع من صحة العقد
اما اذا تزوج عبد امة ثم اشتراها فلانه يأمره بالاعتزال فيستبرئها ويحاها ثم يردها
عليه كما في النص المستفيض ولا ولاية لغير المذكورين عندنا وقال الاسكافي بولاية الام شاذ
كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية حيوة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراط
موته والصحاح المستفيضة حجة على القولين بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافاً
للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو سبق عقده او اوقعا في حالة واحدة اما لو سبق
الاب صح عقده وان تولاه الآخر كله المتفق ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف
وقيل بل يجب ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافراً ولم يكن له ولي مسلم وفيه حسن ونكاح المولى
عليه بيده وليه لانه من جملة امواله ولا يصح عقد المولى الا باذن الولي بلا خلاف ثم لو تعقب
الاذن او اضطر اليه قيل يصح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ
بجواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها شاذ ومضطرب البينة معارض بما هو اصح منه وكذا
قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الامة لو زوجت نفسها لامرة كراهته المحتمل بما حمل على ما اذا
ادعت الوكالة وليس بشيء نعم لو اوضح المهر او بعضه مع ذلك فكذلك كذا قوله بتقديم
عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر منه كان نية او مع اقتران العقدين منه الا

معقد الا سبق كما في كتاب الحديث ومستنده ضعيف مؤول   لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والرشد
والعقل على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله شرعيا فيستصحب والصحيح المستفيض في تزويج
الاب للجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه بمن عليها
احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا لخبر وهو ضعيف نعم
في الصحيح سئل عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار
اذا ادركا وان كان وليهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري ذلك وهو بعيد وان كان
اولى من الطرح وبالجملة لا عامل به مع معارضته للاصل والمستفيض ولو زوجها بدون مهر المثل ففي
ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا وجوه اوجهها الثاني ولو فسخته
تخير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه
المخصوص وهو لم يتم او التزمه بالمهر المثل على وجه القهر وجهان ... ولو كان ذكرا وزوجها الولي بأكثر
من مهر المثل فالا قوى توقفه على الاجازة كالفضولي فان اجيز ثبت مهر المثل ويتخير
لا خرج في العقد   اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مؤول ومحمول على التقية وكذا
لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر وقيل او في
المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير بذلك مجهولا لكن العقد فيرجع
الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها
قيل لزم الشرط مطلقا بالتوقيت وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشير به نصها وان كان ظاهرها الاطلاق
ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحق بعض بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة
في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم للصحيح ... لها بذلك او قال يلزمه ذلك

والعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب
ويشكل ذلك على الثانية وضعف في المختلف المبسوط من اشتراط عدم الممانع بها ومطالبتها فانه حق
الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور
بطلان العقد لتبعه على الشرط القائل خلافا للحلي فيبطل الشرط ويصح العقد لا تقاعدهن تعرف
الخيار في العقد ولو شرطه ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ
غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا
او المرة والمرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد والنصوص ما يدل على
ذلك الا انه سيل الدائم ... فالاولى ... ولابد من مقارنة الشرط للعقد من دون
تقديم وتاخير واشتراط فيه ذكره بعد العقد للنص في الموقت ما كان من شرط قبل
النكاح يهدمه النكاح وما كان بعد النكاح هو جائز ومثله في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد يجوز الجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة وغيرها ويقسط العوض
على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة بثمن
واحد مع الجهالة بالتفصيل التقسيط لو وزع عليها ان احتيج اليه لتعدد المالك او ظهور
البطلان في البعض ولو اشتمل على بيع دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق
ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر اذ الربا فيه عكس ما في نحوه كما يظهر بالتامل
الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كان الجاهلية ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع
المهر فيه وخلوه عنه او لكأنه شرط ان لا يرفع رجل رجله حتى يرفع هو رجلها الاخرى ولعل

المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد وجبر الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع
بين كونه مهرا للاخرى وملكا للزوج   قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة   في الصداق
صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل
بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه لنفسه
ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا او نحو ذلك اما القراءة
المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو تعين السورة
والصنعة وتوصل الى تعليمها بالاكمل ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فكذلك
المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن والعدد لزوال معظم الغرر بها وتحمل
الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن
استعلامه فاسد كالخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط المجزئ ولا تقدير له في القلة والكثرة
بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد
فمنع من الزيادة على مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر لكنه شاذ
نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة ومنها ان النبي تزوج بعض نسائه
وزوج بعض بناته ... ولم يجب اخاه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوج وحرمه
وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة   قد عرفت ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو
تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال ولا بعده صح بلا خلاف ويسمى تفويض
البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه
شيلها بعد الدخول فسد العقد على الاقوى عندنا فانه مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة
وفيه قول بالصحة ووجه بعضا والتفويض صحة العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط

ذالمهر

فالمهر
في المهر بما يفرض ولو ذكر في العقد اجمالا وفرض تقديره الى احدهما او اليهما صح بلا خلاف منّا
والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والنص
ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير وان كان الزوجة لم تتجاوز السنة فان
ردا اليهما بلا خلاف للنصوص فيهما وان كانا معا واختلفا توقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع
الى الحاكم   اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص
عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما ولا يتقيد بعد الدخول بمهر المثل كما
وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز مهر السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امرأة فوهم ان
يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وكذا لو كان فان النساء
غير المفوض بعضها نعم فلو خرجت ليسمي لها مهرا وكان في الكلام الزوجية على كتاب الله وسنة
فمات عنها او اراد الدخول فما لها من مهر فالمهر السنة وفيه قول اخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا
كما ياتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية وينبغي
الرجوع فيها الى العرف ولا شيء لها للنصوص بنفي المهر ان توفي عنها قبل الدخول كان
فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من
اقسام البينونة اقوال اثباتها الثبوت مما تقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة
والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين
معارض باستفاضة الروايات   اذا فرض المهر ثم طلقها او مات غير الحاكم منهما قبل الحكم
فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها
ان يتجاوز مهر السنة وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل
وقيل ليس لاحدهما الا ... المتعة بالطلاق وفي خبر رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم

فالمسمى لها صحيحاً ومثل المستقر في الموت قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واثبت

فيه مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول دون المهر وكلاهما منتف فيه كما لو وطئت

بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة

كما يأتي وكلما وطئت بالعقد الدائم فالمسمى كملا لازم دائما او متقطعا وان لحق الفسخ او هبة المدة

لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة

في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بسبب سابق

على الوطء لزم مهر المثل لان الوطء كان قد وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة

قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء

كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيبها او بالزوج فسخت لاجله

او غير ذلك الا ان تفسخ نفسه فلها النصف للعموم والحكمة فيما شرفه على محارمها

وخلوته بها سنة فلما ابى لا يخلو ذلك من عوض ولا تخ او جبرتاما بناء على اصالة

من استقرره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كان بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة

والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل

العم ولا الولي الزوج اصلا للعموم الدليل ولا للوكيل كما قيل والمراد بالذي بيده عقدة النكاح وقيل

الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية ليس له اسقاط الكل كما ان العم هو الزوج نفسه المجرد

فيجمع البتة لكن الاكثر على انه الولي والصحيح معهم وان كانت باختلاف الدين او هبة

المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق والخبر في الثاني والعمل

عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس مبني على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام

المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور اقوى وكذلك لو كان بالموت عند جماعة العترة المستفر

الا ان تعارضت بمثلها وذلك بناء على الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب

مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه ما فاتها الرجوع على المدلس لئلا يخلو نفسها

فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا لئلا يخلو البضع بلا عوض وقيل اقل مهر مثلها

لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت

منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا كما في المفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة

وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فساده لعدم تملكه في الاسلام لجهالة

ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالتفويض وهو ضعيف الا ان

يكون قبل الدخول اذا معه مهر المثل ولو عقد على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية

فالمشهور الرجوع الى السنة وتقدير الخمسمائة وكثير من القدماء لم يذكروه يتحقق الدخول الموجب

للمسمى كملا او مهر المثل بالوطء قبلا او دبرا بلا خلاف والنصوص مستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر

لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع

للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو مخصص بالاصل اجماعا

وللنصوص المستفيضة خلافا للقدوري فاوجب بها بعض النصوص وكلها ضعيفة مؤولة

والجماعة من القدماء فاوجبوا بها بعض النصوص وكلها ضعيفة مؤولة والجماعة من القدماء فاوجبوا

بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين بعني يريد الرجل ان يدفع

المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها

فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ولا انجح قول اخر شاذ لا مستند له والمعتبر في مهر المثل حال

المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير ونحو

ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه مما يختلف باختلافه المهر عادة

لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بانه لم يتجاوز السنة والا رد
اليها المهر الثابت وهو خمسمائة درهم وهو ما والاكثر على تخصيص هذا القيد بصورة التفويض
كما هو المشهور ان الصداق تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول او العوض
ولو انها اصدقها نفس خادم وهو في حبالة الزوجية عندها او رقيقا فولدت عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل فقال ان كانت حملت عندها فلا شيء له من الاولاد وكان بعوض
البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه والنصف الآخر بالدخول
وغيره لانه يوجب الخلوة الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبة في الاستعمال
ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف بالملك وعلقه لا يعود لقرابته الملك ولو حدث
بين العقد والفراق سبحان ملك العوضين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلبي
ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك
الكل بالعقد وفيه قول بالاخر بالعدم وبالجملة في كل فقد قبضته منه فان
خلاها قبل ان يتخلى بها رجعت المرأة على الزوج بنصف الصداق اما لو خلعها به اجمع
فاشكال لعدم الابراء والعود ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله
الباقي صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه آخر   اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان
دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور بالعمومات والاعتبار خلافا للحلبي فانه يسقط
سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبته به ام لم تطالب للصحاح المحمولة
او اقوالت بتأويله بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها
شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين
ولذلك حمل الشيخ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف واما فيها

بخلاف

بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمنة او الاصقاع كالعادة القديمة كان
الحكم ما تقدم والا كان القول قولها ويحتمل بالاداء ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط
العاجل منه حملا على المعهود يدل عليه ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا
يجعلون بعضه عاجلا وبعضه آجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى الهدم
ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المرأة اسقطت حقها
العاجل وضيعته لا سيما اذا كانت قد اخذت بعضه واما الآجل فلا يسقط
الا بالاداء   ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية
كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر
مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا ويوضع العاقد
المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول
اقربها ثبتها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول
دون الثاني وهو الاقوى   اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا
فلا على المشهور المعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه
لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا او لوازي فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى
تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي ثم طلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا
وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق وقيل برئ ذمته عن النصف لزمه النصف
للزوجة وقيل بل يلزمه الكل ليعود اعتبار الزوج فيدفع النصف الآخر اليه لانه ليس
ح يحتاج الى القبض   لو تبين فساد العقد في المستقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء

لها وان كان بعده فقيل بثبوت مهر المثل او المسمى مع جهلها او السقوط مع علمها او ما اخذت
دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن ورجحه … من مهر المثل والمسمى وفي
الخبر في رجل تزوج امرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجة ونفسها
ذو زوج مقيم معها يجوز له حبس باقي مهرها لكن لا يعطها شيئا لانها عصت الله لا مهر لبغي
بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس
لها اما الفصل بر فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الخبر … احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل
جهلت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وقد دخل ارش البكارة فيه وجها ولو تزوج حرة
فوجدها امة دلست نفسها فقيل انه ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النص وقيل
فيها مهر المثل … والاعتماد على هذا النص اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة
في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل في كسبه فيخلي له للتكسب نهارا او
ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيتخير بين … النفقة
… في المهر وفي الخبر في رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو
بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن في التزويج انصرف الى مهر المثل
فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكذا ان مهر العبد على المولى وكذلك

مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة
من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه
وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسألة اقوال مختلفة
ضعيفة المأخذ والمحصل ما ذكر قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
يحرم وطء الحائض باجماع العلماء بل بالضرورة من الدين ويعزر الواطئ بما يراه الحاكم و
ربما يقدر بثمن حد الزاني للحر ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة والركبة منها باجماعهم
وفيما بينهما خلاف موضع العرف … والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم
والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية
كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله تعالى ولا تقربوهن والنص في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب بحمل الاباحة … بعضهم
الحقيقية جمعا او … يقتضي حملها على الوطء والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي
وجوب الكفارة بالوطء واستحبابها قولان لاختلاف النصوص والمشهورة منها ضعيفة يقربها
وفي الخبر عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق
في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه فقلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود عليه ويحمل ما في الخبر
الدنيا او نصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره ونسي الشيخ وان
كانت امته فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر هل يجوز وطء المرأة في دبرها
الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة وله خبر عام وثلاثة خاصة

منها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها لا اشتهيه عند اصحابنا ذلك يحمل كراهية شديدة
قال لا بأس ومنها خبر الصحيح الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك عليه قلت وانت
تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك القمي وابن حمزة على التحريم وادلتهم خاصة وعشرة
عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين
كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت
ردا على اليهود في قولهم اذا اتيها من خلفها في قبلها خرج الولد احول والاخير مروي
من طريقنا فالعمل ويستحب لمريد الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين
ويامرها بذلك ويدعوا بعدها بحسن الاجتماع والالفة وان يضع يده على ناصيتها
ويدعوا بالماثور وان يدخل عليها ليلا وتضيفه لستر المكان والقول الى الزمان
ويستحب عند الجماع وتسمية ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما
او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص ويكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للنص وفي اول ليلة من
الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى
الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي السفر لا يجد الماء
الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام وقبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل
وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلث الاول بحصول
الولد في الثالثة بمقطرابه والثلاثة الاخيرة بمجنون وخرس وعماه وخص الكراهة
بما اذا امكن حصول الولد ويقتصر العمى بعض المناظر فيتعمم كراهة النظر والقول

بتجربة

بتجربة ضعيف وبعدمه النص فعلى الاول يمكن الخبر وان كانت في لحيتها لا انه يورث العمى في الحال النهي في
حديث الوصية معقد بتلك الحالة وغيرها انه يورث العمى في الولد قال الشهيد ره وعن هذه
الوصية نقول ان اسناد الوصية ضعيف وقد صرح به بعض النقاد ويكره الجماع وفي البيت صبي مستيقظ
ينظر اليهما ويسمع كلامهما ونفسهما اما ايقاع ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية
والنظر الى وجه المرأة فيما اقطع الى التاسع لا الى المجامع قيل ولا بأس بذلك في الامة نفي النص في الرجل
ينكح الجارية من جواريه وعنده من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس وحمل على من لم يميز ولا
بأس ان ينام بين امتين وحرتين كما في الخبر نافيا اتيانهما بمنزلة اللعب وقيل في
الحرة مكروه لما فيه من الاستهانة ويكره وطء الامة الفاجرة في الفلات كما يكره بالعقد وكذا المتولدة
من الزنا وان كان عفيفة للنص وفي الوطء ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ويكره ان يعزل عن الحرة
الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعامتين وبدفعه الصحيح ان ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء
والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا لا دلالة لمن استند اليه
في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما
الاستمتاع دون النسل قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال
وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف لكل من الزوجين حق يجب على
صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استثقال
العرف ولا اظهار كراهته في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار والتشهد
له الاعتبار فحقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا
تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض حتى ترجع الى بيتها الا ما ... وهي فيها ان اعظم

حقا على المرأة زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها
وجها الخ الى ان قال وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة
حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانه واما التسوية في النفقة وحسن
العشرة والجماع ونحو ذلك فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف
وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة ومثل هذا ميلا وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله
سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة
اهلها وعيادة مرضاهم وحضور موتاهم ويكره منعها من ذلك لئلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم
وعلى كل منهما ان يكف عن كريه صاحبه من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنها الى المرأة
ما تفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدماته الواجب ومن
جملة ما عليهن بالمعروف كذا استفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر
من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاخبار مقيدة بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون عنده
المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك [illegible] الا ان يكون باذنها
ولم نجد نصا اخر وذكر السائل في السؤال انه لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم
يقتضيه الا ان يكون الحصر اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان يبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا للنص وربما خص بعدم الاعلام   القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف
لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها ولما سيأتي في الحديث
من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس

العقد

العقد والتمكين فتجب للواحدة ليلة من اربع والاثنتين اثنتان والثلاث ثلاث وللاربع اربع
على العام والفاضل لبعضهن حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة
الى ان ينقضي الدور [illegible] ولا مبنيا على انها هل هو حق لهما ابتداء او للزوج او للزوجة
خاصة والمشهور الاول لاشتراك [illegible] في الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب
اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة
كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد
الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات
ومن ثم لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما
وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل ولقوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الوحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيها
العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب
للواحدة قال بعدمه للازيد ابتداء الا مع الابتداء بواحدة فتجب التسوية وليس له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص به ولا ذلك
وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص وان كانت التسوية افضل   هل يبتدئ بالقرعة
او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف
على القولين كما يظهر من [illegible] نعم لو بني على الخلاف بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب
القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها
بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة معه افضل وفي جواز جعل القسمة
اكثر من ليلة مع عدم الضرورة عادة قولان ولو فعل فطلق سقط حقه من الزائد ام

بقاء بنسبة ما يحصل لها من الدور وقوى في هذا الاخير الاول ويتفرع عليه فروع اذا كانت الامة مع الحرة
او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة لانه قسم لها دون مثلي ما قسم للحرة كذا في معناها غيره خلافا
للمفيد فاسقطها للامة وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور تزوج المسلمة على
الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور للنص
وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفي
الاوضح سندا والاشكال جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقديما
يقضيها لهن وهو جمع آخر قريب مما ذكره المصنف لو رواياتهم فيه ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي ولها الرجوع ما لم يمض
هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة عليها للزوج
او احدى الضرات بالعوض والنص مع الجواز المشهور انه يجوز نصف شيء من الليل في غير
القسمة الا باجرت بالعادة ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض صديقاته من
غير طالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الخروج لها كالعيادة
وقيده ثقة بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير
الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة ولما جاز في القسمة قضى لمن
اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت ببقية المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها
بمسامحة او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها فان صح ولو تزوجها ثانيا
ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال الواجب فيها
المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار لقوله تعالى سبحانه

وجعل

وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج
فلا تجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في وان تجاوز
الدخول فيه على الضرة لحاجة فانه لم تبلغ الضرورة لابدونها ولا الجماع والاشكال ادب في الصبيحة
في صبيحة تلك الليلة عندها او نهار يظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار
وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فنهاره القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله في
المشهور يجب الاكمال ولا ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا
وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وقيل بالمنع من ذلك لانه والاول افضل
التاسي قيل يسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان
يميل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي وقيل اذا قرع تعين ولا قسمة
للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وربما
يقيده الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها
وهو حسن وفي المسافرة في غير واجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم يكن
باذنه ولا يسقط بعنت الزوج ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض
معها من الانس والعدل لعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيحمله
عليها نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية
اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وفي اخرى ان كان ممتنعا

لا يجب الا مع العسر يسيرا و يشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها
وبينه بحيث لا يخص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد او به وبا
لتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي ص فانه لم ينفق الا بعد
التمكين وعلى القولين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم
والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها اما لو كان
الزوج صغيرا فنفقتها عليه ولو كانت عظيمة الآلة بحيث يمتنع وهي قسيلة يمتنع من وطيها لم تسقط
وكذا لو كان مريضا او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه
ولو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب كالحج او صلة او صلاة او اعتكاف
او واجب كذا ان ندب لانه لم تخرج عنه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز
وتثبت للامة الدائمة كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها
ليلا ونهارا والا لم تجب لانتفاء التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها
كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها
ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص لانها محبوسة للزوج وسلطنته الا
مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها
ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنص
منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى عندنا انما هي للتي لزوجها عليها رجعة
الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فيشمل البائنة بالطلاق والرجعية وللنص المستفيض منها الحبلى المطلقة بائنا
وهي حبلى اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنة

مع

مع عدم الحمل وان لم يعلم بمصداقها لاية الستة والنصوص منها ان المطلقة ثلثا على العدة
لها السكنى والنفقة والحبلى هي قيل لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس لا تبين نص
لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل الاجود الثاني والشيخ اختار
الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى للحامل من نكاح فاسد وفي
فائدة الاية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها والرواية غير معتبرة وحالت
وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما عدم الانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة
تنادي بجلد فيها وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين والمنفق ان ضابطها لا
القيام بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة وسكنى واخدام وآلة الادهان والتنظيف
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد حيث لو قدر لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف
عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواه فالحكم فيه العرف ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا ودريا يقدر الطعام بمد ونصف وقيل بمدين للموسر ومد
للمتوسط ومد للمعسر وقيل يختلف الادم باختلاف الفصول وفي تغليب الفواكه في اوقاتها
تجب حاصية الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي
اللحم على المتوسط في كل ثلاثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل
امثالها به ولو لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة من الوقود وجب من الحطب والفحم
بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيض حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها
وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم

فالفاكهة كل ثلثة ايام مرة ويكون في الشهر مرتين والصبغ فكل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة
اربعة اثواب يقيها من البرد في الشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقصر عن ثلثة اشياء من
الزاد من الخل والزيت ويقتصر على قدر الحاجة فان تبرعت بنفسها عليها وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكل وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ويكون فاكهته عامة الا الطعام عياله
منها ولا ينبغي ان يكون للعبيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم فيه ان شيئا لا ينيلهم في
سائر الايام قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر
اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما
يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب اثاث ما يفرش على الارض من
الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة والفراش مما يليق بها لها عادة ويجب الفصول
وتخيير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها
بنفسه وليس لها التخيير ولا اعتبار فاستحقاقها الخادم بما لها في بيت ابيها دون
زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب
اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض
احدها انه ينظر الى العرف المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى
اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على
نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول والمشروب مما يتلف عينه بالانتفاع
دون ما يبقى عينه كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا من جهة الانتفاع خاصة
الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا ينتهي حكم الانتفاع الا ان مدة طويلة كالكسوة
ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليها فروع كثيرة والمتيقن الاستلاع اذا الاصل

براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين ليس دينها بما يبقى منها اذا طلقها في اثناء
المدة المضروبة لكل الكول الا ضيق بها الطعام فلا كول خاصة المشهور ان نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل من قوته صرفه اليها وما فرض من واجبها صرف اليهم لانها
نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط بمضي الزمان ولا بغناها
ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما بان لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الآخر
شيئا الا باذنه لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم المجزية
بما اذا تحققت لا يمنعها ويخبرها وضرر لها ان تعطي من بيت زوجها وقد قال لا
الا ان يحلل لها ويكن حملها عن غير النفقة فما المتعارف جنسا ولو دفعت اليه كلا او وقتت
لها صنع ما شئت كره بيان يشتري به جارية ويطاها لان ذلك يرجع بالنقص عليها
والهجر بين حق احدهما يسرد ذلك وحمل على الكراهة اذا انشزت المراة باب
امتنعت عن طاعته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل
تجوابه وتغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع
بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش واعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير
شديد مراعيا في الاحكام لا التشفي ولا انتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن اي يحول ظهره اليها واضربوهن اي الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة
على التخيير او الجمع اما الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل لترتب النهي عن المنكر
وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معها اقوال
ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا يشتغل

الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعيات
للاحتياط في العقوبة   اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها الواجبة او بعضها
رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه ذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان
رجى بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا الايتاء بمفارقتها وان كره صحبتها
لمرض وكبر ولا يدعوها الى فراشه او يصير بطالتها فلا شيء عليه الا اذا اقتضى [illegible] اذا لم
عليه وهو ان تترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اشرع التقصير
نفقتها على [illegible] قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وهي نزلت في امرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها
ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قاله وهذا هو الصلح
اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل واحد منهما في شق غير شق الآخر
فحكمه ما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم على سبيل التحكيم او التوكيل برضاهما ام
وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب كونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال
وربما يبتنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما و
ينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاكثر والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو
المحسن ولو رضيا او لا بالفعل جاز لهما التفريق كما في الموثقة ان حكما بالاسوغ كان
لهما [illegible] ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك
والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية

فان اختلفا بعث اليهما اخر حتى يجتمعا   فالفراق بالقواصم   والفسخ كالامة
لا من حل العقد لم يحلون الصلح   فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون
باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفرهما فلو ارتد احدهما او كان
ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال المنعقد والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب
في العدة بانت من غير تجديد لعقده والا بانا كذا قالوه ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن
لا حد عليه بذلك لانه حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل
الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر
والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون
زوجها الذمي حملا للمشتبه على سبيل الكافر على المؤمن في الاية والعام في النصرانية اذا اسلمت تحته
خلافا للشيخ فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وغيره وحمل الحديث
المذكور على خرقة الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف ولو كان اكثر
من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم
عقدهن او تأخر او اقترن لعدم حديث غيلان المستفيض فلو كن وثنيات
واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وحيث لا ثبات
الاختيار فيهن لانه ليس استئناف عقد وانما هو تعيين له [illegible] العقد ويجب الانفاق
على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول
او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء ففيهما [illegible] وكذا التقبيل
واللمس   [illegible] يتسلط الزوج على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعد
قبل الدخول او بعده [illegible] خلافا لاكثر القدماء في المتجدد

الا عقل او في الصلوة فلا وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تقدم العنة على الدخول فلا خيار
للمرتقة وعنوه ولا يخ من قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النسا دون بعض او احد الفرجين
خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة لاصالة وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيانها غيرها فلا يمسكها
الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة
على اقراره بلا خلاف او نكوله على رأى او مع يمينها على آخر او بعدم انتشاره في الماء البارد
او عدم تقلصه ... عليه في الشيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة
فان قدر وطيها ... بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة
او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصا المقدم على
العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط فحكما بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وانه لم
ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار فيما
اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول النص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم
الخصا الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه
لانه اقوى عيبا من الخصا والعنن لعدم القدرة على الجماع فيه بل قيل انه يصير اقوى
من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه واستكثار العنق بخلاف المجبوب ولو ورد
بعض النصوص بحفظ عدم القدرة على الجماع ... ولو بقي ما يمكن معه الوطي في الموضوع
لو بقدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالقطعة الزائدة خلافا للمبسوط
للنفرة وخفية العلامات المحققة له بالرجال ووافق المشهور في باب ... ولو كان مشكلا فالمشهور
فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المتجدد لا للاصل والحق ...

خلافا

خلافا للقاضي والاسكافي والعلامة يرد الرجل من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل
للزوجين ولانها عيب في ... ان للزوج وسيلة الى التخلص منها بخلافها ولعموم الضرر
منه بالعدوى والاصل يندفع بالعموم والخبر ضعيف مع مخالفته للمجمع عليه فيسقط حجية المشهور
ولا فرق بين كون السبق والتجدد ولو بعد الدخول للاطلاق واما ما قاله القاضي في خيارها بالعمى والاسكافي
بالعرج والزنا لم نجد مستندهما فيتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون او الجذام
والبرص والقرن والعفل والافضا والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا وبالمها اذا بلغ حد الاقعاد
والقول ان الزنا منه غير العرج وكل منهما عيب ... موجب للخيار ... وتكليمها في
الحكم وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما اختلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو
الظاهر ... هو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا او الرتق يلتحم ...
لها وقيل انه مرادف لها وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار على الاجبر
وصوبه المحقق ان منع اصل الوطي لا الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعت من
وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال في المحقق
الى ثبوته متمسكا لنقص النكاح ... تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمله الفقيهين
على غير الجماع في الفرج بعيد جدا ولا يخ من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا
خيار بلا خلاف الا من ... وهو شاذ ... ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل يتزوج
المرأة فيجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما
بعد العقد وقبل الدخول ففيه قولان اظهرهما ثبوته لو ردها للعموم وخروج ما بعد الوطي يحمل المطلق على المقيد

وبجريح الدخول يجرى التصرف المانع من الطرفين قبل العقد وبعده وخفق الصدوق بالمرة وقبل
الدخول الحق كشف القدح فالكونها محدودة في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا او دلالة
ثم انتسابها الى قبيلة فبان من غيرها فلها الخيار في الفسخ اوّلا ادني بعيث لا يكون
حملا على الكتاب والعدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال ثالثها للتعريض
ولو تجدد تجدده من النفقة فعن لا اشهرها عدم الخيار ولو تزوجت على ان حر فبان مملوكا
فلها الخيار ولو بعد الدخول للعترة الا اذا علمت به قبل كما في بعضها وقيل بالا كما شرط ذلك
في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس للعترة ذكر السرائر بل هي
مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كان له ايضا وهو الظم مطلقة
بل صرح بعضها افساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة لهن ومنهم وظاهرها
ايضا ذلك وعلى انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبتت ثيوبتها قبل العقد
باقرارها او بالبينة او قرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار
لاصالة عدم التقدم وكانه لا تجدد هاب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مانع
للشرط والمجزي في نقص المهر حتى تقدير اقرار وفي الم سنقص لا يفتقر الفسخ الى الحكم
بل لكل منهما الاستقلال به لا طلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر
اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل
به ولا نص فيه بخصوصه فان علم ان كان عم بذلك قبل ان ينكحها فعلى المجامعة ثم جامعها
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفيه ايماء الى رضيت
دلالة على عدم لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت
فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان شتصار الفسخ فوريا وقيل الفوري هو المرافعة

وحمل على ما يفتقر اليها وبعيد جاهل اصل الخيار وفي الجاهل الفورية وجهان اذا اعتقت الامة كان
لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر
للنص المستفيض وقيل بالفرق ودفعه عموم الاول وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان للمشتري
المشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كان في فسخها او كانت تحت حر فهل يثبت الخيار الاكثر
الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي والخبر خلافا للحلي المنع من الثاني كعتق الحرة اشرف و لضعف
سندا او دلالة وهو الاصح وهل الولي لاعتراض قول والحمل على العدم للاصل وخبر
مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن
والضرورة ما لم انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول اذا تزوج عبد امة كانت
وان فرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غيره امة حرة
او امة فهل له اجباره على الطلاق او فضيه عندالمشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام الطلاق
بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كثير خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد الطلاق
من راس بدون اذن مولاه كغيره لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا
نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد سيده وضرب
مثلا عبد مملوكا لا يقدر على شيء والشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا
ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن
مخالفة للعامة وفي القم ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى
اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال به بالحديث السابق لكن رده
في معظم خبث ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا اعرف من السنة كلما ولو زوج
امته من حر قيل لا ان ينزعها متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص الاخر وحمل

في العدة

على التفسير يمكن الدلالة المطلقة قيل ابا في العبد طلاق تاريشتر وانه بمنزلة الاربعة دفانه حج ردة فلا سبيل عليها العجز فانه بالصحة في الفقير المشترك خلافا لضعف السند قال الفقه

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق مكروه عند الاتيان العقلا وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما ورد في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض الى ان يطلق ولا ان يتزوج وحملت الكراهية بجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصحة حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه كا بيتها دمن بعضها صحيح ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كا المولى والظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كا الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة بحيث لا يؤمن منها افساد الفراش ويشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي ولخبري احدهما في بيعين الصحيح خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره ولا مستمسك لم يقيد بالعشر ولخبر وليس للولي ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيضة وفي المجزي المجنون طلاق لا سبيلا له الا ولتوقيم زوال عقله عادة وكذا اعني المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة ففيه التيم العقول لدفع الضرر والضم وفي مستنده الاشكال خلافا للاطلاق والحل للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه ووكله في الايقاع بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح وغيره في الاول والخبر الصحيح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر فلا يجوز الوكالة في الطلاق بحمل على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غايب وكل نحو بعيد لعدم التعريض في شيء من الاخبار لغيبة او حضور في الحكم وانما التفصيل كان الوكيل غايبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان ويشترط في المرأة الزوجية بالفعل

باجماعنا

باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الحر في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الصحيح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس لم يواقعها فيه اجماعا وبه نصوص قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث المشهور نعم الصحيح بمستفيض ويتربص المسترابة دونها التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلاثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في النص حين يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن الحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفيها ما غيره وهو مستفيض وكالطلاق فيه في حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكن معرفة حالها الحق خلوه وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مع عدم التمكن من استعلام حالها من غيرها تقدير قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في رجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل لا بل لا بد من مضي شهر منذ غاب عنها للموثق وغيره ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى اخر غالبا وقيل ثلاثة اشهر للصحيح ولانها كالمسترابة في جهالة الحال وقيل ادناها شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر بعيد والظني الرجوع بالحديث في الاول واشتراط وقوع الطلاق من الغائب متى شاء على كل حال بعد ان وقع في حال الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول عليها اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها خصوصها كما هو الغالب والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة والله الحمد ويشترط اشتراط كون الصيغة صريحة

كانت طالق او هذه او فلانة او يا شاطرها وكذا المطلقة وطلقتك وطالق خلافا على الاصح
منه الاجمالها وكونها على صورة الاخبار ومشترك الورود وانما المعتبر بالقصد الانشا كما في
سائر العقود مع انه يجوز نعم في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل يجوز بانت مطلقة
مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية ووجوه الكل
باعتدام مع نيته ولما كان التصريح القريب من النص ولا معارض لها وتاويل الشيخ لها
بعيد جدا وحملها على التقية يأباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي تجوزها العامة
طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة في الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق
وهو الاصح كما مر في نظايره واما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة
من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن الدال وغيره اما
من الغائب فيصح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على
على خلافه وفي وقوعها بتخييرها فيه واختيارها نفسها اقوال اصحها المنع للاخبار
النصوص الاكثر عددا مع حمل المجوزة على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع
قبل النكاح بشرط تجويزها كما في النصوص المستفيضة ولا التعليق بامر على وجه اليمين كقوله
ان فعلت كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والشرط اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة
ولا دليل عليه الا الاجماع عليه ان ثبت ولو طلق ثلاثا دفعة واحدة عندنا لو جعب تحلل
الرجعة فيها [illegible] سواء كانت بالفاظ ثلاث او بلفظ واحد [illegible] الاخلال وقيل
في [illegible] مع [illegible] فهل [illegible] باحب بان الثلاث ليس بشي فلا ينافي في
وقوع الواحدة ولا تاصيل الاخر ذكر الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته

عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا
لا بد من حضور شاهدين عدلين ظاهرين العدالة يسمعان الانشا او [illegible] الكتابة او
من العاجز وفاقا [illegible] والاخرس بل اجماعا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة
وفان [illegible] فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص لا يجوز شهادتهن
في الطلاق ومنا من اكتفى منها بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن
بشاهدين عدلين الى ابن [illegible] فقال اشهد رجلين ناصبين على الطلاق اكون طلاقا فقال
من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على
رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار
ما زيد على الاسلام فانه الاعتقاد [illegible] بما يكون في مذهبه الا ان لتفسير الحديث
بان الناصب لا خير [illegible] ولا بد من اجتماعهما فلو شهد [illegible] على الانشاء الواحد [illegible] اشهد اليوم
رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا واما ما في الصحيح
من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما
[illegible] كما في الحسن الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى
بالبائن وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه
ما يصح معه رجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي
وهو ما عدا المذكور من اقسامه كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة
وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي

بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الجميع بالسنة مقابلة لها بالبدعة
وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه
او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله
باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه   كلما استكملت الطلاق الثلث
الى قوله ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا او مع عدة
او سنيا بالمعنى الاخص لاطلاق الاية وسائر النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي
فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا للعدة تخللها رجلان حرمت مؤبدا
وقد مضى ذكره لمعنى في باب النكاح   المسألة الثانية لا يشترط في الطلاق للعدة بعد المراجعة الوقاع
سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق بعد المراجعة الوقاع المعتبرة سواء وقع
الطلقتان في طهرين خلافا للعماني لخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع
ضعفه معارض للاجماع والمستفيض كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في الراجع لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون
بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى
تتزوج زوجا غيره وهي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه
طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيه المخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم
بالثلث بغير العدي ايضا فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسيط المس تبعيدا
عن البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق في مجلس كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا
لفعله على الاولى في الطلقة فالعدة رجعية وان وقعت دون وقاع لان الرجعة ترفع

الاثر

الاثر الطلاق السابق وهي الزوجة بعد دخوله بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هنا لا خفاء
فيه المستفاد من الاخبار انه ان كان الغرض من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع
بعد المراجعة وان كان الغرض ان تكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس
ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي الخبر السابق انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي
بها حاجة   اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر
مضي شهر وهو شاذ اذ لا نرى النصوص في ذلك مختلفة ففيها ما نهى عن طلاقها للعدة الا واحدة
فقط ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به فقط ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي
ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وتقييده
بالشهر جمعا والشيخ يمكن من غير تقييد وحمل النهي على السني كما فعله الشهيد الثاني
طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ   الرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع فالكل اجماعا وبالكناية مع النية على
الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة
المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها فان الطلاق وليس الاشهاد عليها
عندنا بل يستحب للحسن يشهد احب الي وهل يجوز تعليقها على شرط
المسألة انفا لما بالنكاح وفي جوازها في العدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان
الطلاق هل يرفع حكم الزوجية وانما يتزلزل ويستقر بانقضاء العدة اولا وان خروج العدة
تمام السبب في زوالها ويتفرع عليه فروع كثيرة   قال الله عز وجل
وان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به   الخلع بالضم من الخلع
بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن

و المباراة بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض و يشترط فيهما ما يشترط
في الطلاق وزيادة شرطين فيهما هو رضاها بالبذل واخر في الخلع هو كراهتها له دونه وفي
ملك العوض واخر في المباراة هو كراهة كون كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر و لا
خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما يأتي ففي كون الخلع طلاقا او فسخا فقالت لا
اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها و حل له
ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير المواقعة
وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل وظاهر الآية خلافا للنهاية فيما اذا
قالت لأدخلن عليك من تكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب و يمنع
انحصار النهي في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا و باريتك
بكذا او على كذا او نحو ذلك وهل يعتبر تقدم المرأة او سبق سؤالها او التطابق بينهما او عدم تخلل
معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا و لا
واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفيها كما يأتي والمشهور وجوب
اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى عليه الاجماع و نقل بعد
الشيخ في الخلع والشيخ حملها على التقية و على الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق
من الثلاث او فسخ لا يعد منها الاصح وعليه اكثر الاول للصحاح الصريحة خلافا للشيخ
مدخولته و على الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق و شرائطه الا ما ورد فيه النص مخصوصا
كاشتراط الطهر غير جامع الا اذا ثبت الاجماع و مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيها من
اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها واما
مع انضمامه فيكفي الكناية مع النية لان العبرة بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت

طالق بكذا مع سبق سؤالها او تعقبها صح بلا خلاف و لحق باحدهما مع شرطه ونيته و لو تجرد عن
غيره احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة و لو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق و بطلان
العوض وكذا لو اكرهها على البذل لتطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز
اكراهها على البذل لتطلقها به اما لو ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر الى البذل الا
ان تأتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب
الحد مطلقا وقيل كل معصية لما روي في اخذ الرجل لامرأته فيخرجها حتى تفتدي منه
عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر و غيره
دون الزائد حذرا من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نشوزها فلم يثبت عندنا
كلما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فداء عينا كان او دينا او منفعة كالارضاع والحضانة و النفقة
عليه الكسوة و نحوهما ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه
ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنته بالمثل او القيمة فلا ارش في صحة البذل من المريض
الا ما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا اذ اصح العقد مع البذل فلا
رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع
في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحاح فان شاء تسترد اليهما ما اخذ بينهما
ويكون المرأة فصلت ... واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة
فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه
لظاهر الرواية وتلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت المطلقة
ممن ليس لها رجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض
تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها كوجوب

النفقة ولا يلحق وغير ذلك تنبيه قال الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الظهار من الظهر لانه موضع الركوب
فلذا عبر كوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي
او نحو ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بالخلاف او حرام كظهر امي كما في التحرير خلافا للشيخ
سيما بعد النص المعتبر في نحو صريح حذف الصلة وكذا في غير الام من المحارم النسبية اقوال
شتى اصحها الوقوع مطلقا للنص هو من كل ذي محرم او اخت وعمة او خالة وبما في
يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي واختي وعمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام فلذا لا لرضيه على نفيه مع اشتراطه بالتحريم لو شبهها بجملتها او بغير الظهر
من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال بعدم الوقوع مطلقا
للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الا شقا والوقوع في الاول خاصة للخبر او دعوى الشيخ
الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبار القياسية غير مسموعة في مثله
ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي اجماعا منا وللخبر لو قالت زوجي علي حرام
كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع
للعبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار
الا ما اريد به الظهار والمنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع بتعليقه بشرط او صفة من دون قصد
اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيحين الظهار ضربان فاحدهما ان يقول انت علي كظهر
امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخبار الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت كظهر امي وان قربتك خلافا للجماعة للاصالة بقاء الحل والخبر

ولا يبعد ان يقال بالجواز بتعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم المراة على
نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا
بين العبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة
المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما ما في الخبر من رجل ظاهر من امراته
يوما قال ليس عليه شيء فلانها فيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة
بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر
من امراته شهرا فامر النبي بتحرير رقبة ويشترط في وقوع الظهار ما يشترط في
الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية اوحائضا او في طهر المواقعة مع
حضور الزوج فيها بالاجماع والعبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه
الاكثر ذلك للصحيحين الصريحين منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص
مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب
به وقد تكلمت عليه في الاصول وفي وقوعه من المتمتع بها والموطوءة بالملك خلاف
والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص العبرة الصحيحة في الكل
ومستند الكل ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف لما للعموم وخصوص الصحيح وغيره وعلى المولى
اعلية الظهار وقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق وعليه الاكثر
على تردد من الكافي لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو
ضعيف لعدم المنافاة الظهار يحرم الوطء المنكور للزوج في الاية فاذا اراد المواقعة
فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية والصحيح يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد
ان يواقع وقال الكافي اذا قام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول لزمها وان ترك فقد عاد

لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته
لا ينافي تحريمها عليه وانما ينافي ارادة الاستمتاع او نفسه وان في غير مراد باجماعنا وقوله
تعالى من قبل ان يتماسا كما في الاية والخبر يجب تقديم الاولى اذ لا يناسب الاستدلال على الجواب
ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة وارادة الوطء باخلال الارادة في الاية كما هو المشهور
فقهها ائمتنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي والمنقول
من ائمتنا ان تحريم العود دون لما قالوا يعني بما قال الرجل الاول لامراته انت علي
كظهر امي فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقر
الوجوب بارادة الوطء ام معناه تحريم الوطء حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من
امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى
يكفر بالاول على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف
بعد التماس عليها مع انها معتبرة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا
يتحقق الا بالمتضائفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطء كالقبلة واللمس بشهوة قبلها قولان
لاختلاف تفسير المسيس ولو وطئ قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما
خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة
على الجهل للحرمة فان جهل او نسي فلا عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد
مع الجهل والنسيان ويكرر الكفارة بتكرر الوطء للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة
فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر بتكرر اللفظ الاكثر
نعم مطلقا للعمومات وفرق بين تراخي احدهما عن الاخر او تواليهما من غير ان يقصد
تاكيدا ولا فواحدة ولا اسكافي نشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان يتخلل التكفير فتعدد

دليل

وقيل يشترط اختلاف المجلس ولم نعثر له على دليل واكتفى بالواحدة اذ اتحد مجلس الظهار والصحيح
من الاخبار يحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعدد بلفظ واحد ففي وجوب التعدد
قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن والحسن ونفي خلافا للاسكافي لانها كلمة
تقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والخبر ولا يعلق الظهار
بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع
وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجعة نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة
سقطت عند الاكثر للصحاح والحلبي والديلمي لحسن وجماعة وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ
حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد الظهار بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس
الحلية قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصلاة ونقول هيهنا ان المشهور
بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطء سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم
بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطء وهو مع
وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث بعموم
النصوص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية
على اخرى وهو ضعيف ثم اذا عجز من الخصال الثلث وابدالها استغفر الله تعالى وفي جزاء حتى
بر مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال
اخبار غير نقية الاسناد ثالثها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر
حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه من غيره وصريح الخبر وفيه انه فرق بينهما الا ان يرضى
المرأة بان يكون معها ولا يجامعها اذا لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة تركت ثلثة اشهر فان فاء
والا خير بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في عجزه وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب

حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا
الحكم واستشكله الشهيد الثاني بانها لم يثبت شي من حقوقها كما اذا انفصل عقيب الوطئ
بغير فصل بحيث لا يفوتها الواجب من الوطئ بعد المدة المضروبة فان ساير الحقوق
غير منافية للفورية وهو في محله   في الايلاء قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء هو
الحلف على ترك الوطئ بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد الا باسم الله عز وجل لانه ضرب من اليمين
ويشترط التلفظ به باي لغة كان مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس
وان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك ولا وطيتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو
ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك من المتقدمين مع النية فتوقف
وظم المحقق الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا
ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم
ساير الالفاظ هذا حكم اليمين وفي الحسن ونحوه الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي آخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي اشتراط
تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في اضرار
بالمراة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن
ونحوه لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار
فيه ويشترط ان يكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم
ودائمة لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة

المستمتع

المستمتع بها بالوطي وللنصوص لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها
من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصها كما حقق في الاصول فيختص بمن يكون في حقه
وكذا المطالبة وان تكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وفي الظاهر ولا خلاف فيه
هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات
العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام
او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او بما يقتضي الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره
عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطئ
فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر وبعدها
بحل اليمين فلا الحدود ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر
مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المراة فيها عن الوطي
والتزويج فيها ترك ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانها اجل
لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي
يتوقف على حكم الحاكم وللاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا
للقديمين ولظاهر الاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ نمنع احتياج المدة بل هو مقتضى
الحكم الثابت بالنصوص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء
للتسلط بالنصوص والاجماع ثم انقضت المدة حق للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفيئة فان
فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو وقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة
مع الفيئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه راجحا لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي
الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر فان اصر فلها مطالبته ورفعها الى الحاكم ليلجئه

او يطلق للعشرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الآية ولا ينطلق
الحاكم عند المرافعة فالطلاق وليس له اجبارها على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس
وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يصح طلاقه رجعيا
حيث لا يكون للبينونة سبب اخر مانع نعم لوجود المقتضي ورفع المانع والحصر العرضي
وقيل لا للمشهور عليه والامارة باذا اختار البائن فانه مخير في ذلك ولو طلق بائنا الا ان كان
ذات طلقتين ولو جدد عقد على المرأة لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية
بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه
بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا
الردة لو ارتد ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه حق
يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي مع عدم قصد مضيا في اليمين وكذا في جواز
تكرار الكفارة بتكرار اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه وان اصحهما العدم
وان الظاهر من اصحابنا هنا فيئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة
العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر عرضيا
كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو تمكن قبلها قيل تسقط لها المطالبة
وقيل بل الزم بفيئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعذر البينة والخبر   قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين   اللعان

ان

ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او نفي الولد
ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم الاعتبار بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام
والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الآية والحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي المقام
عن قذف المملوك تامر بشرط [illegible] عن الاحاد وقيل باشتراط الاسلام
فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بالقسم
وذكر المقسم به والخبر ان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرء للملاعن لحجة
الامة والذمية ولا التمتع بها وباولوية تبعيضه والحق اشتراطهما في القذف دون
نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه نفي
لنفي التعزير وهو يتعين في لعان الاخرس لا وجه له لقيام الاشارة المفهمة مقام اللفظ في
سائر الاحكام   يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما النفي فلا قولا واحدا
وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصادق اذا قذف الرجل امرأته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال
انه لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة
ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الآية خلافا
للمختلف ولعله للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله مبني على الغالب او الواقع والمشهور
الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلاثة وفي الخبر
في رجل قذف زوجته وهي صماء او خرساء قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها

وفي محل آخر يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم فان الاخبار المعتبرة منها
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد يقع بالمتمتع بها لعموم الآية
ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما
غير الدائم والمتمتع فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم وفي حكم الزوجية ذات العدة الرجعية
اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان والاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا
الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الرواية لا تخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم الآية
والعموم خلافا للمفيد وتلميذه الشيخ للخبر بل يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو
ضعيف مع ذلك ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق
عندنا   يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بل في كلامنا الاجماع على انتفاء
ولد المتمتع بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الخبر السابق لا يلاعن الرجل المرأة التي
يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن لحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان وقد
بينا هذه الاحكام في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو تم وفي الاكتفاء بثبوته على
ارخاء الستر قولان مستند الاول النص وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح
لا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق   لا يصح اللعان الا عند امام الاصل
او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان
وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين كما في الآية ويجب التلفظ بالنصوص اتباعا للنص ايتاء بالعربية الا
مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيين المرأة

بأن يزيل

بأن يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظهما كما رواه [illegible] ويستحب
ان يجلس مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذاءه كما في الحسن وان يعظهما بعد الشهادات
وقبل اللعن او الغضب بتخويفهما بالله تعالى والمتأسي والمنتقم وقد تغلظ بالقول والمكان والزمان
واستماع جماعة   يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وباللعان سقوطه عنه ووجوبه في
حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد منه ان كان ونفاه
اللعان لعلمت كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجل على الملاعنة بعد القذف عنه ولا
بعد لعانه بل بعدانه مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط
عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم تحد بها بذلك ويعزر الرجل للابتداء
بذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان رفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للعار
لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود عدم اللعان
بل يعزر بالاعتراف لنفي الولد نفاه ولا ينتفي الولد عنه الا باللعان لان زناها لا ينفي
الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد   لو كذب بعدها نفسه في الاثناء او نكل
ثبت عليه الحد ان كان للقذف فلم تزل الزوجية والولد في النص وغيره ان نكل في
الخامسة فهي امرأته ويجلد ان نكل الرجل وعليها مثل ذلك في رواية لو اكذب بعد
نفسه يجلد حد القاذف في اخرى مثله ولو كذب الرجل نفسه بالملاعنة لحق به الولد
ولكن لا يرث الاب الا اقرارا به كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان
لثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والعبرة وان
الحد سقط باللعان ولم يجدد قذفا وهو الاقوى ولو اعترفت من بعد اللعان لم يجب عليها
الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرها الوجوب   لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي

بعقد فسواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد وللوارث
وله اسقاطه باللعان قيل لا ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لعدم ثبوتهما على التلاعن من الجانبين ولان
الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقطه باللعان المتعقب وفي قول لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط
ارثه المختبئين ا في العدد ولا استبراء فالعدد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وقال
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عند المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولما كانت الانزال
مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم على المظنة بالسبب الظاهر وهو الدخول وربط
بتغييب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال وفي الخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قولان للشيخ
بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا يكفي
قوله بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول
قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية على ان معنى ان ارتبتم
اي في الجلة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان
معنا الريبة في انها تحيض او لا تحيض للخبر من اللائي اما الحين حيض لا تمين لو كنت في
سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى في اخباره لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الادلة مع الشهرة وحد
الياس خمسون سنة عند اكثر المتأخرين خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية

فستون

فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية
جمعا ودليل الحاقه بالنبطية غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادة والاخر
باستصحاب حكم الحيض قبلها ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبعدها قولان اشهرهما
العدم واشبههما ذلك لو اقوله بصوت شو تهامس ملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه
وتشويش الانساب تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطء بشبهة
اذا كانت حرة ثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة بل الحسن
القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة حملها الشيخ على التقية
والمفيد على ما اذا اطلقها في اخر طهرها وحملها الاول على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت
بعد القرء لحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لابد من اكماله وفي الخبر هو احق
برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والروايات
لانها البصير بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف من الحرة في
الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ويأتي فيها الخلاف في
القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الخبر وما يخالفه محمول على البائن
كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة والاجماع
تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض مع المسلمة بثلثة اشهر بالنص
ولا يشترط الياس فيها منه بل اذا انقطع منها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر
كما تتفق المرضع والمريضة وللنصوص المستفيضة فيها الحسن او الموثق ايما سبق بانت به المطلقة المسترابة

فتستريب بالحيض مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها
ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة
اقراء فقد انقضت عدتها وذلك في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها او زعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة
اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضها فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلاثة للاخر وفي انتهائها
الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول اشهر جدا كما قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء
بالتربص مدة يغلب فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مرة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل
قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم
يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثاني قطعا لاحد لو ادعت العدة ولو اشتبه
الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المرة التي
لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
ومثله غيره وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدت فالاشهر ومنهم من خص ذلك
بالمبتدءة ومنهم من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت
العدة بشهرين للخبر المنصور ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في
الاثناء فكالحرة في الاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في اثناء الهلال انكسر

ثلاثين وقيل انكسر الكل فيستوفيها باعتبار الهلال وتعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعدها
بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او ناقصا مضغة او علقة حيا او ميتا بعد ان
تحقق انه حمل ولا عبرة [illegible] ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع
الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة
للقول لانها اقصى مدته كما يأتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر
ولو ادعت بعد ذلك حملا تحتاط بثلاثة اشهر بعد التسعة فمع دعواها الحمل اولى
تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة حائلا باربعة اشهر وعشرا
هلالية بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل
بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص في
اكثرها وقيل المتمتع بها كالامة كما يأتي والحكمة في عدم اشتراطها الاخر لعدم الامن من انكارها
على الازواج وكان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية
حرمة النكاح والتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها
الحداد بالنص والاجماع وهو تركها ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة
والطيب فلا تكتحل للزينة ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها
ولا تقضي الحقوق ولا تمتشط [illegible] وان كانت تعتد بها ولا فرق في ذلك بين الكبيرة
والمسلمة والذمية [illegible] صغيرة او كبيرة للعموم وانتفاء التكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق
بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فبنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند الاكثر [illegible]
للنص المستفيض وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيح والتفصيل
بانها اذا لم تكن ام ولد لزوجها مولاها من غيره فالاولى وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا

للجمع بين عموم الآيتين والنصوص المستفيضة حرة كانت أو امة ان جعلنا اجلها واحدا على الامة
خلافا للمبسوط للعموم وما لو كانت ذمية كالحرة للعموم والنص ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو مات عليها
اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة
فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد
الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب
الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرا قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا
كاملة من كانت للعموم المعتبرة المستفيضة والشيخ بشهرين وخمسة ايام المعتبر الاخص الا اذا كانت
ام ولد للسيد امهات الاولاد لا يزوجن حتى تعتددن اربعة اشهر وعشرا والحمل الاولة عليهن
جمعا والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة الا ان تكون
مدبرة فكما ذكر النص في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم بموت
سيدها ان كان سيدها يطأها وان اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء كما في النص
وحمل على ما ان الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الحسن وحمل على ما ان الشهور وخالف الحلي في ذلك كله
فاسقط العدة عن الامة من مولاها لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه
وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيده المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال
لو وجب ... جانب المانع فلا بد لها من عدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء
ما نما هي حرة فالحقت بالحراير تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته
بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وسنده الكل الروايات والاول اشهرها واثبتها
اصح سندا او تكثره لما يرجع الى الثاني وكذا الاخير ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية
ومن الوفاة بعدم الحمل باربعة اشهر وعشر كالدائمة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل

بنصف

بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين كما مر المفقود ان
عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب من الاربع انظر بعض
الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر خبر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم
وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وحال الاتلاج للمعتبرة المستفيضة ولا
ستعمل الزوجية الا بحكم الشرع وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو
ضعيف الا ان القائلين بالطلاق مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في الخبر وتظهر
الفائدة في مبلغها وفي الحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل له عليها لحكم الشرع بالبينونة منها وتعلق حق الثاني بها وان كان في العدة فهو
احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر انه
لا سبيل له عليها للنص وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق
الولي فلا اولوية وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور
خطاء ظن الوفاة وهو منقوص بالصورة الاولى فالمعتمد الاول تعتد من الغائب
في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور الحكمي المستفيض مطلقا
في بعضها بان عليها الحداد فلا يتحقق بدون العلم ولتطلق الاحكام فمن حين الوقوع فيها
ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من ميزون لعموم الآيتين وخصوص المرأة
بعينها تعتد زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت
ليس بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان
لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي المرأة بموت زوجها

او يطلقها وهو غايب فلها ان كان مسيرة ايام فمن يوم بموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا تدان بمحل له وبمضمونه افتى في شيبة في حج والعمل بالحكم
حسن الا ان بعضهم خصصه والعلماء قال الاخر انها تعتد منها من حين بلوغ الخبر معه
لان العدة عبادة لها تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع والاحتجاج
للعلماء من جميع الجهات ولا فرق في جميع الامتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير
ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بتلك المدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن النفقة واجبة للرجعية في زمان
عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا البائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا
وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يناسبه ودم
عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها والمقطوع به قولان
وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ولو اضطرت الى الخروج جاز وفي الخبر ان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج
ان تخرج مراغمة وعلى انها لا تبيت بعوده الى بيتها واستكما لان المستعمل في اللغة هذا
الذي بعد صفنا مخرجها الذي لقوله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت
عندنا للاصل والعموم المستفيض ولقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة
كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن
بيتها ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك

الوطي

الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها
وهل تتداخل العدد مما احتجت ذا اصحابنا العدم للاصل وحرمته يعقدها المتسبب عنه
بعد والنسب الى الخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها انها تستانف بعد
التفريق وانقضاء الاولى عدة الثاني وفي المعتبر ان كان زوجها دخل بها فرق
بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره
في المعتبر انهما تداخل بينها الصدق امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمل في يع قولا وحمل الشيخ على مع
عدم الدخول من الثاني في قوله جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من
الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل
تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان
من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ
والحلي مطلقا ولغيرها فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقرا
والاشهر فتفترق وجوه العدة تنقص بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها ان مسها
استانفت عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح الذي تعقبه الدخول المجامع
خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجابه العدة الرجعية ولم
يمسها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجابه بعود بالرجعة وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد
نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كالخلع
ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان
العدة الاولى بالفراش المتجدد من العقد الثاني ولم يحصل بعده دخول فيلزم تحت عموم من قبل

ان تمسّ خلافا للقاضي فاوجبه كمال العدة والاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش
فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو اصح لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى
هذا الزوج لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم   في الاستبراء
تستبرء الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب
والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويتين وقول المفيد بثلاثة
اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة البضع امرأة كما في الخبر او من ثقة اخبر باستبرائها
كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في النص وغيره او لم تبلغ المحيض والحبلى كما في الصحيح او كانت زوجته
فاشتراها لوحدة المائين او حائضا فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في النص او حاملا
وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الحسن والاولى ان تصبر حتى تضع حملها
وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل ما لم يمض المدة المذكورة
وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها و تخصيص الحكم بوجوب
الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصارا
على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا اخلاله
في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية نفق بها ابنه قال لا ينبغي ان تنكحها
حتى يستبرئها للولد والحاق للبيع وسائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي
في التحريم بعد نفي البعد   اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان
افضل للنص وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محرم ولا وجب
لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم
الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر

وفي الحسن

وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير اذن قال نعم قلت فغيره قال لا
حتى تعتد غيره   اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت
ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من
عبده كما مر او بيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة
لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بحيضة
او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة المشتراة قولان ولو طلقها الزوج
المالك تمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانه استبراء وقيل يجب
حكان تداخلها على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب   قيل اذا كاتب امته
حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا قصد في الماء وكذا
لو ارتدت ثم عادت بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري
لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة
فرأت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه
في احكام الاولاد   في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا   اقل مدة حمل
الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا
وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض وللخبر الاخر ولم
انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر
لحجة مستند ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها   كلما امكن الحاق الحق
بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع امكان وجب
عليه الالحاق به فيما بينه وبين الله تعالى ان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او ولدت

واشتبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه
والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كان شاهدته فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي
الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق بل فقد احد الشرائط الثلث وجب
النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد والمحرم والنكاح فالنظر الى
الحال ومر ونحوها ان كان الحال محكوما بالحرمة بان كان قرب ليتيقن ما اصابته كما يأتي خلافا
للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ ورد بما مر من وجوب
وجوب النفي صح وانما يجب التصريح بالنفي ايضا لانه لا يكفي السكوت عن النفي بحذر من اقتحام
الفضيحة باللعان الغير اللائق به ولربما سولت نفسه انها زنت او حملت من زوج
قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها فانه لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير
مفتقر الى القذف فعلى اما في غير الحال بحيث ثبت الفراش حكم باللحوق وان ولدت فيما بين اقل
الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئها وحيث لم يثبت الحكم به الا مع اقراره وانما
يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيهما
ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص
اصحهما واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها لكنهم
حكموا باللحوق فيهما لما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها
فالقول قوله لاصالة العدم ولان الولادة من فعلها فيقبل قولها فيه وان امكن تمكينها اقامة
البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة   لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال
اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر
وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرسال الماء الى الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء

او استباله   هل يلحق الولد بالخصي والمجبوب لا شبهة لوجود آلة الجماع وكمال الانثيين بعد
مع انزالهما ورفقق في الاول وجود اوعية المني وعادتها من القوة المحيلة في الثاني وان
لا احتمال في المجبوب اما مع الفقدين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد جريان العادة
بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقب الى الظهر
بها باقيا ولا يلحق بغير البالغ ومن دون العشر قطعا لا امكان له فيه قبل التسع اتفاقا وهو بعيد
هل يجب النفي على الصغير او يجوز فيما لو تراخى المستهلك الا مع العذر او تاخير بما جرت
العادة به كالسعي الى الحكم لتأدية وجوز التراخي من العدم استقرار النفي خلافا للمحقق
والشهيد الثاني لاحتياجه الى النظر والتأمل ومن الاعذار المجوزة للتأخير انتظار وضع
الحمل لجواز كونه انتفاخا لتردده في ثبوت الحمل فاذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف منه
ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب   الشبهة كالعقد في الفراش
والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطئها لزمه لعبد لحوق الولد قيمته يوم ولادته
يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نما مملوكه فجمع بين الحقين حق تبعية الولد للحر من ابويه وحق
المولى من منفعة استيلاد فانته بسبب تحرير الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا بواحد منها
تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما
ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قولان اقواهما الثاني للنصوص ولثبوت الفراش له
بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني
بعد وطي الاول او تزوجها بعد عتقها وفي النص اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير   لو زنى بامراة فاحبلها

ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها اثم بعد وطئها او تزوجها بعد عتقها وفي
لاحتمال لم يجز الحاقه به النص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي
الحاق ما تقدم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش   الولد تابع للابوين في الاسلام والحرية والرق
والمكاتبة فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور بلا خلاف للنصوص
المستفيض منها الحسن في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا
تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا
اجتمع مع حق الله تعالى والحرية وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم
لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراطها الرقية المشهور المشروعية في الشرع كما يأتي ولا
فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم
يشترط وقيل بل ولد المحللة انما يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للمولى
لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر
الاخبار وان تعددت مالكات الابوين فالولد بينهما نصفان على النسبة لانه نماء ملكهما ولا مزية
لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق
فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما
الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم   من زنا بامة غيره فاتت بولد
فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه لحق به كما مر
لا لغا والشرائط وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد والمختار الاكثر للنصوص
المستفيض وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص الفاسد ولدها

تود

تادان على المنصوب لو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
بلا خلاف الحسن وليس فيه تغير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء
كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف
ما لو كان الواطئ واحدا فانه محكوم بالحرية جمع فيه بين الحقين واجيب بانه انما غرم
قيمة الولد لثبوتها عليه بزعم انه ولده ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره
وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا
قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها   يجب على النساء اعانة المرأة
عند المخاض كفاية بترجيح فقدهن فالمحارم الا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجدت
ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانهما
عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين ع اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في
موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء
وان يحسن اسمه فانه يدعى يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نعيمك واصدق الاسماء ما يسمى
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة ولا يسم احدهم باسمي
فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع
ففي زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسمى حكيما او حكما او خالدا او حارثا او
ويتأكد في النكرة كضرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي
القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص   يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيض

وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص فانها اطهر واقله كره يوم السابع
فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا
وفي لفظ آخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن
في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فمستحب بالاجماع والنص
وهو مكرمة وينبغي ان لا يستأصل ولا يشم فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الخبر
ويستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة بالنص ويكره القنازع وهي
ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخبار يحلق الا تكليلا من
وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص ويستحب العقيقة
عنه استحبابا مؤكدا بالنصوص لاستفاضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبها السيد
عليها الاجماع ولم يثبت ولا نسخ للنصوص المتعددة العقيقة اوجب من الاضحية
السيد مدعيا عليه الاجماع واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الخبر
المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر ومنها
الله عز وجل يحب اطعام الطعام واهراق الدماء ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق حتى ضحى عنه اجزأه للنص لو بعقيقته فكذا
او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقطت وان مات بعده لم تسقط وهي في الغلام والجارية
سواء كما في الخبر وقيل يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم
السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية للخبر ولا تاكيد فيه للاخبار انما هي شاة لحم
ليست بمنزلة الاضحية يجزئ عنها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في
الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت

وان يدعو عليها المؤمنون واقلهم عشرة وان زاد فهو افضل كما في الخبر ويكره للوالدين
ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما كما في الخبر ولكن تمنعهم النص ويتاكد في الام وان لا
يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاؤها ويطبخ للنص ومن المستحب ثقب اذنه
فيما يقرب الحلم ثقب اذن الغلام من السنة وختن الغلام من السنة وفي اخبار
ثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه بعضهم مما فيه من التأليم الا ان يقال الشهيد
فان صح حديثا او جبرته الشهرة والا فما قاله وجيه الا ان يحمل مثل هذا الالم الذي
يترتب عليه زينة الصبي ويقتصر بما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار في ارضاع
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال
للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها للخبر وقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر
الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب
عليها ارضاع اللبأ الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
على الوجوب فهي تستحق الاجرة عليه ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها
الارضاع كما يجب عليها الانفاق يجب على الاب اجرة الارضاع اذا لم يكن للولد مال
لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم
الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات
فلا يكون على انتفاع المنافع المستاجرة واما الاجرة ففيه للعقد ولا

او رضيت

و فيه نظر الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
الا فصل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل
بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر فلتحصل الارضاع لان الاجرة
وفيها التزام بالاضرار المخالف للاصل تقديم يستحب الرضاع بلبن الام لانه اوفق بمزاجه
منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان
استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار
فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها
وينأكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا او لبنها كذلك للنصوص
اذ في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها فان لبنها وزنا لنت الكرا هة
وشذوذها الاصحاب بان احلال زنا مضى حصول الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف
يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص نهاية الرضاع حولان كاملان لمن اراد
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان
الغالب في الحمل تسعة اشهر في الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي ومن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة
رضاعه ثلاثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للآية
ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع
بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيد جماعة
بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة
الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان

ص

من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط الآخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليه في
وقت الحاجة فاذا انفصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها
بالانثى واحقية الاب بالذكر بعد الرضاع الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية
كل منهما الى ذلك للمعتبرة والمناسبة ورواية السبع اكثرها اشهرها ويشترط فيها الحرية والاسلام
والعقل عالما جار للنصوص في الاولين ولا امانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض
المعدي على شكال فيها سيما الاخيرة في الا مخاصمة ان لا تتزوج بغير الاب فان زوجت
سقطت حضانتها بل خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال
المانع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي ولفظ الحديث انت احق به ما لم تنكحي فان
كان فيه خلافا للحلي لخروج الحق عنها فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من الشروط فيها
منها فالاب احق به او فيه فهي احق بها كما لو اعتق او تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل
الحق الى الآخر مطلقا فان فقدا فالاقوال الكثيرة مختلفة ولا نص فيه والاظهر انها مرتبة كالارث
والارحام ترتيب الارث لشمول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة شمولها للارث
ولاضطراره الى تربيته والقريب اولى من البعيد ولو تعدد واقرع لما في الاشتراك
من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية منهما وكذا الانثى على الذكر
لتقدمها الامر تركيضا او فق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف فاذا بلغ
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى
ايهما شاء الا انه يكره للبنت مفارقتها امها الى ان تتزوج كما قيل في اللواحق
فيه يجوز النظر اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الآيتين يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة

ظاهرا او باطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج وحكاية الاجماع وهو ضعيف
بل نعلم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والخبر والوجه اعتبر بعد شرائطه وكفيها وشعرها
ومحاسنها بالاجماع سائر جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب والنص
وان كان تركه اولى لاصالة التحليل والحاجة والمراة تريد تزويجها وكفيها بالاجماع المسلمين
والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل ما فيها باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى
شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي
ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها
له اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن
مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن وكفهن مطلقا وان لم يكن احدهما بالاجماع
والمستثنى الا لضرورة كشهادة او معاملة او معالجة لتعينها اذا احتاج اليها ونحو ذلك
فيختص جوازه بها فيقدر بقدر الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر
الى وجوههن وكفيهن وكذا سماع صوتهن من دون احدهما ففي كراهته وتحريمه
اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للمجوز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان في ذلك
ما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك
من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين
على منعهن ان يخرجن سافرات … رجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل
الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب … الادلة بانه مخصوص بغير

ما ذكر

ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناده منهن الى
المرأة والعشرة والمعاملة … التكرار يحدث عنده الميل القلبي ويترتب دون المرة
وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق
بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا انظر من
قصدا واما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق بحكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى
لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز
المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد
من النساء الاية … ولا باس بالنظر الى شعورهن … والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر
الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي
الخبر لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم وهل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا
او مع مالكيتها اياه خاصة قولان والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن وهو اخص من المدعى الا ان يخصص وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه
فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وما العمل فيهما ما يشمل الاحرار منهم
وفيه انه يحتمل التعميم قبل وشمول الاية للفحل غير مضر اذ ثم يثبت الاجماع على خلافه
بل ما في … الموردي دل الصحيح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين على
الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته واما حكمهن مع الخصي ونحوه
مع اشتراك الحراير لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات
وبما ملكت ايمانهن الكوافر … بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل
فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء

كما فعله بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع
الذكر والخصيتين معا لانه خلاف غيره لان الاية امامن بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال
الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته
لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا
ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من الامرد والحسن الوجه
احسن للتاسي فقد ورد عن النبي ص ذلك   قال ره كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين   انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبه الحس
ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن
الحاقه به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلثة كفى الاقرار ولا
يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما وغيرهما
مالا لعدم المنازع وبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما
ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر له او البينة
فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة
اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل او يمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات
لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبته برجل وامرأتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة
وهو شاذ   قال ره واولو الارحام بعضهم اولى ببعض   يجب انفاق كل من الابوين
والولد مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما
فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف
دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب ان كانوا وارثا او لا ولا الاب بل يستحب ويتاكد

في

في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي
اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة
والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا امتنع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة
بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لا يق بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة
ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ ولو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل
على الاكتساب فطول جاز عليه والانفاق عليه من كسبه لكنه لو هرب من الحرفة وترك
الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا كان
مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما
في الدنيا معروفا   اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على
الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجاته المهمة بل هو اهم الزاد والمصاحبة
بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب ان قضينا ولا تقضى هذه النفقة
لو فاتت لانها لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر في الذمة   اذا فقد الاب او كان
معسرا فعلى اب الاب وان علا على الاشهر لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى
الام وورد انه اتى النبي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل
ميراثه وهذا يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي فالاجداد مشتركون في الانفاق دام الاب

الدرجة
يعني لئة ام الام وابائها وامهاتها بمنزلة ابائها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في
بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع
دون الوارثين الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية
وان اختلف درجاتهم وجب على الاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى
وقيل انهم على حسب الميراث وقيل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة
بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن
فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هو الام ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت
وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب
ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب
على الاب نفقة الاخر اذا تعدد المنفق عليهم فان كانوا من جهة واحدة كالاباء
وجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة
بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب ومن بالام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين
اعتبرت المراتب فان تساوت مرتبة الدرجتين فمع السعة اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع
من درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقسام والقرعة وجهان اقواهما الثاني لمنافاة
التشريك الغرض وتحتمل تعين الاحوج لضعف او مرض بدون القرعة للحاكم اجبار
المنفق مع الوجوب بعد الامتناع وحبسه لذلك او تاديبه او بيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم
يتعذر عليه الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان والعدل الدين يقتدر
على نفسه من ماله وله ولد صغير كان او كبيرا وقيل باشتراط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع
مع الاصالة الصغير والكبير وقيل للوالد ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع

الد

٢١٩

الولد عليها كما في الخبر الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه
قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل
لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور وقال فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وفي الصحيح طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي اخر الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله واوحى الله الى داود نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله الى الحديد فقال لنت له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا ويبيعها وتفتك
ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التحمل للغير كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها
العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي تقوم بعض اخوانه
ان الذي يقوم به اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب
لا يستجاب له وعليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه
نقل الله عن النبي الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزقه ان
تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله عز وجل قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذ من غير حله قص من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة
ومن المهم ان يكون طلبه المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك

عن منزلة الواهن الضعيف وتكسّب ما لا بدّ له منه فما ينبغي من المكاسب
وآدابها وأحكامها وأصنافها قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم المكتسب منه طيب في نفسه ويزيد طيبًا استعمال الورع فيه
ففي النصوص أن فيها تسعة أعشار البركة وأنها تزيد في العقل وأن تركها مذهبة للعقل
وكالحرث والغرس والزرع ففي الخبر أن من أحيا أرضًا فله فيها أجر وما أكلت العوافي
فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات أن فيها البركة وأن ثمن العقار ممحوق
إلا أن يجعل في عقار مثله ويكره منها أشياء كالزرع والنجوم والخياطة والكتابة ونحوها
ومنها ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز وفي الخبر أن النرد والشطرنج والأربعة
عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الخبر أن درهمًا منه أشد
من سبعين زنية بذات محرم وأخذ ثمن المسكرات وأجور الفواحش والرشا في الحكم
فإنها سحت وورد في الرشا أنه الكفر بالله العظيم وأعمال الولاة الظلمة ففي روايات أن أهون
ما يصنع الله بمن تولى لهم عملًا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق
وكلما يؤخذ رشوة وما يعاون به على الإثم كعمل آلات اللهو وثوب الإبريسم للرجال وآنية
الذهب والفضة وللزهاد ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته
وحرمته وسنذكرها تحريم السبق إلا في ثلاثة إجماعية منصوص بها ففي الخبر
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح
وفي الخف الإبل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغال والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا
وإنما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة بما فيه عوض أو شمولها أصل الفعل أيضًا
ومنشأه اختلاف الروايات في تحريك الباء من لفظ السبق وسكونه فإنه على الأول بمعنى العوض

المبذول

المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والأول هو الأشهر والموافق للأصل العملية ولذا
اختار الشهيد الثاني مع تأييد بأصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الأقدام ورمي
الحجر وغيره والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض إلا
أن الترك أحوط ولا يجوز التكسب بعمل الجبابرة كذلك يحرم معونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم
وقد ورد بذلك نصوص كثيرة ففي بعضها لأن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحب
إلي من أن أتولى لأحد منهم عملًا أو أطأ بساط رجل منهم إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره
أو قضاء دينه وفي أخرى لا ما يقيم ذي المؤمن لا تقربهم علمنا أبا سعيد قالها صحابنا إلا
مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو العرض أو المال
أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذ إعمال ما يأمر إلا الدماء وربما كان في بعضها واجبًا ولزوم عليه وعلى
المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم قالوا ويكون مع الظن اليسير بل يستحب التجمل
والتعفف عنه أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياع ما في أيديهم
للحق المستقر منها لو كان ذلك منه فلك المهنأ وعليه الوزر ومنها إلا أن يعلم حتى يعرف
بعينه وكذلك ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة فإنه جائز الأخذ منه
ما لكم بحوالته عليه بلا خلاف للنصوص عند المشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذ من عامة
الناس في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق السلطان والعامل على القدر في اختصاص الحكم
بالجائر المخالف نظرًا إلى معتقده من استحقاق ذلك عنده دون غيره لاعترافه
لكان فيه دون صاحب الشرع إلا ما أخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لأنه المسؤول عنه والدولة
عليه بالقرائن اتفاقًا إلا الواقع فيبقى الباقي على التحريم نظرًا إلى خلو النص
إشكال إذا اختلف الحلال بالحرام وجب التمييز وإيصال الحق إلى أهله مع التمكن

والاخراج حيث وجعل له الكثر كما مضى اذا دفع اليه مال ليحج به في سبيله وكان هو بصفتهم جاز له
ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة فله ان ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر آخر
وقيل بالمنع فله ان لا ياخذ منه لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ
على الكراهة بمجمع وهو حسن ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ اخذه
جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف
والشرايع وكيفية الفتيا وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن وفي المسئلة اختلاف شديد لاتحاد
يرجع نعاله في محرم وقائل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر
ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني
بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها
او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن
والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخرين من الاجرة والذي يظهر لي
ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص في النية
كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه
الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط
واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق
فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط في الصورة الاولى فيكون سقط العقاب
عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار وفيه تغليب لجهة
المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال

ف

في الطريق ان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن
من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك على سبيل
الاسترضاء كالتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر
يكره التكسب بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام
لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق ان شر الناس من باع الناس
وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر
وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة لما
فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا
اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل
بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها اما
كسب الماشطة والخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية
ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة
فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال
وعدم التعظيم والنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتين والجلود
ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا انما لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر
الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه
اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب

للخبز لا يصلح وقيل بالتحريم ويؤيده ما ورد في القرآن المختم المعشر بالذهب المكتوب
آخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فقال لا يعجبني ان
يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة   يكره كسب الحجام والاجارة على ما لم يعرف بصنعة
يده ومن لا يجتنب المحارم لعدم التوقي بالاحتراز ما حصلوه والخبز في الاولين قال فانها
ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات
وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحدثين واهل
الذمة كما في الاحياء وعلل فيها بان السفلة لا تؤدي الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة
فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من
لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء
كما في الخبر وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر   يكره التكسب بما يفرق
بان يراجع لذلك لانه في معنى سبب القحط المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التسعير ان كان
العرب يتعاير به ولا ما يرى في آخره حلال الناس يكرهونه للتغيير وكذا قيل في خصاء الحيوان
لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا بأس به وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من
كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسبه لم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام
وفي الصناع اذا اسهر الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منع الواجب وركوب
البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يغرر
بدينه وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويؤيده ضعفه الا ان اربعة
فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد وما هو تجارة وجلبه ويشترط ان يكون الخروج بقصد
الشراء والبيع وان لا يعرف الركب سعر البلد كما سبق من الرواية   في كراهة

وحرمته قوية للادلة الاصل ولعلهم ان لا يحل الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وللخبر لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وفي آخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي آخر الحكرة في الخصب اربعين
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وفي آخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام ومثلها كثير ولان الاجبار على البيع
سيلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه حقا
وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وكذا في الموثق وزاد الصدوق
في روايتها الزيت والملح في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا
ويحل حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته
وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي بعض الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره
فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا
للشيخ والقاضي حيث اخذا بالخبر الخصب والغلاء المستقدم وهو ضعيف ويجبره الامام
او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون
على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف في دون
تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في
ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض دفع الضرر وهذا قول
بعض المحققين ويتم بعض العقود بالاطلاق جوازا او منعا   قال
عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
من آداب الكسب ان ينوي بالتكسب التعفف عن التكفف وانه من فروض الكفاية في صناعات يتوقف

عليها العشر وان ينفقه او لا فيما يتولاه ففي الخبر النفقة ثم المتجر وانه اوتيا فهذه منه
اخفى من دبيب النمل على الصفا ويجمل في الطلب فلا يحرص عليه فلا يشتغل به ما بين طلوع
الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب البحر ولا يتلقى الركبان كما مر فلا يربح على من بعده
بلا حاجة ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه
او يشتري للتجارة فيربح فقط وان يعامله بنيابة ويسمى بين العاملين في الانصاف
ويباكر فان البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف
فهو حيلة تمحق البركة ولا تقيم لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته
بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره ووصفه وقت وما ينسخ به في الصفقة الا وكان اخفاء
خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه
في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما يعتاد في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يعقد على
شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة
ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل البيع وان تخير المشتري مع الغبن ولا
يغبن عن معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمل من ضعيف او فقير
ففي الخبر رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء ومن انظر معسرا وترك له حاسبه الله
حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل ويحسن ما يخرجه ويتوى
القضاء كذلك ان يحضر ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه وقيل ان ندم المعامل
ليقيل الله عثرته يوم القيامة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه
ولا يدخل في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يسقط بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي
في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام اخذا او اعطاء ففيه البركة وان اعطى

الراجح

الراجح اعطاه بعد القبض ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان
وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا فهذه الفضيلة قدم
من بيده الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلاثا ويدعو بعد الثناء بالمأثور
ويذكر بذلك كله الرعاية والحمد لله   قال الله والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم
ولانعامكم   الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام وهي من الانفال سواء ملكت ثم
باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد
اذن النبي ص والائمة ع احياءها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها في الحضور والغيبة والصحيح
بر مستفيضة الا انها مخصوصة بالغيبة منها ايما رجل احيا شيئا من الارض مواتا فهو احق بها
وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها مثل الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل تملكها المحيي ثانيا احق بها
اذا لم يعرف صاحبها او ترك احياها فيلزمه واما العامر فما ملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول يضعه حيث يحب وما اخذ المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام
ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام ونائبه خمسه
خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها استبدادا اتفاقا فاكل
التمهيد الثاني وان اخذ حكم الجوبا المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص
بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض وقال ع سئل عن السواد ما منزلته فقال

هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد نقلنا الشيخ
من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان
ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها
بما عمل قال اصحابنا ولو مات المتصرف فيها ببناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض
الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي قول
اشترط حصة منها وما صالح اهل المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام
فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بالشراء والبيع بلا خلاف للنصوص وان صالحهم على ان يكون
للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كالمفتوحة عنوة وامرها الى الامام كما انه وما اسلم اهلها عليها طوعا
كالمدينة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق
قلت له رجل من اهل الجزية يكون له الارض ثم يسلم ايش عليه قال ما صالحهم عليه فان تركوها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين فالخبر وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم
للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطيها اربابها
حق الرقبة من القبالة المشهورة نعم ذهب بعضهم لانه هو اظهر من الرواية واما الانفال
المذكورة مطلقا ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولوارثه
بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع وليس لاحد التصرف فيه الا باذنه
وفي الخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وفيمن اخذ شبرا من الارض بغير حق
الى سبع ارضين يوم القيامة طوقه الى سبع ارضين وان خربت فالاظهر الاصح
وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا لانهم
نقلوا اجماعا على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا فلم يزل

ملكه

ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا
للعموم قلت فان كان يعرف صاحبها فليؤدها اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها بغير الاحياء جمعا
بينه وبين سائر الادلة ولاسيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره
الا ان يراد بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم
للمحيي ثانيا فان كان صاحبها سعى فالاطلاق فالحق وسيما ان يخرج منها ما الجمع عليه
ويرى الباقي وللعموم من احياها مواتا فهي له ولان هذه ارض اصلها مباحا فاذا تركها حتى عادت
الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة
في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني
فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه
غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك تنقطع بالصحيح ومنهم من قال بصريح
الثاني احق بها لكنه لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او الى وارثه
ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان
الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها او جاوا ولا في التوفيق يجمع
بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء وكل
ارض لم يوجف عليها او فتحوها وما رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام
من الانفال مع عدمه عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا
المعادن عند المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم
منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا الناس فيها شرع سواء
الظاهرة منها والباطنة للاصل والعموم فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته

منه ويملك الباطنة بالاحيا وقيل يختص بالامام ملكا في ارضه كالموات لانه كان في المحيي
يلزمه من ملكه لها ملك ما فيها   واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها
للاصول والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها الملك حكما
بما يستفاد من العقود المجوزة لبيعها اما بالحيازة من المباح في انية او مصنع ونحوهما فيختص
بحيازته اجماعا واما باخذ جدول من نهر مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر او عين
بنية التملك فيملكه المخرج المستنبط على الاشهر خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية
دون الملك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لانه حقه
عليه كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان هناك نهر مملوك
جماعة دام بيع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم
لا على قدر عملهم والاظهر ما عليه الاكثر انه يملك على نسبة العمل لان الاحيا تابع له
لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل ما يصلح له بسعيه ونفقته
من المباح فكانه جعل الحفر سبب الملك وانما تحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك
البئر والعين بذل الفاضل من حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره
بغير عوض اذا احتاج اليه لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من
شرعية الناس فيه ومنها ان النبي نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء ومنعه فضل
رحمته يوم القيامة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وجاء
لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة في المباحات فحملها
على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بـ

بكيل

بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره   قيل اذا لم يف الماء المباح فيقدم ما عليه دفعة يده بالمحقق
اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله
الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استغرق الثاني جميع الماء او لا للاجماع والنصوص وفي
النصوص ذكر تقدم الاحيا وعلل بان حق السابق بالاحيا سابق على الماء ايضا فالمدار في النصوص بتقديم
الاقرب منها على ذلك وفيه نظر وقدر في الحد الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل
الى الكعب وزيد في بعضها للشجر الى القدم   لا يجوز حرف الماء عن النهر المملوك الا لمن كان عليه
رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره والنص الوارد فيه بخصوصه يستحق اجره عمله وحمل
في ذلك بالمفروض لا بفضل اخاه المؤمن   المرجع في كيفية الاحيا الى العرف لعدم
النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلابد للسكنى مثلا من الحائط ويكفي
للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس ثم التحجير يفيد الاولوية فيه اجماعا ولا يفيد المملكة
الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب حجارة او غرز خشب
او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منبع الماء وان
يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة
كما قالوه لانه شروع في الاحيا وهو مشتق منها ولو اهمل المتحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام
على احد الامرين اما الاتمام والتخلية لغيره حذرا من التعطيل   يشترط في الاحياء ان
لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف
لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع وبالاتيان بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون احق
به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفائدة في بيعه منفردا وان
لا يسميه الشارع مشعرا بالعبث كعرفة ومنى ما المشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت

العرض ومنافاته البعيرة فيها وجوز المحقق الاحيا بما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا
يقطعه امام الاصل او بجاه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير اختصاصها
وكاحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك بفعله
فلا يجوز دفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله
ولو كان حماه لمصلحة فزالت فالظ جواز نقضه   قيل الحريم للقرية ما يحتاج اليها من محل
اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها
وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وكاسة المنزل
ومسيل الماء والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى
ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه والدار والمحياة يبني بجنبها لم يلزمه ان
يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر الحائط كحفر بئر قربها وشبهه لفعل الناس في سائر البلدان
اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الالة ان كان الحاجة تمس
اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع او الا
وللشجر ما يمتد اليه اغصانه وعروقه بحسب عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم
النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله ان لكل منها
او للنخلة من الارض مبلغ جريدة من جوانبها حين بعدها وللبئر التي يستقى
لشرب الابل اربعون ذراعا وللتي للزرع وغيره بالنواضح ستون على المشهور فيهما المجبور
المفصل في الصاربعين ذراعا طولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن
او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود
منها وهو الاظهر لقصور الروايات عن ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسماة في

الصلبة

الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها
وان جاز التصرف في الاخر بالمجيز في غيره اقتصر على خمسماة من غير تفصيل وحده الاسكافي
بما ينتفي به الضرر ومال اليه في المخ واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على
نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار والنص في رجل كانت
له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة يكون بينهما في البعد حتى لا يضر الاخرى في ارض
اذا كانت صلبة او رخوة فوقعها على حسب ذلك لا يضر احدهما بالاخرى ثم وحد الطريق خمسة
اذرع للمجيز وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل
على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك لو زادوها على السبع
واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد وفي الخبر
في الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد
اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وورد بعظم الذراع وكل ذلك
انما يثبت اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لتقابلها متعارضة
وليس جعل موضع حريم الدار اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك
التصرف في ملكه كيف شاء   قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق اما
ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على المارة
لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا يضر به وبناء الدكة والجلوس للبيع والشرا
وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يعز من ضرره تاذى المارة به نظرا الى العادة
والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا ان كان
رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي يقام فكل جمعة

اوشهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع
للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدي الى الاضرار به بتفرق عنه   قيل يجوز فتح
ابواب المتجددة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية
لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول اعتراض لانها فيه شرع
ولم يكن لم يبذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا
باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك
اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور فان لصاحبها الاعتراض على الجار لان له
مسلطا على ملكه فيه بانشاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك   لو كان في زقاق
بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه ويختص الادخل بما بين
البابين على المشترك لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل يشترك
في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم الاحمال ووضع
الاثقال ولتعارض اختصار تعرض الخارج على نفس ما يخرج من بابه وقواه في الدروس ويجوز
للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس   قيل اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك
الجار وجب عليه قطعها من محل ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل
به وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم
وقيل لا يجوز ازالته من دون مراجعة المالك لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة
ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه وليس فليس وظاهر كلامهم عدم
وجوب الاثالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزم عدم ضمان اجرة

الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن   من سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل الى المشي
وقيل بشرط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزامه
تجنب موضعه وجود خلل في الصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله حتى الاحتياج اليه
وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الجنب
اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهما خاليان من تقييد انهم مع انهم استندوا فالرابط
والكلام في كراهة البيع والشراء وسائر الصنائع في المسجد قد مضى   واما المدارس
فقالوا من سكن بيتا منها للسكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا او لا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه
ولو فارقه بغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر وجهان اوجههما البطلان اذ تادى الى التعطيل
او لم يكن رحله باقيا   قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا   قد مضى في كتاب
مفاتيح المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالة دلت المعتبرة وان كليهما ثابتا بالكتاب والسنة
والاجماع بشرائطها وبينا هنالك احكام الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين
احكام الاول وشرائطه ويتحقق بكل الة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا
للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار
وفي الخبر فيما عن صاحبه لا يحل لامساكه برده عليه واما ما في اخر اذا ملك الطير جناحيه

فهو لمن اخذه نحو له على غير معروف اصله كما لو اخرجه فان هو صاد ما هو مال لغيره جناحه
لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية رجل اصطاد طيرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء
رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك بان تحذ ارضا موحلة
ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار
وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ذاته المنفعة وهو
موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء الاباحة الى ان يوجد سبب تملكه كذا قيل انا اطلق
الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه وقيل يبقى ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى
ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت
كون الارادة والاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه
وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الظاهر   اذا اصاد طيرا مقصوصا لم يملكه
وكذا لو كان اثر يدل على الملك ولا يلتفت الى الاحتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك
لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل
عدم صحة السلب قيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون له
المأخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال
لو تساويا في سبب الملك في الصيد بينهما ويحتمل العدا بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع
بالطيران والعدو وكليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه قيل
هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل
للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو كما بعد فيبطل اثر الجرح

الاولى

الاولى ويصير صاحبه الحاكم بين الاثنين والامانة لا يقتضي الشركة وهو يوجب
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا   تحصل الرقبة باهل الحرب
من اصناف الكفار دون من التزم بشرائطها الذمة من الاديان الثلاثة اما ما دونها مستضعفا ولا ذمة
بان ينصب الحرب للمسلمين بشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضائها لوجوب الوفاء
بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كان قنا وذات ازواج
كما ان النصوص ولا تنفي في الحقيقة فيجوز التوصل اليه بكل سبب وليس سبعاد التبعية
فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم
يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد لقيط دار الاسلام
هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال الفاضل نعم ان كان في دار الحرب فلا ان كان
في دار الاسلام لاجماعنا وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام
مرتد كالابوين للتبعية ام مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
والعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخيرين   وما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه
حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجميع لان اخذ
بقتال لانهم اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة لتطيب
ولادتهم كما في الصحيح المستفيض   كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقيته
للعلم الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة
وفي اشتراط الرشد قولان ولا الحديث كما مر فيقبل ولو اشتراه فادعى الحرية
لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك والعلم

لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الآية وكذا لو اسلم
احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على ما مر لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه
ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق بالنص ولو اشترى احد الزوجين الفسخ
النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه اذا ملك احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا
ذكورا او اناثا انعتق في الحال ويزيد للرجل انه تنعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص
منها العم بالملك للرجل والعبد والاخوة وبنات اخيه وغيره من ذوي نسب
من الرجال بعضها ما تملك من قرابتها قال كل احد الا ... وابنها
ويستهار زوجها بالزوج مادام كونه زوجا ... تملك زوجها كان زوجها بملكها
اجماعا لان الزوجية تنفسخ بالملك فانتفت ملك المالك كما هو الزوج حرم منها
وطئ مملوكها وان ... الزوج استباحها بالملك ... المستقر منه ولا يحصل
الملك بتحقيق في الجميع ومن ثم ترتب عليه العتق المشروط بالملك ... بين ان يدخل
في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب عند الاكثر خلافا
للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والعبرة ... مع الاكثر مع كثرتها منها ...
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس
قد قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق
في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غير ام الولد خلاف والتشهير
عنهما وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي
خلافا للعلامة ... وهو ممنوع اما ام الولد فانها تنعتق بعد موت مولاها
من نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان ... سواها وان افتقد نصيبه ...

فالباقي وفي الموثق تقويم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور الاول
ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية
اذا عمي المملوك فلا يعتق عليه الحسن وغيره وكذا اذا جذم او ابرص او اقعد بلا خلاف في
الثلاثة او نكل به مولاه بلا اجبار خلافا للحلبي فيه ولا وجه لبعده فانه فيما هو اضعف
دليلا ولا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر
بعض الاخبار لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفظيع بالغير من النكال
كقطع الاذن والانف والالية ونحو ذلك كما ورد في الخبر ويتوقف على صحة
شهود المحيطين لمن علم ان مولاه ان فعل به ذلك مع عدم العلم يبنى على الاصالة بقاء الملك
الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية
وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهو تعليقه باجل معلوم وعوض معلوم وسيبين
ذلك كله في مفاتيح العطايا والمعاملات انشاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص
وفي وجوبه واستحبابه قولان اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه
فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة منها القم في رجل
يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او ابن او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه
من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسه ونفسها
فاشتره ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره
ذلك وقيل يختص بالام وقيل غير ذلك والمعتمد ما قلناه المشهور ان العبد لا يملك
لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها العبد ... على اباه
... باذن المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه

كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع
بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا ضرر فيها ولو بذله الجزء ان لم يزد على التعيين
وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة تتوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية
ولا يجب الازيد   يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان
كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين اتكاله نفقته على الكسب فان لم
يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا
اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام
وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي
البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه
من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا
الوجوب مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها
حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها لتاكل من خشاش الارض
ومن امتنع من الانفاق على المملوك مالا او ابا اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه
وان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه
ويقتضيه الحال   يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه على
المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه
منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس افضل
عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ولو تفضل

ذوات

ذوات الحجال من الاماء والسراري ولا يعذبه ولا يضرب عضوا ولا على ذلة ونسيان ولا يزيد على ثلث
فانه قصاص يوم القيامة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان كاتب
المدة فانه سبب تخفيف من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين وفي اخرى الى
المملوك فتيرثته بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان
مؤمنا بعد سبع سنين وفي اخرى اذا اتى المملوك حجته بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه ولا
معه هو يسقط او قارده ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات
المعتادة لها واذا استعمله بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة
ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر الشريف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
ويستحب ان ياخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركة وبالمأثور ويذيقه الحلواء ولا
وان لا يري ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص على
المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا امكنه صاحبه
بيعه احب للنص   يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت وحفظها
من التلف وان عز الورق الى ان يجي وقت تجفيف جوزها لتحصيل فائدتها وان
يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه واما الذي لا روح فيه
من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه
اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وجوه مع الاصحاب ثالثها اشبهها العدم
وهو الاظهر   في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربوا   اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته
فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة

قال ولا يمضي الوصايه فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي
ولا شراؤهم مثل سواء في الصبي المميز وغيرها اذن له الولي او لا وكذا المجنون وللشيخ قول
بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جوازه فيما
يشتراه فيما جرت العادة به من شراء الشي اليسير دفعا للحرج في بعض الاوقات وكذا
كان فيه عن ذلك الالة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد ولا قصدهم
اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع
المانع بالاذن وللخبر البارقي العام والمنع فيه اضاد عاصية الاان ما للجواز اشهر وادل
بحيث المالك يرجع في عين ماله ونماؤه متصلا ومنفصلا وعوض منافعه المستوفات
وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع
اذا لم يكن عالما بانه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع
بالثمن المذكور لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة
الاباحة وقيده الشهيد في بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلطه
عليه لمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا
عن شي لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للعلامة للمحقق
وبعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا
ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي
في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا
او وصيا او وكيلا ويشترط فيها التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك

ستقوى

٢٣١

لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وللخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصم لهم من لحمه يوم القيمة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح ذلك بلا خلاف والظاهر مجرد التراضي والتقابض كاف
في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى
لها مجال التنازع وذلك كما في الجاني اشتريت وقبلت ونحو ذلك من القبول وقد يحصل غير
ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القرائن وفاقا لشيخنا المفيد لاطلاق النصوص من
الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عموم ذليل
الخروعليه وتكليف فهم من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللايق بالشارع
لم يكن سببا لنقل بعينه بل الدلالة والفعل ايضا دال على المقصود دلالة صريحة في العادة
البيوع سيما لحاجة وسيرة المسلمين فان كان المشتري كما يجي الى بائع الخبز وهو له
بيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما
وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح
في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البايع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والابداع والاعارة
وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد العادات
بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه
عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد له من نقل في الهبة ايضا وكذلك العواري وساير
العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على
الايجاب واخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث
علي وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا

ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم
من اوجب قصد الانشاء ومنهم من اوجب وقوعها بالعربية الا من شق له تعلمها ومنهم
من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك
وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير
اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل
يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في
التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال
شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان
باللفظ الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتقاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى
ان يعلم الناقل. ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص
الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان
من ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو
شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة
فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع اعيان النجسة والمائعات المتنجسة ما
لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان
لفائدة الاستصباح ولا تحت [illegible] وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب
الماشية والزرع والحائط لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك [illegible]
المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم
والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير

اطلقوا ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهرة للنفع فيه

وسباع

٢٢٣

بجلودها
وسباع الطير هل يلحق بالجوارح فيها قال نعم وبجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بريشها او لوقوع الذكاة عليها او كونها طاهرة منتفعا بها او لورود النص في جلود النمر المدبوغة
ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال سوى طاهرها ونجسها الا ابوال الابل للاستشفاء
والمنصوص فيه الاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم
كالآلات اللهو ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم لندوره وعدم اعتداد النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الخبر عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا [illegible] لا يصلح لباس الحرير [illegible] فاما ما يصلح [illegible]
والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين الا ما ثبت
الاجماع المعتبر على خلافه اعتمادا فيه على الاصل وعموم واحل الله البيع وحرم الربا وعدم دليل
على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع وللحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي ولظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل الا
ان تخص بخصوص المورد ويشترط فيهما الملكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر
مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحش قبل اصطيادها
[illegible] ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه الدليل من جواز بيعه مع اختلاف الاصحاب
[illegible] بان ربما ادى في الخراب تلف الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي
رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على وجه [illegible] اصلا
واستحسنه الشهيد [illegible] لفوات مقصود الواقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كالحصر الخلق
للمسجد او جذعه بحيث لا يصلح للانتفاع فيباع [illegible] ونحوه وهو حسن وفي المسلم

الا اذا اخرب وخولف فيه لدليل المنع عام وحيث يجوز بيعه قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك
الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها
حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور وغيره واشترط بعضهم موت
المالك كما هو منصوص والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث
وعلى من تعتق عليه وبشرط السوق على ما بين واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها
او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا
ماتت ولم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان لولدها غير وارث ومنهم
من زاد ما لو جنت على مولاها وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح في الخبر وكذا
حملها في الرواية الاخرى من النهي على الكراهة ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما بان
فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه ودفعا للنزاع ويكفي المعلومية في كل
شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد بل المثمن
خلافا للاسكافي فيما اختلف جنسها من المشاهدة لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا
بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الخبر عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه الاصحاب
ان بعضهم يقيده بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس في شيء من الروايات ذكر الترتيب
من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة
واقل ضبطا ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف
المكاييل والموازين وكما يستفاد من المعتبرة ويجوز اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة
للظروف من الموزون وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة

كالقيمة والانجبار في الاندار لا في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منهم فلا باس وفي الخبر ان كان
يزيد وينقص فلا تقربه وكذا يجوزونه بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد
واحد كبيع واجارة ونكاح وان كان لكل عوض منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم اذا احتيج الى التقسيط
تقسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة ويجوز بيع مثل الثوب
والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف والحلبي وهو شاذ
ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر
ويكفي مشاهدة المبيع وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيها فلا بد من
ولا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي
ذكر العدد في المعدود بل لا بد من ذكر الوصف والوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض
والرمان وانما يكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر
فلا يجوز بيع الثمار على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض
حبة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كان الثمار في الطلع و
الزرع ثم سنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد
صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او تصفر او تحمر او تطيب او ينعقد الحب في
الفواكه كما يستفاد منها حمل الكراهة على بيع ثمار النخل قبل ان يطلع ثمره سنة
ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال
فاما الكراهة والنخل انما يكره سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
وبعضهم نفى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع
على خلافه لصحته وترجيحه على ما يخالفه من اخبار النهي مع امكان حملها على الكراهة

جماعة لكثرة النهي محتجين بتلك الاخبار والا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره والصدق
فالزرع اسنبل قبل ان يسنبل الا بشرط المذكور واشترط بعضهم في بدو الصلاح اصفرار او احمرار
ما ذكر وعلى الفتوى بالجواز سقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة
لضعف مستندها جميعا ولما في الخبر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل
تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام
حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور
لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة
ضميمة معلومة لما يأتي او بشرط القطع لمعلوميته وحضوره والجزء اما بدون الشرطين
الثلاثة فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على ما لا يعلم وجوده
يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة
ومنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانها غير موزونة كالثمرة على الشجرة وان كانت
لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع
المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصالة السلامة كذا قالوه قيل ويجوز بيع اللبن في
الضرع فالذي يوجد في مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه وكذا اسماك الآجام
اليها القصب او شيء من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة المعتبرة وكذا القول
في كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والانوار
وقال المتأخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان
الا كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك
الا ان يقال انها لا تخرج عن قصور اما في السند او الدلالة   ويشترط في العوضين

القدرة

القدرة على انتزاعها كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للعجز الا مع ضميمة
على تسليمها للنص الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع قرب او متاع المعول عليه
ولا يلحق بها غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائب على الاقوى اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع العرفي ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه
الروايات والتعليل فيها بالامن من فوات البعض او بقيمة الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم
التكليف مع التراضي وفي الخبر لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الا ان يكون
لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراؤه وذلك حالا ويصح بيع ما جرت
بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا لجماعة وان تردد فيه الحلي لتنزيله العادة منزلة الواقع
بطلانه العبد المنفذ في الاشغال والدابة المرسلة في المرعى كما لا يتعذر تسليمه الا بعد مدة
المؤجل ومدة التسليم كما يكون حسيا كما في الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة
فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما تشترط
في الحال كذلك تشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز السلم فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول
ويشترط فيها القبض ضمنية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكان مكيلا او موزونا ويعسر الجمع
او مواضعة دون ما اذا باعه برأس المال المسمى بالتولية للمعتبرة ومنهم من اطلق المنع
التولية ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض
وقيده بالمكيل والموزون منه ومنهم من حمل مطلق النهي على الكراهة ومنهم من خص الكراهة
بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل والعمومات والصحيح
المجوز مطلقا في الثمرة بالاحدها مقيدا بالربح وهو سائل عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الطعام الا ان

ظاهرها كونها على الشجرة وليست بموجودة ولهذا صح بيعها على الشجرة منه بلا خلاف ولو ورث
لسنة كما فسرت حتى يجب الجمع بين الاصل والعمومات تخصيص بالنصوص وفي جواز بيعه اجلا شرى من
الطعام ثم بيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا
بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الحمل اولى واحوط   وليشترط فيهما ان
لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي بيع الدين بالدين وفي النهي عن بيع
قال لا تبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء وان كان احدهما نسيئا ومؤجلا صح اجماعا الا الاصناف
وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس ان كان سلفا كما ياتي ولا بد من تعيين
الاجل بلا احتمال الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف للقطع ونفي الغرر والعسر
ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا ومؤجلا لم يصح للجهالة
والنهي ولو قصد النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزمه اقل الثمنين في ابعد
الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الاخر حاضرا
كان نقدا مضمونا صح بيعه سواء كان الاخر مضمونا على الذي هو عليه او على غيره
للعلة فلثالث تقديره هو ضعيف سواء قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق في الاول العدم
البايع وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا فنسيئة ولا
ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث منع من اقل
من ثلثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلاث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من
اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني
بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما ياتي وجواز اسلافها
في الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع

المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه
ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي
بالكالي محرم

تقتضي

تقتضي انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب في اشتراط ذلك
التسليم في بلد ففي اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة ورابعها ان كانا في برية
او بلد غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص
والكل وجه الا ان الاخير يضعف بان تعيين عليه واختلاف الاعراض يعدم الدليل على
التعيين يؤيد الاول ما صالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح
الثاني ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى   ويشترط فيهما ان لا يكونا
ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص النصوص
ولا خلاف في ذلك الا ما ظهر من المختلف والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد
يستعملها في التحريم والربوي كل متماثلين مقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع
او في عادة البلد ان جهل حاله في عصره والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية
في العترة بالجنس كالحنطة الحمراء والصفراء ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
ليستفاد من العترة ان الحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب
والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وحنطة كل جنس ورديه واحد بل الحنطة
ايضا متماثل هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للعماني والحلي والحديث اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونفعا وادراكا
ورد بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف الحيوان ولحوم البقر والجواميس
متماثلة اجماعا لدخولها تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسمولة خلاف والعنب
مخالف لنخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب بما المماثل بيابس منه
ولا متفاضلا للعترة المعللة بنقصان الرطب في الثمر غير مطرد لان العلة منصوصة

فقدر كما نعود في الاصول خلافا لها حيث اقتصرا على المنصوص وجوزوا ... وما
في غيره والمحلى حيث جوزا التساوي في الجميع وفي الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح
اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الذهب لابهامه ولا نظر لما جرت
العادة ببيعه لعقد الثمن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون
خلاف اما العكس فجايز كله او وزنه اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم
خلافا للمحقق لان الحيوان غير مقدر بالجملة بالاجماع وهو قوي وان كره للرواية وذهب جماعة
الى ثبوت الربا في المعدود مطلقا وحمل الكراهة لظهورها فيها والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على
الحصر في المكيل والموزون والمتفق في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسية
اشد كراهة للمفهوم والتقييد بالبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون
السكوت من جواز النسية فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذلك الخلاف في بيع احد
الربويين بالآخر المخالف جنسا زيادة نسية والمنع اقوى وحملت على الكراهة ليس بين الرجل
وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم واهل الحرب كذا في المعتبر
ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد بشرط ان لا يكون للولد
وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم والذمي وافتى بها الصدوق والسيد
ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما في الحربي فثبوته للمسلم فالشرك فغير محمود
عليه قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم
يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه
صاحبه ثم الاخر وتباريا او تبايعا ووهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في
ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان العقد

الى عقد

الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان
من اراد شراء دار مثلا ليؤاجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كانت له
غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص
ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الم سالته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون
لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان
اخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم
فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ومن الشرايط ان لا يكون محاقلة ولا
منابذة للنهي عنهما الم وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
وقيل انما يحرم اذا بيع ثمرة منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانا في الذمة
فلا باس في الموثقة ما يدل على جوازها مطلقا وعلى هذا يحمل النهي على الكراهة
والمراد بالزرع السنبل والحاق بيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر ان لا خلاف فيه
وفي تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف نشأ من
ان علة النهي هل هي الربا لندور احتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام شيء اخر
فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرها على اصل الجواز ويؤيده الثاني ان الثمرة
على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست بمكيلة
ولا موزونة وانما يحصل الجواز ويحتمل الاول العلة المنصوصة في المنع عن بيع الرطب
بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة ويستثنى من ذلك بيع العرية

[illegible]

والقبالة للوزر والنقر بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه
والقبالة بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل
ومن الشرايط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كانا اثنين من النقدين المعتبر خلافا للصدوق
وله اخبار الا ان الاولة احتج اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل التقابض في الثمن ان كان الثمن
موجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخلا به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلثة ولم
نجد لاحد القولين مستندا انه لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض
البعض صح فيما قبض نحو قال في الدراهم وما لو اذن تعيينا عندنا اجماعا لعدم الا فيما بالعقود فاذا
اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع شخوصها فقا ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض
انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجد بها عيبا
لم يستبدلها بل اما يرضى بها او يفسخ العقد   ومن الشرايط ان لا يشترطا في العقد شرطا
غير مقدور عليه وهو ظ ولا غير سايغ في الشرع للاجماع والصحيح منها المؤمنون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السايغ اشتراط
ما يؤدي الى جهالة العوضين مثلا ومنه اشتراطه ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطأها او لا يهب وبالجملة
ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار
والعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحته اشتراطه وفي الحسن من اشترط على امة
ان لا تباع ولا توهب فاجيز ذلك الا في الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو
يرد واما اشتراطه ان يبيعه منه فانه اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل
الاكثر اشتراط عدم الخيار على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وهو من الرجل ابتاع منه طعاما
او متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرضه
او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السايغة جاز قطعا وان توقف بعضهم

ن

في اشتراط الاقراض اذا باعه الثمن باضعاف قيمته وما في الصحاح اذا كان قرضها يجر نفعا
فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير
القرض ما جر منفعة   ومن الشرايط ان يذكر الاجل اذا اشتراه موجلا واراد بيعه مرابحة
او مواضعة او تولية كان للاجل قسطا من الثمن وللمشتري ان يكون راس ماله في ذلك
معلوما وقدر الربح والوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر وان يسقط قدر ارش العيب
ان كان تقدم به على البايع فيخير المبتاع لانه جزء من الثمن وان لم يملكه اولا من ثالث ثم
يشتري منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك التحيل على الاصح وفاقا للشهيدين
وان خالف المحقق لانه تدليس وغرور منهي عنه واما لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري
ان يخبر بالتمام وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو
مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار وياتي الكلام فيه ولو اشترى
امتعة لا يجوز بيع بعضها مرابحة ما ثلث او اختلفت النصوص منها الم الرجل يشتري
المتاع جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يتبين له انما قومه خلافا للاسكافي
في التماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه صورة الربا وللنص وحرمه الشيخ
في احد قوليه   انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمر في الشجر
ومن باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع الا ان يشترطه المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب
على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل فيها ما مر مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في
الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع و
الرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل
فيما يكال او يوزن او الانتقال به في الحيوان وفسر بذلك وصح عدم ضمان البايع الاصل

والنماء وقيل لا يضمن اجرة المثل الا مع حبسه بغير الحق   وله الخيار ما لم يتغير للاجماع
و في الصحيح للحيوان ثلاثة ايام قال السيد لهم البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاثة
ايام في الحيوان وفي صحيحة اخرى من بيع حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري
لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولها عموم الاول
بعيدة وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولفظة كله حجة عليه ويسقط باشتراط سقوطه
للزوم الشرط ووجوب الوفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري اجازة
ورضى وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال
ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا شرطا
على حسب اشتراطه لهما او لاحدهما او لثالث لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة
بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وثبوته من حين العقد او التفرق
الاطلاق قولان   وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل
التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف بين الاصحاب
احتمل الفورية بناء على الدليل وفرقا الشيخ والحلبي فجوزا اخذ الارش بين حدوث
قبل العقد وبعده فجوزه في الاول دون الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب
وبالايجاب لما مر وبالتصرف ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب
القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
للصحيح المستفيض والاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري فيردها ويرد
نصف عشر قيمتها للصحيح المستفيض وفي صحة منها لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها

صاحبها

صاحبها ولها ارش العيب ويرد الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر
الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بكرا يرد العشر لانه عقر البكر للنص
والنص الخاص من وطي المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم
اذا العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب واما التاويل بكون الحبل من المولى لتحريم ولد
بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاق ومن هنا قيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد
معها ما كان لبنها للاجماع والنصوص العامية وتقدر فيها بعضها بصاع من تمر او صاع
من بر وفي اخرى بثلاثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى
الاصالة وهو احسن واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والعلم انها محسوبة من المردود
من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاتحتاج سائر الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك
دفا قال الدروس بل لا يبعدان يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب في العلم به
لعدم دليل صالح لشموله مثل هذا الا ان يثبت الاجماع وانى لهم به ويرد المملوك
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدث ما بين البيع وتمام السنة
الخبر وزاد في غيرها القرن   الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الخبر
وان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم
على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي تنسبها البكيفية الواحد الى عدد تلك
فمن القيمتين نصف مجموعها ومن الثلاث ثلثه وهكذا لا انتفاء الترجيح للقيمة على
ولا انتقاء والوسط في نحو القيمتين والاربعة فيه لا ارش لما يكون للمشتري بان يجد
كذلك فتمكين للبايع بان يفسخ بخيار لعدم تعيب في يد المشتري عيبا مضمونا
اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا ولا ردهما

لتضرر البايع بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون
صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشتري ولان
التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا
وهو حسن   وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف لصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها
لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى
على انه جريب معين فكان اقل وقيل له ان يأخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول
بان البايع ان كان له ارض تفي بالناقص بجنبه فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري بكل
الثمن او فسخ وفي الحسن رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ونقد
الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض
وان شاء رد المبيع واخذ ماله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبايع ولا فرق
في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال
اقل وقيل يأخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه
لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر
بالاجل فله الخيار وفي النص ومنها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع وعمل بها
جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البايع التسليم فيفسخ او يصبر
على المشهور الصحيح خلافا للحلبي فاسقطه وبعضهم فاوجب القيمة الآن مع التعذر
لان الحق هو العين فان تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل وللمستفاد من الاخبار

عدم جواز اخذ الزايد على رأس المال من البايع الا ان يأخذ منه المشتري المضمون
وح ينبغي ان يتولى الشراء غير المشتري او يدفع البايع للمشتري [illegible] المضمون بعقد جديد
وبالجملة لا يخرج عن كراهة الا التقصير المسألة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة بقائه
ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لان التعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الضرر
ولا يلزمه به وللمحسن وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبايع
ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التأخير بتقصيره
ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في البيع غبن لم تجر العادة
بالتغابن به على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبري
الكافي تحريمه اذا غبنوا ويدل عليه حديث نفي الضرر فلا بأس به وهل هو على الفور او التراخي
قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والاسقاط لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد فلا دلالة على المشهور وعدم حكمه وفي كثير منها
اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط خيار المغبون
لو بذل الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو لا يصلح لاثباته   وللمشروط له الخيار
اذا لم يسلم له الاخر بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع
الى الحاكم لوجوب الوفاء عليه بصاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند
شروطهم وجعل الشهيد اشتراطه في العقد كالجزء في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر
كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجبه بعد وانما علق
عليه العقد فالمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي فورية هذا الخيار وعدمها
وجهان   وللبايع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترط تأخيره ومضى ثلاثة ايام

لا جماعنا والعترة وكذا فيما لو قيد بالبيع اذا مضى يوم النحر ملك المشتري لا يتوقف
على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي والشيخ مقيدا بما اذا كان للبايع او لهما فانما
بالنماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن
البايع ان كان له وقبل القبض من البايع مطلقا وفي الموثق رجل باع داره على ان جاء بثمنها
الى سنة ردها عليه قال لا باس فلمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه
لو احترقت لكانت من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح من الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على
البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيضة وفي رواية يستحلف
بانه ما رضيه ثم هو بري من الضمان وينتقل الخيار كغيره الى الوارث لانه حق من الحقوق في الشفعة
الشفعة ثابتة في العقار بالنصوص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها للقسمة
لخبرين لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق ولا الترضها عليها اصلا ومع احتمالها التقية
مع ان الضرر في غيرها اقوى وهو مناف لشرعية الشفعة فالاصح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والفضل
واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها
عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط على مال الغير الا بالحق عليه ومنهم من اثبتها
في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسألة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها
الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني وهو
شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على
المشهور خلافا للاسكافي لعدم الدليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي
دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها لغيره وهو قوي ان تحققها

بالمعارضة

بالمعاوضة المحضة لان انتقاله الى غير البيع بعوض بعيد وهو خارج عن مقتضى الاصل وكذلك
غير المعتبر لعتبر لا بعير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري
مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي
ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن وبها
الامتناع عن غير ما احل ولا هار فتبطل حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضر
بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل مقدار ذهابه الى البلد واخذه وعوده وثلاثة ايام كذا
في الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور وغيره خلافا
للاسكافي فاثبت معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وحملها على تعدد الشفعاء وجوزها على عدد
الرؤوس فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وحملها على عدد الرؤوس وفي الخبر
الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسألة محل اشكال لو باع المشفوع وغير المشفوع
صفقة ثبتت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا وان كان غير المشفوع
من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فيثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا
اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناوله العادة لو كان
بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الموقوف من ناظر او حاكم
اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة
وان انتقل فان اشترك في الشركة التملك التام فكذلك ايضا وعليه المحقق والشهيد
والا تثبت عليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الموقوف التي
يتصرفون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة
الموقوف عليه خاصة واختاره المتاخرون وهو حسن بناء على اشتراط اتحاد

الشريك في الشفعة يجب المبادرة الى مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة
به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولا يضر لو مشى
ماشيا وقطع الحمام التابع المتصل للغسل الايام واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل
لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول لستة ايام وبه قال الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع
ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامتناع من طلبه
وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير الى الاول وان كان
التاخير لعذر من المباشرة ومن التوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس
او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال
زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا الولي ان يطالب بها للمولى
عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه
لان التاخير وقع لعذر وتاخير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس الحق مستجدا
عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه
ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة وللمريض الغير المتمكن من المطالبة
كالغائب وكذا المحبوس لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق
فليس لهما اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا يتصرف المشتري وان وقع صحيحا لو تصرف في ملكه
لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول
والثاني وكذا الثالث فصاعدا ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال والعلامة نعم

والمحقق لا والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره
عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته او للبائع وجهان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح
به بعد ثبوتها واخلاله بالفورية هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على انتقال المبيع اليه
او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره باخذه وجهان اكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح
عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع لانتقال
الملك عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري بقبضه منه ثم اقباضه الشفيع لحصول
الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع ولا اقالة البيع اذا
استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له ان ينقص حقه بل
ياخذ الجميع او يدع لان حقه في المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من
الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن
اولا ام يتقابضان معا وجهان يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته
على الاصح لعموم الادلة وكون القيمة بمنزلة العوض لتعذر المثل وقيل بل يسقط مع تعذر
المثل للمعترض ولا دلالة فيها وهل المعتبر قيمته وقت الدفع او الوجوب حيث يتعذر
العين او الاعلى منها اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة
او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد
او نقص عنه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما فعل
في العقد ويشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا نقصا
من الغرر فلو كان مجهولا كان نسي المشتري او نحو ذلك سقطت ولو باع البيع قبل

مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين ان ياخذ بكل الثمن او الترك على الاشبه الاظهر وقيل بحصته المشتري
اذا عاب بفعله وان عاب بعد مطالبته ضمنه المشتري خلافا للمبسوط مع انه لا يملك بالمطالبة
بل بالاخذ وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل
للمشتري كما ان المتصل للشفيع لا تزلزل الملك الا انها في ملك النماء كذا قالوا
قيل الشفعة من الحقوق المالية فيصح الصلح على اسقاطها والتوريث للعمومات والحديث ما ترك
الميت من حق فهو لوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر لا يورث الشفعة وهو
ضعيف وتقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤوسهم وليس بشيء ولا يسقط بعفو البعض
بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل   في الشركة وكان امرهم وان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث   الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون
في العين والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها
ونسميه بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان لم يختص به احدهما فان جعل زيادة
بلا عمل زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع   لا يشترط تساوي المالين
في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما الى الاخرى ولا بمقدارهما كم هما
اذا امكن معرفته بعد لا لعقد لا بعدهما فاتا اثمان مشتركة مجهولة بينهما على الابهام
لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على الماذون
مع التعدي لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا امنعه من الانتفاع به او لا حضره ولا ضرر ولكل
الرجوع في الاذن لانها جائزة وصح ثم لا يلزم شرط التاجيل بينهما وانما فائدته عدم
جواز التصرف بعد الاجل الا غير وهل يتوقف على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان
للاول انها تصرف فتوقف على الاذن وللثاني انها نفع ولعلها في حقه من غير غرم

في نفقته ولا ضرر لو جبر ولو بافتراق بين كونها بالالة المشتركة او الة اخرى فلا
لبقاء شركتهما كما كانت قبل الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف ضمن فهل للشريك نقضه
لا ان عمل بالالة المشتركة لان هذه ابنية تصرف في ملك الغير وهل الشريك كما لو كان عمل
بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بل التخيير
فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه دفع امره الى الحاكم فيجبره على الاذن او
فان امتنع اذن الحاكم لا يجب على الشريك المشاركة في الانفاق في المال المختص اذ لا يجب عمارة المال
المختص فالمشترك اولى ولا انتفاع منهما لذلك ولا يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته
مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة يفي غلته بعمارته
ام لا كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار   الربح والخسران
تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما فاقوال ثالثها
بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية بناء
على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد واتباعه لا يشبه
اذا حصلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء بالعقود ولزوم الشرط
قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كلما يكتسبانه بايديهما لم يجز الا ان يتفق
العملان تتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو
اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كلما يملكانه وما يلزمهما من غرم ويحصل لهما من غنم
لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما
ليشتريا في الذمة الى اجل فاذا ربحا بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة الى اجل
فاذا ربحا بعد اداء الثمن فهو بينهما او يفوض سعيه الى خامل ويكون الربح بينهما او الوجه

مال الحاصل بزيادة ربح لكون بعوض الربح لخلافا للاشياخ فالاولى اقالوا لو اذن احدهما
فاشترا وفاشترا لها بالاصالة ووكالة صح ولم نجد نصا في هذه الحصص وما اشتهر من
لا يخ من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي فالتبارك والتصالح اذا كان الشركة
فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه مثل المثل للاخبار ولان كل جزء من المشترك
فكل ما حصل منه بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه دون شريكه
محتجا بوجوه واعتبارا لا يخ اكثرها من قوة ويكره مشاركة الكفار كاهل الكتاب لقولهم
بطيبة صحيح الخمور وبيا يملكهم بالربا وقالهم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان يكون تحاضره
حاضرة ولا يغيب عنها والحق الحلي من لا يتوقى المحرمات كاكل الربا وشرب الخمور من المسلمين
لوجود المقتضي في القسمة وكل الامور واذا طلب القسمة ولو القريب الحاجة
الى تجويز القسمة اذ قد يريد الشركاء او بعضهم بالملك كما او يريدون الاستبداد بالتصرف
وهو عندنا تميز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في غير
تلك الافراد التي تدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما
المبيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه
التقابض قبله في البيع وقسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الكيل
بالوزن والموزون بالكيل في الربا وغير ذلك المقسوم ان لم يكن في تعديله
اجبر الممتنع لان الانسان ولاية الانتفاع بماله الانفراد والكمل نفعا ويسمى قسمة
اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر لا ضرر ولا ضرار والرد معاوضة محضة
يسنده على التراضي ويسمى قسمة تراضي وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه

وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا والذي كان على الشركة
اقوال والاول اشبه المثل كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزاء ونحوها وهل يشمل الاراضي المختلفة الاجزاء في قوة الانبات او القرب من الماء
او نحو ذلك والبساتين المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا
لاختلاف الاغراض والمنافع والاول الاصح اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان كالعقار المتعدد
المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرحة
المتشابهة في الرغبات والارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد
المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد
والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة
فكالعقار الاول عند الاكثر والا فوجهان والمشهور في الضرب المختلفة انها من الثاني ان
الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم واسماء السهام في رقاع
تجلس في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان
اختلفت عدلت على اقل نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او السهام كالاول
اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم واحد
من الشركاء فهو له فان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة
والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء الا بالجبر وابعادا عن التهمة والنظر يعد تعينها
بل يجوز بالاقلام والوزن والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد
في بعض الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع الشهرة اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة
مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز

وفاقا للقواعد والعمة في المضاربة من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون
الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فهو دانية وقرض او للمالك خاصة
فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك
وللعامل اجرة المثل والقرض بان حكمه والاخران جائزة من الطرفين وفائدة اشتراط الاجل
التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع اهل
الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع
للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود
مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما قيل يشترط ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا
ولم نجد له نصا وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط وتقدير فقال معظمهم
لها وان يكون معينا ولو مشاعا وفي الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزا
عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع او القدر الزائد
عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما
شيء معين والباقي بينهما فسد ويجوز تعدد كل من الطرفين للاصل والنصوص اتفاقا الا انه
لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك
صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته
اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض
القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار وابتياع العبيد او رد بالعيب
ونحو ذلك كله مع الغبطة والشراء وجوب الشراء بعين المال لما في شرائه في الذمة من احتمال

الغير

الغرر لان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع بنقد البلد في النسيئة
من التغرير باذن المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد
البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيها ينصرف اليه وفيه الاقوى جواز البيع بالعروض مع
الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الحيلة المنافي
للاكتساب سواء كان الطريق مخوفا او آمنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا
يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف منهم
ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف
غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين
ينفق في السفر بحال نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق من سفره فهو من
جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه وما للعموم وقيل بل الزائد من نفقة
الحضر خاصة لان الحاصل بالسفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل على نفقة السفر كلها
على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل
الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في ما انفق
على ما اختص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط
الربح وقاية لراس المال يجبر منه ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران
في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اثنتين وفي سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل
عن راس المال وضمن ذلك لا يصدق فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح
ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وقيل ان المقتضي
لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح

فلا يجبر بها الخسران الثاني لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي ربح لا مطلق الخسران بل
فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الباقي فربح
راس المال تسعة وثمانين الا تسعا   العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور
بلا خلاف منا الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امر اخر وهو اما
انضاض المال جميعا او قدر راس المال وبدونه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد وقد نض بعضه
ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل
ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيع لو كان عرضا بالخيار
هذه من دون رضاء المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره
عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني
اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب
المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس
فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض   العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا عن تفريط او تعد وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة
كما في النصوص المستفيضة او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق
اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفيه من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس من الربح شيء يعني اذا شرطا الضمان على العامل يصير
قرضا فلا ربح عليه لصاحب المال وفي المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة
على المال الا ان يخالف امر صاحب المال   في المزارعة والمساقاة   المزارعة
معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او للعامل

او مشتركا

او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما
تطلق المزارعة على ما يشملهما وربما تطلق على ما لا يشملها كاجارة الارض كما لا يخفى
الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا باحكام والثلاثة
ثابتة بالنصوص والاجماع ففي بعضها عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما
اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل
ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف
مما خرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال
لا باس وهو اجارة الارض   لزومهما كلاهما عليه على الوجه الا بفيا بالعقود فلا ينفسخ
الا بالتقايل او انقطاع الماء ونفاد منفعته ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة
الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه
مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط
على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده
لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ
ويشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما متساويا فيه او متفاضلا اقتصارا
على موضع النقل فلا يجوز جعله كله او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبرة لا تقبل الارض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة
استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وهو في قوة جواز استثناء شيء منه
مطلقا والاولى اشبه ما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة

فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وحفظ جبر عن البناء اللازم الاشتراط وفي الاخبار ما يدل عليه
وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو قال
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطل لان الحصة لم تتعين
قيل يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا
فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله
ان نقص خلاف وضع القبالة وتفويت الغرض منها خلافا لجماعة الا من نظرا الى ان لكل
زرع احدا فيبني على العادة كالقراض وجوابا التراضي بعد المدة الناقصة على بقائه
وبيان القراض لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي غير لازم فلا يتعلق
عليه شرط اللازم وفي الخبر سئل احدهما عن وجوه القبالات احمل قال تقبل الارض من اربابها
معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جوازنا لنا ان للمالك الزرع بعد انقضاء المدة وجهان
اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه
اجرة المثل مع تمكين المالك لزمنها لتفويت منفعتها عليه يشترط ان يكون الارض
والانتجاد مما يمكن الانتفاع بها عادة بان يكون لها ماء يكفيها السقي غالبا فيجعل بدون
ذلك وان رضى العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل تبطل لفوات الشرط لباقي
المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع لا يجب تعيين الزرع على الاقرب
للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل
يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل
ضررا للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك
لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز

تسليم

تسليم الارض الا باذن المالك وتوقف في مثله فاحتج وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته
اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل الا يتسلط على البذر الا
مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى
الحصة من الثمرة بعد ظهورها فلا اصل فيها الا المالك وهو كالبذر في المزارعة فيعامل عليه
من يملكه وهو المعامل مقصود بالعرض لا الارض للزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك
على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم
يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار
في القبول والرد فيتوقف نقله اليه على عقد والمشترط استقراره على السلامة من
الافات ولا نص فيه وانكره الحلي ساء اشتغله بالملازمة ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان
صلحا فهو لازم مسلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل
كالبيع وفي الصحاح ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عليهم
بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم
نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والارض خراج الارض على صاحبها
لا يستقرا ومن الخيار لانها موضوع عليها ومنها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها
من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل
ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر
كل سنة لانها من متممات الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقائه مما يتكرر
كل سنة كالحرث والسقي والاتها وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة
وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة ونحو ذلك

فان ذلك كله للعامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا من القسم لاحدهما من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من اعتبار والتصريح الزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الاصل محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له ان كان البذر منه وعليه اجرة المثل للعامل والعوامل والالات ح ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على كله لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك ويحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل لرضاه بالاقل الا ان الاشهر الاول لا مع علمه بالفساد او كون الفساد بالامر المذكور فليس له شيء لدخوله فيه على ذلك وفاقا للشهيدين الثاني والحلو لاكثر وجوب اجرة المثل من دون التقييد بالعلم قيل اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة لان العقود والمعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهو منتف هنا فالغرس لصاحبه فان كان هو المالك فللعامل اجرة المثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم يسلم له وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة شغله بها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق

للعقاد فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته في حالة على الوضع الذي هو عليه وهو كونه في حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا على الاظهر وقيل فيها اقوال اخر ولا يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ولكن كلامهم مطلق ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة المثل والحصة كما في نظيره الا انه لم يجد قائلا في الاجارة الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه على الوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص لان بيع اذا اشترط على المشتري ان المتقبل من السنين ماله دون المشتري لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب والامضاء مجانا كما قالوه ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البايع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب سهلا كان الاشتغال الذي تضمنه العقد ممكنا ولو انقص الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعيض الصفقة والامساك بالحصة بتقسيط الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي يتناولها العقد وقيل يرجع الى مولاه باجرة مثله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا ان شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما

او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط   يشترط في العين الموجرة ان يكون مما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة
بمواضعة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحسن مقابلته بالمال [illegible] فيجوز
استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل واظهار الغناء ونحو ذلك وكذا التفاح للشم
والاشجار للاستظلال ونحو ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المرضعة
للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر
من حمل الولد ووضع الثدي في فيه ونحو ذلك ولورود النص كما في الاية فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ولعمل المسلمين والائمة ولان اللبن تابع كالحبر في تبعيته [illegible]
وان كان هو مقصودا من وجه آخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء
ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض ليجعل مسجدا لانه غرض مقصود راجح فضلا عن اباحته
نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التأبيد
وهو ينافي الاجارة كذا قالوا   يشترط ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة
فلو اجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح ولو اجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتملات اتفق البلوغ فيه ففي خيار
الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان   للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل
لا يجوز تسليم العين الا باذن المالك فان فعل ضمن ويدل عليه رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم
فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز الايجار للمستاجر لغيره بين ان يكون الاجرة اكثر
من الاولى او اقل منها الا اكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر

الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل الزيادة وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم
يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفي رواية لا الا ان
يرمي وحدها ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او نحو [illegible]
وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس
كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة انا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان
تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان   للموجر نفسه للعمل ان يستاجر
غيره الا ان شرط العمل بنفسه فاذا استاجر غيره باقل مما استوجر ففي كراهته وتحريمه
قولان وفي النص عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون
قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيخيطه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
قال لا باس قد عمل فيه وفي معناه اخبار اخر   يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع
وغيره مع اذن الزوج مطلقا وبدونه الا فيما [illegible] لمنافعها وبدون الاذن ان ضيع
من حقوقه توقف على اجازته [illegible] وان لم يمنع فقولان والجواز
للاصل والعمومات فالزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار
على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع فيما يفضل عنه
يشترط ان تكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا فيه
الخمر [illegible] او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه
الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر
والخنازير قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان

يجوز ان يكون الاستبدال بنحو يشترط في المنفعة ان يكون مقدوراً على تسليمها فلو اجر
عبداً ابقاً لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط
الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهل يرد
اجرة الثلاث المستعمل كلها يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما
يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كالسكنى والادوار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر
بالمدة والعمل معاً قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث
يتمان معاً قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز
وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل
يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار
الارض الزرع والغرس معاً قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل بالاطلاق مقتضى التصنيف كان حسناً
ولو استاجرها لينتفع بها فالاصح تعميم الانتفاع ويقدم على الرضا بالاضر ولا بد من تعيين العقار
بما يرفع الجهالة والعرف وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلاً ونهاراً الا ان يكون
هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة
كبيراً او صغيراً بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضاً وتعيين الارض اذا استاجر اجيراً ليحرث
فيها او حفر البئر ونحو ذلك ان لم يقيد بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والقناة
للعمل بنفسه مدة معينة او عملاً معيناً مع تعيين المدة انه لا يجوز له العمل لغيره في المدة الا
باذنه كما في الحر اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس وفيما لم يجر العادة بالعمل فيه

كالبدل اذا لم يؤد والاضعف في امهال المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى العقل مع الاطلاق
قولان والشهيد على الوجوب يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالكيل او الوزن او العدد
فيما يكال او يوزن او يعد ويستحق اشتغاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لاشتغال معظمها
بالاصالة الصحة والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة في وقت معين
فان قصر عنه ينقص من الاجرة شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان
اجرة المثل قاله الاكثر المعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين
كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص في الاول من رجل اكترى دابة فمقرونة
اذ فيها مثلك الى مكان كذا او كذا او زيادة ويسمى ذلك قال لا باس به كله فيه ولو شرط في الثاني سقوط
مع الاخلال بالمعين ولا يحمل احد شق المستاجر عليه جاز لتقييده بمجرد فيثبت المسمى ان جاء
به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد
لعدم الفصل في وجه بعينه وقيل يبطل في الغير بجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسياً
فلك درهم وان خطته رومياً فلك درهمان او ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد
درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما ولاصالة الجواز وذلك
وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد ولا الوجوبا فيكون واحداً غير معين
وهو مبطل كالبيع بثمنين نقداً او نسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان مغتفر الجهالة
على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجر للعمل في الاستبداد لجزء معين من الثمرة فان كان قبل
ان يخرج لا واحد لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع وبعد
بدو الصلاح جاز كما في البيع قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها للخبر ان كان مما يحصل منها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع منه نظراً الى ظاهر المنع للاطلاق

او شرط من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة للاصل ومن الصور الجائزة ان يستاجر الارض بدراهم ويدفع الناس

على الثلث والربع ونحوه واكثر ما ذكرنا لانا حملنا الا بما اخرجت ارضك والقاضي عطا المنع

الذي يصير الى العقد وحمل على ما يخرج فيها والاول حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها مسئلة كل من العوضين

ينتقل بالعقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل الا ان شرط التعجيل ومعها

يجب التعجيل سواء اشترطا الحلول او التسليم احد العوضين ليسلط على المطالبة بالاخر بمقتضى المعاوضة

الموجبة للملك ان شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرطا التاجيل اشترطا ان يكون

الاجل معلوما فحيث ما يعقد لكثيرا او متعددا بان يجعل لكل مادة توقف استحقاق المطالبة بها

بعد العمل على تسليم العين المعمول بها كالخياطة والقصارة لانها الفرق بها اذا كان العمل في ملك الاجير

فيتوقف على الاول دون الثاني لانه يسلمه تبعا للملك فيلزم كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة هبة

فعلى الموجر ... والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل ... الا

فلا يدخل الا في ... اذا كان ... والاستحمام فالرجوع الى العرف ... مع عدمه ... المستاجر

اما ... والسقوط ... فعلى الموجر قطعا وكذا كل ما جرت العادة بالتوقف

لركوبها الا ... بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج لذات السرج والبردعة لمن ...

وكذا اللجام والزمام ونحوها من الالات ... والاعانة على الركوب والنزول وكل ذلك

مع ... العادة به وكذا ... الدابة ... عدم وجوبها على غير ... فان كان

حاضرا والا ... ورجع عليه ... الاستيفاء مع التعذر ... والاشهاد

وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ... وكذا الكلام في نفقة الاجير ... فمن

استاجر رجلا بنفقته ... على ان يعمل ... من مؤنة الاجير

من نقل التراب ... على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على الاخر ... ولكنه

لابد من بيانه قدرها وصفاتها ... ما لو وجب لغيره فانه يرجع الى عادة الامثال العين المستاجرة

امانة لا يضمنه المستاجر الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك

لحق القابض ... الاستيفاء بدونه ... وكذا الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا

حرا او عبدا اجماعا ... ولا يجب رد العين الى الموجر ... ذلك وانما يجب بعد

المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات ... كونها امانة

ثم لو ... المطلب بعد انقضاء المدة ... فيها بعد المدة تعديا غير

ماذون فيضمنها ... ويجب عليه مؤنة الرد اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا وغيره

... كالقصار والخياط ... الحجام ... والختان ... ولو

احتاط واجتهد ... وكل اجير يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ...

... لا ... من غير تفريط ولا تعد ... لانه امين ودلالة

... الاخبار ... عليه ...

... القصار والصانع احتياطا ... ماموما ... بعض

وكذا ... الا ما تلف عن تفريط او ... كما في المعتبرة وعموم

... الاجماع ... الشيخ فان استدل

... الحمام لا يضمن الا ما اودع وحفظه

او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ ما لغيره مع عدم ... المومنين

... وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ... اخذ الجعل

على الحمام ولم ياخذ على الثياب ... الصانع المفسد ... القفال

... ان يفرط ... على الكل ... او ... قال

والحلق فيضمن القاطع على المولى في جنايته   اذا استعمل العامل ليستاجر لمثله في العادة او كان
العامل عن عادته ان يستاجر فلا اجرة مثل عمله ومع انتفائها لا يلتفت الى مدعيها ويكره
الاستعمال قبل المقاطعة للشبهة من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره
ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص فيها والمراد الحصير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته
قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيها اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء
المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها   في الجعالة قال
ولمن جاء به حمل بعير   ثم ثبت بالنص والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ بموت كل
واحد منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل
وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يحصل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل وهو لم يحصل
الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصته من العوض
كما قالوا اما لو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا لانه امر واحد لا يتقسط العوض على
اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل لانه انما عمل بعوض لم يسلم له
ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم ما لو وقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كما لو كان
قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء وشرطه ان لا يكون واجبا كالعبادة
بالتبرع علي بانه يعمل ما كان كخياطة الثوب مجهولا كرد الابق ورد الضالة لمسيس الحاجة اليه كانت
في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض
ففي اشتراطه معلوما صيرورة ان المنه فالتعميم لحاجته الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل
ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود منها مع ان

الجعالة

الجعالة تحتمل جهالة العوض وربما لا يراد بذل شيء اخر غير المجعول عليه وبعضهم مع الجهالة في الحديث
من قتل قتيلا فله سلبه وهو جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة فيما لا عوض حيث
لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان
معنى في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف
كثيرا ويتفاوت افراده فيه تفاوتا عظيما وهو الظاهر   اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل
المثل بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا اخذ في المصر وان اخذ في غيره باربعة دنانير
الشيء وحمل في المبسوط على الافضل لا الوجوب واشتهر في تعريفه وان لم يستند الى ما
زيادة من مال لا حل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من امتنع عن هذا الحكم اما لضعف
مستنده مطلقا واختلفوا في الحكم على وجه لا يجير العمل بضعفه   قيل يشترط في العامل جواز
التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل
بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها ادون غيره لوجوب التسليم
ح واشتغاله العامل الاخير وكذا لو اسنده الى المالك الرد او عملا اخر دون اجرة وفيها اشكال اما
لو لم يستند الى رد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة
فاشتركوا في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رد من مسافة
معينة فرد من بعضها فالثابت ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل
بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى
وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع الى المالك   في السبق في الحديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر   قد بينا ثبوت الشرعية بالنص والاجماع وفائدته بعث
النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف واقع في جوازه من
الرهان من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول

فيها العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع وتعين العوض دينا كان او عينا حالا او مؤجلا
ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سوى الامام وغيره من بيت المال او غيره لان فيه مصلحة وان
يبذله احدهما اجماعا منا او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوزه الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث
فان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة
الثالث انه يشترط في الفرسين ونحوهما تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونهما بحيث يحتمل الدابتان
قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن تقصير احدهما عن الاخرى
وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة وانضباط موقف المحلل اولا بالنسبة الى المتأخر
عليهما ان كان مع سبقهما ويكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمرأة ان يجعل العوض كله
او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل المصلي زيد ما جعل للمجلي او مساويا له وهكذا الى الاخر
المتسابقين واسماؤهم هذه في الخيل عشرة وقد ذكرها اثنا عشر خيلا اخرها الفسكل وفي
اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي واما
الشرط الاخر فانما هو لدفع الجهالة ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة
التي لسببها شرع   السبق في النصل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة
ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كعشرين والمحاطة ان يتقابلا اصابتاهما
من العدد المشترط ويطرح المشترك فيما فضل لاحدهما بعدد معين يختص مثلا
وقد يزاد ثالث وهو ... والاقرب صحة الفرض ما هو الا بعدد لا بد من تعيين
احد الاقسام وعدد رمي الرشق وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى انه ذكر
لها في كتاب فقه اللغة بحسب اوصافها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض
والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض
والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط

قال الله تعالى والصلح خير   الصلح ثابت بالشرع والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق
خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان
كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وفي الاستثناء اشعار به وعدم دخل الحيلة   ليس الصلح فرعا على غيره
ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى
المختار لازم لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز
يصح مع الاقرار والانكار بلا خلاف وبناء شرعيته على غير قطع التنازع ولكن انما يصح
مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير
محق لانه اكل مال بالباطل وانما صالح المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا
لنفسه وماله عن الضرر ومثل هذا لا يفيد تراضيا يبيح اكل مال الغير وفي الخبر ان رجلا كان
له على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله
للميت يأخذه به ونحوها اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد
المدعي بخط مورثه حقا له على احد اتجه صحته في نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان
عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا ابن زهرة في المجهول ما سلف ولنا
في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك لانه كان الحاجة
تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه لا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق
لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين

وفاقا

ومع ذلك فالعبرة لوصول الحق الا القطع فهو منصوص ثم لو رضي صاحبه بالصاع
للمدعي وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عين الحق المقدر فادون عكس الاجل او يجب على العام
اعلام مجاهل وايصال حق اليه يصلح القطع على عين بعينها او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
وفي الحصن الرجل له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا او كذا وضع عنك
بقيته او يقول انقدني بعضه لك في الاجل فابق عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد
على راس ماله قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غير جليل وصح على
مثل اسقاط اخيار او حق او لو تبر في تحجير وسوق ومسجد ليهم وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر
فيما يعتبر في القرض فلا يقيسون فيها على البيع الا على مذهب الشيخ وقد جرى كالربا فيه قولان وكان يكون
العوض مجهولا لم يقنع العزيز واذا صالح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللآخر على راس ماله صح للخبر في الاقالة الاقالة مستحبة
الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع
ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لمنافاته
مقتضاها عينا كالزيادة او النقصان او حكما وذالك في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه
شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قيل لا يصلح له ان ياخذ
فان جهلا خذ فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ولو فقد العوض
ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم
التلف كنظائره لتعلق التراضي يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل
وان احدث احدهما فيه حدثا قبل فما وقع باعيان عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله فيقوم
الاحداث وعليه ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض سقط من احد العوضين على الاخر

ابرئ

ابرئ الدال لا بالتقابل بسبق الاستحقاق ولذا اجرة الكيال والوزان فالنا قد
في المعاملات وتوابعها في الحديث قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية
وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها يكره الاستدانة من غير ضرورة للعترة
وقال الحلبي فان لم يكن الدائن معه على حاله ولا فاكراهة شرعية ولو كان له ما يقضيه
عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت ويجب الاقتصار على الكفاية فيه
من معونة المحتاج والمعاونة على البر كتفريج الكربة والنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهما بمعنى واحد اذا بارد بنقص
اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع
والنصوص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين
او الصفة جاز للاجماع والنصوص والعترة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا لا منافاة
او لا للاطلاق بل الاولى منصوص وبالاشتراط وعدمه ويجمع بين النصوص المختلفة كالاصل
في العترة فلو شرط منها على جواز اخذ الصحيح بدل المكسر معه كان كذلك ويملك بالقبض لا
بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف فرع الملك فلا يكون مشروطا به وليس مقوضا ارتجاعه
وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال الى المثل او القيمة انما
كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يكون لا بعيد
عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد وبان ما فيه من الاصل في ملك
ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض في القرض انما هو البدل فيستصحب الحكم
الا ان يثبت المزيل المثبت جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم لا
ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض تبرع والمتبرع يكون بالخيار

في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه يفيد عموم الوفاء بالعقود والتزام
الشروط وخصوص من مات وقد اقترض الى اجل يحل وايضا فيه قول الاكثر بعدم جواز الاجل وبجواز
كما مر الا ان يكون المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه
وبين اللازم ح غير انه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى بحل والحديث المذكور
بخلافه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر   كلما تساوى اجزائه
قيمته ومنفعته وتتقارب صفاته في الذمة مثله كالحبوب بالاتفاق واذا تعذر ينتقل
الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة الى ان
يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك
يثبت في الذمة قيمته وما تماثل لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه
وقت الثبوت في الذمة وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبط بالوصف كالحيوان والثياب
والقيمة في غيره كالجواهر والقسمين عاميين في الاول ظاهرها والورع مع التراضي
ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا   كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على
الاقوال الثلاثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير ومن الثاني وينتقل
اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوزة والبيض والخبز معدودة على المشهور المنصوص
اذا تغيرت الدراهم او الدنانير والفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته
من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل
بل ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة ورضا الثاني
والصدوق جمع بينهما بوجه آخر   اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب
بقيمتها يوم القبض بالنصوص والاعتبار لان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين
احن

فلما لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يوم
سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في العين بمجرد القبض وان لم يساعره   يجب القضاء
لوجوبه وفاء النصوص مع التمكن ودينا فلم يتقاضاه كان بمنزلة السارق المبادرة اليه
مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة لان اخره كان غاصبا وعلى الحاكم حبسه
او قسمة امواله بين غرمائه وللمضطر منع الاصل ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول والتحبير
للواجد يحل عقوبته وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول لكنه قليل لم
ويخرجه وفي الموثق كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله وفي صحيحة اخر وان كان معسرا
فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية للنصوص وفي الخبر
ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما في
الخبر وينوي القضاء مع الظفر وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء طالبه اعطيته فان
العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق البعد عن تصرف الورثة فيه وفي الخبر ان حدث
حدث فاوص به ان جاء له طالب يدفعها اليه وفي اخر تطلبه ثلاثا والا فهو كسبيل
ماله ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال لم توصي بها فان جاءها طالب والا فهي كسبيل
ماله والشيخ على وجوب العزل مع الياس وان احتج الوفاة وحمله على استقراره ما بقي
الدين وفي الخبر الطلب فان قد طال فاصدق عنه فان الطلب وفي خبر اخر لا جناح عليه
بعد ان يعلم الله منه   يقضي من الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء
للنص الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله عنه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الذي قامت البينة الا بالكفلاء اذا لم يكن مليا واشترطه بعضهم

الا استغنوا ايضا احتياطا واذا اقتضى من الميت تبرعا برئت ذمته بلا خلاف الحسن وان لم يخلف شيئا
لم يكن معاقبا ان لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضا كما يستفاد من الاخبار ولا تباع الدار
ولا الخادم في الدين المستغرق الا اذا كانت الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل لا يجوز مطالبة المعسر ولا
ملازمته الكتاب والسنة خلافا للصدوقين والحلبي فيما انفقه في المعاصي وان طالب وخاف
الحبس جاز له الانكار والحلف على نفيه مع التورية ونية القضا مع المكنة قاله جماعة واشترط
الحلبي اعلامه بذلك لا بالعجز واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب ولا نفقة بالمعسر على نفسه وعياله
وعن الفاضل في الدين المتجزئة اختار الاول قاله يمنع من اعسار المكتسب وهذا يحجر عليه
ان كره خلافا لمختلف يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن زعم حاله وبقيام البينة مع
مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن بشرط ان يكون على اثبات يتضمن النفي اذا
الشهادة على النفي المحض غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا ولا بينة بالاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال وهذا
وقيل بل يحلفه الغريم على عدم التلف وما اذا شهدت البينة بالتلف قضي بها وان لم تكن مطلعة
على باطن امره وهل يحلف الغريم احلافه في الصورتين اقوال اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد
الجنس والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف في ذاته او بالجودة والنحو او في
الاجل او كانا متعينين اعتبر التراضي ولا يعتبر معه التقابض ولا الى قبض احدهما سواء كان
المال اثمانا واعراضا للشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يمنع المقاصة مطلقا اذا جحد
المدين ووقع لغيره المال له جازت له المقاصة بالنصوص المستفيضة والاية فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذر
بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس بين الاخذ بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق

ويستقل

ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين ولا يجب الرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز
ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك للنص واما في خبر ابي بكر الحضرمي في رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم فتحمول على انه حلف من غير ان يحلفه
صاحبه وكذا المستودع منه لوجوب اداء الامانات والموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينها وبين النصوص المنافية لها
المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان تلك النصوص دليل اخر على الحمل على الكراهة ولو
لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها وتمكن الوصول اليه المقاصة
مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية
ولان الممتنع يتولى القضا عنه الحاكم ويعين ما يؤدي وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة
على الاستيفاء منه تنفي تولي الحاكم مع ان في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها
بابراء او صلح او نحوهما للامر بالتقرب في الصلح وبذلك لا يلزمه الوفاء كل من في ذمته مال
الغيبا وفي يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل
قوله في الرد فليس له الامتناع قيل وكذا ان لم يمكن على الحق بينة ولا يصح الا بكلفة
اليمين ضرورية الذي المرتهن يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وتلك الاستقصاء في مطالبته
ومحاسبته للنصوص وابراء المعسر لا سيما اذا مات ففي الخبر ان لم يكن له درهم عشرة دراهم فحلله فان لم
تحلله فانما هو درهم بدرهم وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه التي يحرج كذا
في الخبر اما لو التجأ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج كذا في الخبر اما لو النجا المديون لعول بتم ومن دخله كان امنا كذا قالوه وان لم يترك

عليه لما فيه من الاضرار به ولهم وغيرهم سيما اذا لم يكن معتاداً ولمفهوم الخبر ان كان يصلك قبل
ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك اذا مات حل ما عليه دون ما له على
المشهور اما الاول فلا اظن فيه مخالفاً فان اداه جاز التصرف للورثة فيما يخصه بالمالك ولا سيما
وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله من بعد وصية يوصى بها او دين ولانه يلزم انتقال
الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضاء من له كذا قال السيد والعمدة فيه
الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض
فقد حل مال القارض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الورثة انما يرث
مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالاً وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل
ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه
لا عليه وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستقر في ذمته للخبر ان بعته لزمك الدين
وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو ضعيف وان استدان بغيره اذن فهو في ذمته ولا شيء
على مولاه ولا يتبع العبد فيه مؤجلاً وقيل يتعلق بذمة العبد من كان له على غيره حق
في ملك لم يبطل حقه بتأخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على الاشهر الاظهر وقال الصدوق من ترك
داراً او عقاراً او ارضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق
له للخبر وفي سنده ضعف لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحة كخوف التلف
فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقتراض الولي
من نفس اليتيم وهو محمول على الملائة والمصلحة فالرهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة
وشرطه السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع القبض شرط
في الرهن وفاقاً للاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعاً بالآية هو المقبوض ولما عداه يتوقف

علي دليل

على دليل وللخبر وهو ابن قيس لا رهن الا مقبوضاً والظاهر انه بمعنى النفي لا قيل فهو صحيح فقيه ضعف
لاستحباب بالاصل والعمومات مع عدم الاعتبار كما فصلناه ربما زعم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف
الظاهر وليس كاستدامة القبض شرطاً بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
لعدم دلالة الآية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل لا يدل الا على وجوب كونه مقبوض
وان لم يقبض وهو خطاء ويشترط ان يكون عيناً يصح بيعها ولا يقبضها ولا يصح رهن المنافع
لانها تستوفى شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلق من الرهن وانما لا يصح
اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه
امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه ورد بامكان قبضه كقبضه ما في الذمم فيجزي
بقبض ما يعينه المديون وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه او من ثمنه
علا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها
بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا
لعين ما ذكر ورد بامكان التوثق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق ادلة
جواز الرهن على الخصوص من النصوص المعتبرة وغيرها يشار اليها بلقوه في السقيفة
المعتبرة جوازه على خصوص المضمون منها من السلم في طعام والطعام وبه هذا الرهن فقال
نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل لانه دليل في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب
الضمان لعدم كونها عند الراهن مضمونة فترجح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدتها
وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكلما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ
الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار في البيع كما مر وكل
شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح تجب الوفاء

به وذلك معلوم كما مضى لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك عليهما جاز
لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا
يشترط الفسخ ثم التجديد بل يصح بعقد جديد وكذا لو رهن على الواحد رهنا آخر فصاعدا
وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة
الارتفاق والتوثيق . الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط
او التعدي بالاجماع والعترة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الآخر اجماعا الا
تصرفا يعود نفعه عليه بلا ضرر اذا كان من جهة الراهن للصحيحين حيث جوزا او وطئه
ولو اذن احدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لنفاذ تصرفه ولا يجب جعل الثمن
رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف فان تلفها يقتضي العوض كان العوض رهنا
لامكان الاستيثاق وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ
والبيع ان كان لاختلاف الاغراض وذلك باختلاف الاموال قالوا لو تصرف المرتهن فيه
بركوب او سكنى ضمن ولزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك
كاللبن وفي الصحاح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي يرهنه عنده يعلفه فله ان
يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعمل به الشيخ
والحلبي وحمله الآخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين
ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل وللسيرة وهل يدخل في
الرهن ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور
لتبعية الاصل كما يتبع ولد المدبرة وللنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة
من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج

منه

منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعية الاصل الا في مطلق الحكم وتبعية
ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع
الاشكال وما كانت هنا موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل
للانفصال عند الاكثر خلافا للمحكي عن الاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل بدخول مثل
الصوف لانه كالجزء وهو حسن اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له
البيع سواء من نفسه ومن غيره خلافا للاسكافي في الثاني لتحقق التهمة وهو
ضعيف والا طالبه بالبيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع
فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يمكن اثبات
عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده
احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه
من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف
وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في مجيئه وفي الموثق عن الرجل رهن
رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي مضمرة
موثقة اخرى وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده فلا يدري لمن هو من الناس فقال
لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ان يبيعه فيؤجر
فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى
يجيء وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه
قال نعم والمرتهن احق باستيفائه وغيره من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا او محجورا
عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا

للمخبرين   لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن
وحق المرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه
عند احد مشروط باتفاقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسلمه او تسليمه الى عدل
ليقبضه لهما كذا قالوا   لو جنى المجني عليه فالمرتهن الجاني اولى من حق المرتهن
لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى
ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه   يجوز رهن مال الغير
باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن
وللمالك اجباره على انفكاكه مع قدرته منه والحلول عادية والعارية غير لازمة
اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه للمرتهن مع الحلول واعسار الراهن
يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده
الرهن سواء رضي المالك بذلك ام لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من
جملتها بيعه عند المحل   في الضمان   قال الله تعالى في سورة يوسف ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم   الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا
عملا بالاستصحاب [illegible] المضمون له ويشترط فيه رضا الضامن وفاقا للاكثر لان
حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء
فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والعار اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة واما رضا المضمون عنه فلا يشترط
اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المدين فالتزامه في الذمة اولى والنصوص وللاجماع
ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب اداء

هو

هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك والخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي
عن الصلاة عليه حتى ضمنه علي ع وفيه قول اخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح ضمان
الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعموم وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من التبرع وجواز ضمان العهدة كما ياتي
فاللازم صح ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه دون لزوم ما اقر به الغريم كما قال
الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له كما قال المفيد او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ
اشكالا اما ما اقر به المضمون عنه فلان الاقرار انما ينفذ على نفسه لا على غيره
وكذا ما يوجد في كتاب او دفتر لعدم ثبوته في ذمته حال الضمان الثابت
يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملاءته او علم المضمون
له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته يتبع به بعد
العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على
ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس لازما اذ الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد
اما بدون الاذن ففيه تردد في الصحة اشتغالا الضرر على المولى والمنع الحجر   يشترط في
المال ان يكون ثابتا في الذمة وان لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها
لا ينتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بالمال وفي الاعيان
المضمونة تردد للصحة اصالة ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض
المخصوص والمنع امارة العين فلا تجوز اما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد
سببه فان القيمة لا يجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه
ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري

او المشتري من البايع اذا قبضه بجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ودرك عيبه
ففي هذه الصورة لا اشكال في عدم ثبوت شيء في ذمة المضمون عنه حال الضمان دون
نفس الاصل كما اذا ظهر فسخ البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق المال فينتقل
الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاخير المضمون وانما يرجع
باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق وللموثقة رجل
ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعضه ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي
غيره خلافا للاسكافي حيث عين الذي ضمنه ان دفعه المصالحة بعد وجوب ادائه
عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن
فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيه وفي العهدة انشاء
طالب للضامن وانشاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا ذكره
الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا
وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن تكون الاجل الثاني مساويا او زائدا
او انقص او ازيد على التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه
فالصور اثنى عشر وكلها جائز على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم
مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه
كالضمان على المؤجل مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم بان الضمان
ارفاق فالاصل انه يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيسقط على مطالبة المضمون
عنه في الحال فايدة الضمان وبان كان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة

المضمون

المضمون عنه في الحال فايدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة
المضمون عنه في الحال فايدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن والفرع لا يكون اقوى
من الاصل وبانه ضمان حالم يجب فيه التعجيل استندا في الجميع وكلها عليله
اما الاول فللمنع انحصار فايدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضائه الاجل بتسويغ
المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او بتصريحه بالرجوع عليه حالا وبهذا
يظهر ضعف الثاني فانه مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما انه يجوز للمضمون عنه
دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل
فلا يتعلق بالضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الان دخوله حيث يدخل ليس بالذات
بل بالتبعية وهو حق المديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن
ما يجب هو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل
لانه واجب في الجملة غايته انه موسع فيتاسع مع رضا المضمون عنه يصح الضمان
عن الضامن وهكذا التحقق الشرط من الضامن وهكذا التحقيق الشرط وهو ثبوت المال
في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بالاداء على مضمونه لا على الاصل ويصح
الضمان بان يضمن اثنان كل منهما على صاحبه او يضمن الاصل ضامنه بان يضمنه عنه بعينه او ضامن
ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام لظهور
اعسار الاصل الذي صار ضامنا كما اختص الحلول لو كان مؤجلا ونحو ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه
صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية وبالعكس
الثاني بان الفائدة موجودة كما ذكره وكذا يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه
مع الاقتران اما بدونه في حال واحد فيصح الاول خاصة وهكذا الكلام فالحوالة

وهي ثابتة بالنص والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه بلا خلاف لان من عليه الحق
مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه
نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على الاشهر لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء
ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه
لاعتبار رضاه من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين
وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة
المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك بمنزلة المعاوضة لو رضي
المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه فان المحتد ... وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيف
اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا بخلاف رضاء الآخرين فانه لا بد فيهما من التقارن
لانهما من لوازم صحة العقد ويشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره
عند ... فلو ظهر ... واشترط الدليمي ايضا قبض المحتال ... العقود انما
يتم بذلك ... بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ... اخرى
تجويز الحوالة على البري عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى الحق على انها
استيفاء او اعتياض ... او ليس عليه عوض من حقه
ولا بد حينئذ من رضاه البتة ويجوز ان يتبرع به البري فيسقط اعتبار رضاء المحيل
لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام
الضمان ومعناه قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر
في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة
بالعين المجهولة ورد بانضباطه بالوصف والانضباط ... تعالى ولقي الواجب فيه

فالمانع

فالمانع مفقود وعموم الادلة يدفعه وفي اشتراط التساوي انما الدين جنسا ووصفا
قولان للاول التقصي من التسلط على المحال عليه بالتيسر في ذمته وللثاني الاصل وربما
يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البري فاذا اعتبر
او جوزنا لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان فرضي صح بطريق
اولى بل يتعين القول به حتى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق على تحويل الحق الى ما في ذمة
المحيل يكفي عن التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه فالمسالة المرتب عليها منتفية بالتراضي
يقبل المحال عليه اجماعا ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال خلافا للشيخ وجماعة
حيث اشترطوا البرائة لحسن الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرئه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرءه فله ان يرجع
على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم
فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن في الكفالة وهي ثابتة
بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان احدا لا يلزمه
بلزوم ملحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه ويلزمهم العقد
واما المكفول عنه فلا يعتبر رضاه في اللزوم لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق
بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة هي
حضور المكفول عنه حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلبي لانها لم
باذن فيها او يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته
كفالة بغير العقد عليه وهذا يجري في الضامن لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه
ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقديره اعتبار

رضاه ليس على حد رضاء الاخرين من وجوب الوفاء بل يكفي فيه كيف اتفق كما مر قيل
ولا يشترط التاجيل لا صالة الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل
جائز التصرف وان يكون المكفول عنه معينا فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون الاجل
على تقديره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ
فيما اذا انتفى الضرر فالكلام في الحال المشروط الذي يحتمل الاطلاق عليه وان يكون المال مما يصح
ضمانه وان يكون الكفالة على معرفة من حقوق اسلافها للتوفيق وحقوقا سببية على
الاستحقاق فقبل السقوط فقيل ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده يجب اقامة ما في الخبر
العام والمراد من الكفالة قصد ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل
كالمال واما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المراة فلا بد من الاحضار مع الامكان والتخان كان له حبسه كالدين
في القتال وان كان عمدا او مهرا مثل الزوجة وجب اليه وقال اخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق
بل له الزامه بالاحضار لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف تفق خصوصا فيما له بدل
اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها ان امير المؤمنين برجل تكفل بنفس رجل فحبسه
وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ولو رضي المكفول
له بالمال واداه الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه
وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها
اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان
واذا كان المكفول عنه غائبا انظر بعد الحلول لمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع
خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا

اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فبرء الكفيل ولو تكفل الرجلين لم يبرء بالتسليم الى احدهما
وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء
بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل من اطلق غريما من صاحب الحق
ضمن احضاره واداء ما عليه لانه غصب اليد المتولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها
واداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد جواز الاداء بعدم الامكان
الاحضار او بتفويض التخيير اليه كان اولى في تفليس المديون وهو ثابت بالنص
والاجماع ويشترط فيه ان يكون اموالهم معوضة الديون قاصرة عن ديونه ولو كانت مساوية
لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه
وان لم يف ما له بها الجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر
القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة على الموت ضعيف وان يلتمس
الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به لان فيه مصلحة لهم كما فيه مصلحة
لهم ويحجر النبي على معاذ بالتماس خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف في المال
المبتدا الاعيان فيه تحصيلا ولو اقر باحد بدين سابق او عين صح لعموم الجواز
اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء او يعتبر ثالثها ورابعها الفرق بين الدين
والعين لو اقتضاه ان مالا بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم
بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله
كما يأتي وله تكفير ما لا يعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء من وجد عين
ماله كان له اخذها وان لم يكن له سواها على المشهور عن الرجل يركبه الدين فيوجد
متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء

لعدم التصحيح فيه لذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه وان قيل مورد
النص الصحيح انما هو غرماء الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر
كما هو المشهور في الاستثناء حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص مع قيام الادلة وورد خبر
بالاختصاص ومورده غرماء الميت خاصة الصريح في تحليل ما مر وبالاختصاص محمول على ما اذا كان
هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابه حيا ولا
وهو الخيار في ذلك على الفور قولا واحدا ولو انه استاجرها والمؤجر فسخ الاجارة ولو بذل
الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولا يخلو من وجه عين المال
والمحجور عليه اخذ بالعبد الجاني من الغرماء لاختصاص حقه في العين لا يباع الدار
ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة
من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا
ما يليق بحاله في اقتصاد ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء اللهم الا وكذا كفن من يجب
عليه تكفينه وكذا سائر المؤن التجهيز يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدء
ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا لتوقف الزيادة والنقصان
من القيمة ولا يجب تسليم ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب
احضار كل متاع في سوقه ليستوفي الرغبة وحضور الغرماء وتعرضها للزيادة بل حضور
المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس
جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز

بذلها

بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في نحو ذلك ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة مثل ... فيه احتياطا والاجمل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب
الاقراض وان كان احوط اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا
وقد قسمت بالسوية لا ينتقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ولا وجه
اذا قسم المال بين الغرماء فك الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا بد من حكم
الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته وكالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد والملازمة ممنوعة هذا
مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم
عليه مالا اخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين في الاقرار الاعم وكونها قاصرين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الاقرار اخبار عن حق واجب يصح بغير العربية
اختيارا او اضطرارا قولا واحدا ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق
مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف فان اتفق في اللغة ومع تعدد
العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل تفسيره وان فسر بانا نقص وان تعذر
الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزائد ولذا لو كان احتمل اللفظ معنيين
الا ان يكون اظهر في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره
بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متمما الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة
او زيفا او نحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه
كان اقرارا له بالملك الا ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه الا ان يثبت
فلا يقبل دعواه في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال بعتك اباك وانكر تحلف العتق
المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض

الثمن ثم انكر فيها بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب للاقرار
والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا
شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما ذكر سائر الفروع   يقبل الاقرار بالمجهول
كالمفصل لاقتضاء الحكمة ذلك لانه ربما لزم في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره
واراد التخلص منه بالصلح ونحوه فاذا اقر به لزمه التفسير فلو فسر بما لا يقبل منه اقل
ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما
اما حبة الحنطة والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام وعلى في الملكية ويحمل
اللفظ دائما على النص والمتبادر ودورانها مع انه اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن
الا ان يعلم قصد خلافه ودورانه بانصراف القرائن اللفظ عن موضوعه فيحمل عليها وقد اطنب
الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط   يشترط في المقر
اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا اذا ان يفعله كالوصية ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه
للسفه ان اقر بالدين ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص بل [illegible] من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك
مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان مأذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها على اشكال لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره
واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء الوارث والاجنبي
للمصححين وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل
من الاصل مطلقا فيهما لعموم جواز الاقرار ويؤيده ظاهر النصوص وقد [illegible] من قبيل مريض اقر عند الموت
لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخرى في اقرار

بالدين

بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا   ويشترط في
المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر فان لم يعتبر قبوله
لفظا فان كذبه نفيا بقي المقر به او جبر اظهرها تخيير الحاكم بين اخذه واقراره
بيد المقر عليها ان [illegible] مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار كل منهما
ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة
ويجوز ابهام المقر له كان يقر لاحد هذين ويطالب بالبيان   في الابراء
كالاسقاط او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الا ان يصدقوا وقال ان تصدقوا خير
لكم   الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه
بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا يختص في لفظ وقد جوزه
في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد في الآيتين بلفظ الصدقة وفي
بلفظ الهبة من الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال
لا فانه لعله يجعل ابراء بلفظ الهبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه
فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني
بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا ذاك فهو صالح لدليل
اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان اظهرهما وعليه
الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد
والاتيان الاولى حيث اكتفى فيه بمجرده في [illegible] في سقوط الحدود والجنايات الموجبة
للقصاص وهو في معنى الابراء   الرابع في سائر الايقاعات والضمانات
في الوديعة   يشترط ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة

لمعناها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه
ودخولها فيما خاطر كونه مصرحا بعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي فلو قيل ان كان الايجاب
بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ
وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ
والرد ولا ضمان ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فلا يلزمه
الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب
الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم
يضمن الا ان تضع يده عليه بعد ذلك مختارا   لا يصح وديعة الطفل والمجنون
لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها
في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على
المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا
بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة
ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير   الوديعة جائزة من
الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود
المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر
كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم
جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا يجوز السفر بها بعد ذلك كله الا
ان يخاف عليه مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى الدفن جاز
ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة شرعية يجب المبادرة

بردها

بردها على الفور الى اهله فان مع القدرة يضمن الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها
الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها الخبر صاحب الوديعة مؤتمن قد يتفرع بكل
طرحها فيما ليس بحرز ونشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او ترك سقي الدابة او علفها
بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو
ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها
بالاخر بحيث لا يتميز او فتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لشيء
من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فرضها من من يجارح فضاعت فاذا هو ضامن لها ولو ازال
التسليم وجب الحفظ ام بيده الا ان يجدد له من المالك الاستئمان او الابراء من الضمان لا ينعقد بمنزلة
الغاصب بتجديد نية الحفظ الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من الدفع
وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال ولو انكرها
فحلف باليمين ظلما وجب تورية   يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من
قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له حرزا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز
على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا الا الشيخ على قول او مع الخوف مع بقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذه الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه
نفقة الحيوان وسقي الشجر امر به المالك ام لا ويرجع عليه بالغرم مع اذنه او اذن الحاكم
او شهادة عليها او نيته الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتركه فتلف لم يضمن
وان اثم   يجب رد الوديعة مع المطالبة بالكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير

تعدى ضمن ولو كان المودع كافرا فالمعروف خصوص المنصوص خلافا للحلبي في الخمس حيث
الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها يمنع منها ويتمكن وبعيده على صاحبها ان عرف وان
عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها على الاشهر خلافا للحلبي
حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى العدل
التمكن من المستحق وقواه في المختلف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولو لم
يذكر التعريف وتبعه الحلبي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل
كاللقطة   اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الا بعد التوثق بالحفظة
عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله
فان تعذر الثالث اودعها عند ثقة فان تعذر ايضا وقيل بل يجب الاشهاد عليه فيعتبر
شاهدان الظاهر انه بانه المذكر ... كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم
ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم   في العارية   يشترط فيها بعد اهلية التصرف
ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما بصيغة ... عليه ... كالاكل
من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك ووافق التذكرة لحجة العارية ... ومنهم من اشترط
اللفظ كما في نظايره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعا سواء
اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم او للدفن المسلم
بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل
بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كالاعارة لوحا يرقع به السفينة ثم
لجج في البحر الا ان يتوقف بثبوت المثل او القيمة مع تعذره او عدم وجوب تعجيل
التسليم لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا ليضع عليه اطراف خشبه

وكان

وكان طرفها الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا ولا ارضا
للزرع ولم يدرك بعد عند الشيخ وعند بعضهم لا تقدا سا ولا على ابقائه للمدة او للبناء
او الغرس مع معلومية عند الاسكافي وعند الاخرين جواز مطالبة المعير بالازالة
في هذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه فرعا او قائما وفي اعتبار كون
الابقاء مجانا او باجرة قولان اقواهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني وليس للمستعير
نقضه الا مع مخالفة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال
تعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير   يشترط في
المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع
اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه
بعين منفعته من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص
بجواز اعارة الشاة للانتفاع بها وقد اجمعوا عليه وتسمى المنحة بالكسر فمنهم من
على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر
مستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بما جرت العادة به ولو تعددت
منفعة العين بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم
اما لو عين وجها تعين وفي جواز ما هو دونه ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز
غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون فيها من دون اذن جديد   العارية امانة
بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا تضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان
او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان
وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي

للجز وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للانواع من التاويل ثم اشترط الضمان ان يختص بالتلف
او النقص كله او بعضه فاذا استعار ثوبا مثلا ليلبسه فتلف او نقص بالاستعمال لم يتلف
وهما الهلا ضمن قيمته يوم التلف لان النقص غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط
الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون وفيه نظر ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان
الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة
فان الزم المستعير يرجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم
الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة ولا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن
المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ان يستوفيها وان كانت كالاصل
عصمة حال الغير من التصرف فيه والعارية تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن
ولم يبرأ الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك
واستعمالها بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى الدار او نحوها
ولو ردها الى الحرز لم يبرأ قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا
اذا كانت حسناء خوفا للفتنة اما جوازها فقد ورد به النص ولا خلاف عندنا كما يحرم اعارتها
للاستمتاع مطلقا كتاب الغصب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا
عند اخرين ولا يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم
يثبت الغاصب يده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون
ذلك سببا للاتلاف وكذا لو منعه عن القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل لا يشترط في

ضمان

٢٦٦

ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها فهو ضامن للنصف الا ان يكون ضعيفا
عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على
اشتراط الاستقلال ونقص العين مضمون بل فوائدها وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعته بما لا يرجع بالعادة فالكل مضمونة كالاصل ولو
هزلت او نسي الصنعة ولو علم الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين
لكن لو استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط هل يلزمه الا على اجرتها
واستعمالها في الوسطى والدنيا فقط ضمان اجرة توسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن
الحر بالغصب وان كان صغيرا فتعيب ضمن فان الاستحقاق اهون من الغصب قيل وكذا
الخمر والخنزير الا اذا غصبهما الذمي مستترا او كانت متخذة للتخليل يجب رد المغصوب
ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء او اللوح في السفينة والخيط في
الثوب الممزوج الشاق تمييزه كالحنطة والشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ولا يلتزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا انفسد بالانتزاع وقيل بل له طلب الفاسد
وجب عطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص
عنده او حدث فيه عيب رد مع الارش ان كان النقص مثل الخصاء في العبد او العلف
في العصير والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي
لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل الارش والاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص
في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الغاصب رد العين
لا شيء عنده ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين

مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد اخر لزمه اعادته ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب اعادته اما الطلب فلا اجرة عنها لم يلزمه اجابته لان الحق هو النقل
وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة
ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث [illegible]
اكثر كالبغل وتجاوز بها على الشرط وذكرهما ان الارش العيب انما يعتبر حين الرد وان
غصب الغاصب لا يرجع بالنقص على المالك ولو استند نقص القيمة الى النقص في العين
ولا عمل بمضمونه اتفاقا فان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت
الاعواز فيه وجوه اخر ولو تعذر بعد غرمها القيمة على المثل لم يجب ما لو تعذر على
العين كما يأخذ هل الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاول خلافا للشيخ
نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا من المثلية على الاصح وكذا
كلما الصنعة تخرجه من المثلية فيرد فيها القيمة ولو كان ربويا في غير الجنس
وقيل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا المشهور انه
لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي
تضعيفا للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احد العينين بنصف القيمة وفي كليهما بتمامها
شاذ متروك وقيل ولا قياس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد
الذي قتله وان زادت عن دية الحر خلافا للحلي وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من
المقدر والارش في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب [illegible]
اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب وصبغ
الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان

وطلب المالك والارش مع الامكان والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضا كما اذا اختلط
الزيت بمثله منها شريكان لا مع الخلط بالادون فتخيير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش
وبين طلب المثل وقيل ينتقل الى المثل لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك
ضمن المثل ولو غصب ارضا فزرعها وغرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة
وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى
تملك ما يملكه بعوض ولا تبعية للاصل ولا فسخ قوله اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها
وغرسها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في التزام ايهم شاء والزام الجميع
باكثر من واحد بدلا واحدا ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة
والمقبوض بالبيع وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم
الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه
الغاصب وهو جاهل بالغصب فان كان هو المالك لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان
على الغاصب كلا ولا لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها واخرجها من الاسم عندنا
بل وان زرع الحب او فرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها بعد ان
تعذر ردها البدل فان المالك قد رضي البدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع
وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب وجهان ونمائه على
ملك المالك دليلا ثالثا ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة
استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا تمتنع من ادائه لم يستقل

بالاخذ لان حقه كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او بخل جاز له الاقتصاص منه
اما معه او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين   واما الاتلاف فهو
ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالتسبيب وان اجتمعا
قدم المباشر لكن مع الظالم باخذه اخذ ماله الا مع قوة التسبيب كالمكره وكالملقي الحيوان في مسبعة
لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او الآبق لو ابق وفاتح القفص
عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابا عليه مال فسرق او دل السراق فالمباشر ارجح
اذا حصلت دابة في دار آخر ولا يخرج الا بهدمه فان كان ذلك بسبب صاحب الدار الكلي فالضمان
عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر بناء ذلك على المصلحة
فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فيهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت
راسها في قدر فافتقر اخراجها الى كسر القدر او ذبح الدابة لكن اقل ضررا   في اللقطة
اما الضالة فيكره اخذها ففي الحديث انه لا يأكل (?) اللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار
وفيه لا ياخذ الضالة الا الضالون ويتأكد في الحرم وسيما ما بلغ قيمة الدرهم للنهي عنه في
النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم وبه يعرف (?) المعتبر والاصح الكراهة ولقاط الفاسق
والمعسر اكره والذي بالوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف
وفي الخبر ما كان دون الدرهم فلا تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا
فتخير بين ان يملكها مع الضمان كالنائم وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى
الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها له
لما في النصوص المستفيضة في بعضها وان [illegible] يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل والحرم

على

على الاصح وفاقا للحلي للاطلاق وقيل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان وقيل
فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا فهي كسبيل مالك ويعارضه الخبر في من وجد في الحرم دينارا (?) قد انسحق كتابته قال هو له
وفي آخر فان وجدت في الحرم مطلقا نوهت لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع
الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر
وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباههم من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها
فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كان مما لا يبقى كالطعام قومه
على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول كالعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه
غيره وقال فيه لانه يفسد وليس له بقاء وقيل وان شاء دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا وانفق
ما بقي [illegible] وفي جواز ذلك له من غير عذر بعد الحاكم قولان   التعريف شرط في التملك
فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط فيه المبادرة الى الفعل الاول والا لم ملكت
قبل [illegible] العدم للاطلاق وهل يجب مع امر مع نية التملك والاظهر الاول لان الامر به يكون
وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما في تركه من الاكراه المفوت للحق
على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقا بل ما يعد تعريفا
عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في
مجامع الناس وابوابها مشتركة للبلاد [illegible] كالذي [illegible] كان احوط ويجوز ان
يستنيب فيه ويستاجر لعدم تعلق المباشرة بعينه وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا
بالتفريط او التعدي   يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول

لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل
احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عارضا
له بالالتقاط وهو المحكم بالاصالة ما يوجد في الدار العامرة فهي لاهلها وما يوجد في ما قد
جلا عنها اهلها فالواجد احق بها للصحيحين فيهما قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا لاطلاق
وقيل جماعة من المتاخرين اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينها وبين الخبر
الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل
على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبطلان التعليل ويرد وهو
وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز والخربة والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا
فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه له فان كان قليلا فان عرفه فهو احق به
والا فهو لواجده وكذا الموجود في جوف دابة مملوكة بالاصالة كالبقرة والجزور وكان له
اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد
له مثلا على الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كان عنده في موضع محصور
فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود
في المباح من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره
او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة الحال والعلم وقيد بعضهم
بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم ان كان المشارك محصورا
بدء بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد واما الحيوان ويسمى الضالة
فالمأخوذ منه الممتنع من السباع والموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف
فالغالب ان من اخل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع عنه والمنصوص منها الم

فالبعير

فالبعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذها ليردها الى مالكها وفي
رواية الضالة انما يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذها فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح وجد ضالة ولم يعرفها ثم
وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ولو كان في معرض التلف في الفلاة
فهو لواجده لاشفاء الغاية للملتقط تركها والمنصوص منها الحسن في الشاة هي لك او لاخيك
او للذئب وفي النص اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم
يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له
ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثاني
صريح في العدم الا في صورة خاصة وفي [illegible] ان تركها في كلاء وماء فهي كما جاز اخذها
عدم الضامن كما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان
فيها وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع المعرض للتلف او بالاول
قولان بالثاني افتى [illegible] اما الدابة فالبغل [illegible] والدابة منصوص وكذا الغزلان واليحامير
بسرعة العدد الا اذا كان في التقاطها حفظ المالك عن الضياع وكذا الكلام في المملوك وربما
يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاطه اولا بل يجب دون الثاني
وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب عليها لكنه يرجع الى ما قلناه او لا ثم في جواز تملك
الصغير خلاف وقد جوزه بعد التعريف لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير منع
وجعل المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذي في معرض
التلف اما الكبير فلا فلو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففي الخبر رجل اخذ

ابقاها بمنزلة البيع عليه شئ وفي معناه غيره ولو انفق عليه بلا عوض المفتقر اذا تعذر استيفاؤها
فق الجواهر في التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل بيعها بما انفق عليها
اما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا كان كالابل او لا كما بصغير منه
على الاشهر لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الغنم لا يأخذها الا الضائع
وخبر لا تمسها او لا تعرض لها ونحوها فان اخذها امسك لصاحبها امانة وانفق عليها ودفعها الى الحاكم
وفي رجوعه في الانفاق الى المالك ... الاذن الشرعي ... ولعله يرى الاخذ ثم لو كان
نفع يجوز التقاص وقيل بل يصبر بالثمن حسابا وان كانت شاة ففي الجواهر يحبسها عنده ثلثة ايام
ويعرضها فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الوجود في العمران لكنه حمل
عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي ضمانه وجهان ويحتمل في غير الشاة بلا ضمان التعريف
سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم   شرائط الملتقط
اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحدى الاهليتين عند ثالث
ولعله اقرب فيجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن
في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخيرين الحاكم او نائبه وفيه اشكال اما لقطة
الحرم فلا يتولاها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق
فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فنهي في بعض النصوص
من تعرضه للقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان له الاهليتين وان كانت
اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع
الامر اليه ولو لم يعلم المولى ... ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق كما لو
مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا   لا بد في الملتقط الا باليتيم

ولا يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم ح وان لم يجب خلافا
للمحكي فلو لم يجوز لو سلمها ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له
ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ ما تلف الباب فيها ضابطة مال الغير
ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشارع فهو مضمون مطلقا فرط او لا
تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية
فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك لكن مع الاذن
فيه شرعا كما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بعنوان
الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان من
الاموال التي يكسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقا
ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات
التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك ففي
كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر
مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء علم
المالك بكونها عنده ام لا عنده ومثل هذا لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى
المالك مع يمينه لان المالك لم يستأمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية
فالتصرف بالنيابة   في الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا   ليس للصبي
والمجنون التصرف في شيء من الاموال مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض النصوص من صحة وصية
الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار ... ولا يملك

ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا ما معه لحق لانه بيد من اخذ باباته
كان ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه فيجوز
قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف
يدفعه عموم فان الناس مسلطون فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية على الاكتفاء في الحجر بظهور
السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار لنا الدليل الدليل ولا
الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكونا فللحاكم بلا خلاف
الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا
او تصرفا دفعة ثم في تقديم وصيه على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود
الاعلى الادنى اقوال وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض وكذا حكم الولاية في
مال من بلغ سفيها استصحابا بالولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا
والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير كالغائب وهو اشهر ليس للسفيه الا الاتيان بالعبادات
المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يمكن من صرف المال وتفريقه في الحقوق
بل انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك
كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف
ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجاز الولي للامن
من الانخداع قد بينا علامات البلوغ في كتاب مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم
باختباره بايلائه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض
الغير الصحيحة فيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه
الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول الحال والشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت

الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادتين والتلفيق منهن دفعا للتعذر الا
فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته
للابتلاء مع ظهور الرشد والامكان قولان يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلحة له
ان شاء اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه الاجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر
اليهما كما ينظر يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليها اصلا للمرخص في قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس ان ياخذ الانسان عوض عمله زائدا
من عمله المعروف هو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الامر في النص المرخص هو المعروف
وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا
وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في
ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن
من اموالهم فان كان المال قليلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب
له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية
في الوكالة يشترط فيها بعد اهلية التصرف فيما يعمل الايجاب والقبول ولو اتى
صفتهما في الايجاب وصلاها على الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيها الاقتران ومن شرطها
التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها شرطا سائغا جاز كشرط التصرف
ونحوه وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل
والا فينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة لدفع الضرر في بعض الصور كان التصرف قبل ان يعلم
واشهد بالعزل للنص الصحيح محتج عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه النص وغيره

فانها تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه
وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه كلما اراد مباشرته بنفسه ويصح
النيابة فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم
بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من
الغرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وانه يصح وينبغي للحاكم ان
يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف ممنوع منه لذلك
المروة ان يوكل للمنازعة كما وكل امير المؤمنين ع عقيلا للخصومة ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما يوكل فيه عالما باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم
كان او كافر على المسلم بلا اجماع لاشتمال السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا
لكافر على قول والاشبه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه فقط وبدون
اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة بشهادة الحال وانتفاء الضرر كالاستظلال
بحايط الغير اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد دون [illegible]
المعيب والاذن في تسليم الثمن والبيع لا قبض الثمن لانه لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب
وفيها اشكال ويجب الاقتصار على المأذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها ودلالة
القراين كما لو اذن بالبيع بنقد بسيير فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض
في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل
في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض
وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يكون حقي
الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه ويشتري مع اطلاق الاذن

وعلى

وعلى تقدير الجواز هل يتولى طرفي العقد قيل نعم وفاقا للشيخ لحصول المقصود وانتفاء
التهمة وفي النص اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا
منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله يقول انا عرضنا الامانة الاية وفي اخرى
يكون ما عنده خيرا من متاع السوق قال ان امنك ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعرض عند غيرك ولا تاخذ منه شيئا
ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت ونحوه او علم بالقراين
كامتناع مثله لتولي الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح بان يوكل
عن نفسه او عن الموكل فذاك وان اطلق فثلاثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل في
الامرين وكذا ان فهم الاذن من القراين الحالية وجزم في [illegible] بكونه عن الوكيل فانه
ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد
بشيء من التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه
اخر اذا اشترى لموكله بثمن معين طالب البايع من هو وان كان في الذمة فان
الوكالة طالب الوكيل ولا يخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا لم يذكر الموكل
فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
والا اقتضى على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل عدم اجازته
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب مال الموكل امانة
في يد الوكيل لا يجب ايصاله الا بعد الطلب مع الامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع حتى
يشهد على القبض وفصل اخرون وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع
ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع

متاع بالدين نقده فاشتري بريء بالتسليم الى البايع   لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا بشاهد
ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على الاقوى ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء
شهدا باقراره او بانشائه لعدم تنافيهما حينئذ ولو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله ولا بينة
فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب عليه لانه لا يبرأ وان كذبه فلا يمين عليه
في الوكالة   الوصاية قد يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما على الصغار وعلى الحقوق
والديون والعطايا والغرض منا بيان الثاني اذ الاول بمباحث العطايا والمواريث انسب ويشترط
فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود
وفي اشتراط عدالة الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا
للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا
ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص
فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير الا لمنقص ولا
لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي ولو بلغ فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا
الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الوصي جاز له الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في
الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم
الاستبدال على الاقوى كما لو فسق لو اعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد
ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الاعمى قولان والمشهور
اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة على الانفاذ وحين
الموت اقوال   لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي شرط

بلوغه

ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره يقرب
من اليه اذا اوصى الرجل الى اجنبية وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى
ان يقبلها طلب غيره اما بعد الموت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع ويدل عليه على المشهور
خلافا للتقرير والنص ورد في الغائب بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصره يوجد غيره
فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين والاصل ووقوع الحرج ونفي
الضرر يقتضي الثاني لان في تعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعموم
حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا تتحمل
مثلها عادة او لزم من تحمله ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع   لا يصح
بالوصية على من لا ولاية له عليه شرعا كاولاد الكبار والاقارب وكذا الا ما اوصى لحاكم من حيث
هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال حياته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب
خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر منهما على الاصح لما مر من تقدم ولايتها
من وصيتها وثبوت ولايتها باصل الشرع ووصيتها بجعلها وقيل بل يصح فيما بعد
انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان   اذا اوصى بالنظر الى شيء
معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص به وقتا دون وقت
او حالا دون حال وان عمم فكالتفصيل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت
وصيي ونحوه كان لغوا كالوكالة وكذلك من دون تعيين وان اضاف اليه على اولادي مثلا
انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ووصية جاز التصرف بما فيه الغبطة
لانه المفهوم منه عرفا   الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد وما
يستفاد من الاخبار من الاطلاق فانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد في بعضها انه يتبدل له

فستفيض ولو كان على الميت دين جاز للوارث ان يستوفي ما في يديه من غير اذن حاكم لانتفاء مقام
الموصي في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك ان لم يكن
له بينة فان استند الى الموثق فهو مفوض في الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو
مسلم في محل النزاع عنده ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه او للمريض عدالته ومع اعاء الغبطة
وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن ماذونا فيه ولا ممنوعا عنه الاكثر
على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز
لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي الكتابة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا
يجب العمل بما يسمى الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتيب الاثم على تبديلها
وفي النصوص المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاجماع الا
التبديل الى الحق فقد رد في قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف
من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير   اذا لم يوص او لم يعين وصيا
او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق
والديون وفي امور اطفاله مع فقده لا يبعد للاب كامر فان فقد الحاكم فمن يوثق به من
المؤمنين كفاية لهو وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف
والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه الجميع
عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي
وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال
المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين من اموالهم كفاية

كافة

كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر   لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين
مسلمين عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا ولا النساء
ولا شاهد وامرأتين او يمين بلا خلاف كذا قالوا   مفاتيح العطايا والمروات قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي الحديث النبوي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة
الجارية بالوقف ويتاكد استحباب العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد
ولعن ابدا في الاية بالقرابة ذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص
في ذلك مستفيضة   في العطايا والهبات   الهبة اعم من الصدقة لا
شتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقادها الى التقييد دونها وهو ان تحمل من مكان
الى مكان المهدى اليه اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع
نقلها والثلاثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى حكم الصدقة في مفاتيح الزكاة
واما الاخريان فلكل منها معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلاثة هدية
مكافات وهدية مصانعة وهدية لله والعطية تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة
فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب
ما يدل على الايجاب والقبول على النحو الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية
والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا ويجوز انهما
على كثير من الوجوه وما فوق الصلاة في الهدايا خاصة فعدم اشتراط اللفظ
البته كما هو ظاهر كرم وصريح تبعا لان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله من
كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا

بعبادتهم
الوقت في بابه صقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد
قال وما ذكره القبطية كانت من الهدية القبض شرط في لزوم الهبة بالنص
والاجماع وان خالف ظاهر بعض الخصوص وغيرها فقد صرح هو بالخيار ما لم يخرج عن
يده وفي اخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي اخر الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى
يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي وتلحق الهبة خارج
قبض لم يقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل انه شرط في صحته وزعم في من اجماعا
كما هو ظاهر وليس بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا
قبلها لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وهو في المعنى ابراء اذ لا ابرا
لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعاش بل وفي ذلك جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره
فقولان العدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة وصحة بيعه
والمعاوضة عليه امكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبض المالك ثم يقبض
او يوكل ذا القبض عنه من نفسه لا ان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا
يلزم الدور وهذا هو الاصح وقد يا بدل عليه بعض الصحاح صريحا لا يجوز الرجوع مع التعويض
عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض والصحيح
المستفيض خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا
للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخالف السيد شاذ وادعى ان
الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما هو عليه اكثر للصحيح وغيره خلافا للحكم
معتمدا للموثق وهو ممنوع وجماعة غير لا بوين للاخبار وهي ضعيفة لا يصلح للمعارضة
فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على المشهور للصحيح لا يرجع الرجل

فيما وهب لامرأته ولا المرأة فيما وهبت لزوجها حيز او لم حيز اليس يقول ولا تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
يدخل فيه الصداق والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة
ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا لها هد لوجوه واعتبار ضعيفة
خلافا للمحقق وجماعة لا طلاق النص المستفيض في جواز الرجوع ولا يصح استحقاقه
ومنهم من خص المنع بالناقل او ما يمنع المالك جمعا بينها وبين الحسن السابق
في التلف وهو حسن مع اجمال النصوص جميعها ولا وجه مستند ما لا طلاق الحديث الذي ذكر في نحو
الذي فاعلى ترجيحا الحسن وهو غير سديد وينبغي ان يقف مع الحديث في التقاريح
ما ذكر يجوز الرجوع مطلقا بلا خلاف كما في النص المستفيض منها الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء
انشا حيزت او لم تحيز الا التي لذي رحم فانه لا يرجع فيها وما سبيله ابتغاء وجه الله في
فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحيز الى غير ذلك الا انه مكروه كما
يستفاد من النصوص المستفيضة منها انه مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع
في قيئه اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها
مجانا فلم تكن مضمونة عليه ولو كان العيب لا وان زادت زيادة منفصلة شرعا
كالولد الناتج والعين المحكرة والعين المقطوعة في المنهب لانها نماء حدث في
ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد
واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض المحققين اما مع اتصالها
مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في مسماها
او حجمها لغة وعرفا وان تصرف فيه باناء قيمته وجوزنا الرجوع كان له شريكا

ذهبة
بنسبة الزيادة   قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ والحلبي
لا دون للاعلى فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة قضاء
العرف ذلك وبعد ضعف الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله خاصة لانه
بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع
اليه ما شرطه ومع الاطلاق لزمه اقتضاء الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب
مثلا او قيمته لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لعوده
من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على ما قيل ولو تلف في يده
قبل الاثابة او عاب ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه فما بال بشرط العوض
ولعله الاقوى   يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من
النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه مورث
للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد وللدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثير
للحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرم الاسكافي الامر المزبور وعداه الى باقي الاقارب مع
التساوي في القرب لظاهر كثير من النصوص الا ان يجمع بينها وبين العمل بالمعتبرة منها
نعم ربما يستثنى من الكراهة ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة او اشتغال
بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانته بالمال على معصية ونحو
ذلك وله وجه   في الوقف   الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل
وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف صيغة دالة على
الايجاب اما صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف
على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه يعتبر
فيه

فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان اصحهما العدم لعدم دليل
عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب يتوقف عليها ويشترط فيه بعد اهلية التصرف
للواقف في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز
الرجوع بعده والنص دال على الحكمين وكذا الاطلاق في اشتراط التنجيز الا اذا علق بامر واقع وهو
عالم به وقصد المشهور اشتراط التابيد فلو قرنه بمدة بطل اذا اراد التحبيس وقيل
الى ورثة الموقوف عليه ذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه
وان قيل انه يرجع الى التحبيس وقيل الى ورثة الموقوف عليه ذلك لان اشتراط التابيد لا دليل
عليه الا الاصل والعمومات في الاشكال اذ هو بعينه ولا اشكال فالاقوى   ويشترط في الموقوف
ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين والكلي
لعدم تعيينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان الجواز لامكان الانتفاع
بها مع بقاء عينها والمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء والا فلا يمكنه وان الجواز لما
على القول ولا يقوى جوازه حينئذ لانه كالوقف المساوي وفي الابق وان شاء قولان
المشاع فلا اشكال فيه عندنا في صحته وقبضه كقبض المبيع   ويشترط في الموقوف عليه
ان يكون موجودا وله اهلية التملك او تابعا للموجود ذلك وامكن وجوده عادة
وان جعله تابعا لا من لم يمكن فالبلاد كالعبد على عدم تملكه مطلقا وما سوى فان كان الضرورة
اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان مجبورا عليه بعدم
مثاهل التملك ثم بعده على الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود التملك
خاصة والاول اظهر لاستلزامه الخلل في صحة الوقف مع عدم وقوفه عليه او مخالفة
او نحو كلاهما بالجملة ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والكفاية المعتد ونحو ذلك

لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز
مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة مع العموم مثل الوقف على حسب ما يقتضيها اهلها لكل
كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم بالمودة والمنع مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه
محادا لله ورسوله لا مطلق اللطف بهم ونحوه من الاكرام والثالث حجة الصلة والرابع لتوصية بها
في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليهم لحال
الاية المتقدمة ولان ماله في للمسلمين وهو هنا في تقدم العقد لا ان كلام القدماء مطلق في الكافر
ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنع البيع والكنايس والكتب
المحرفة ولو وقف الكافر جاز اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل
من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف او اصطلاحا على الاطلاق والا حمل على المتعارف عند
الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القراين يعمل على مقتضاها ويشترك الذكر والانثى
فان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ شامل للانات تبعا وفي دخول من انتسب الى
المنسوبين من جهة الام خاصة قولان والاشبه العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لابائهم
وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له ولا يحل له
من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم
انتسابه اليه الا بالام ولقوله النبي هذان ابناي اماما قاما او قعدا واجيب بان
الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل السيد بقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا على كونه ابنا لرسول الله صلى الله عليه وآله حين طلب منه المأمون

الدليل على ذلك فعلوا لا يخلو امن خرج لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد
له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على الاشهر لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه
من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب بمراعاة غرضه والاولى ان يصرف في الاقرب فالاقرب ملكت
المصلحة الاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد اخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى
تعلق الغرض بذلك المصنف وان كان المذكور بخصوصه مما علم انقطاعه غالبا في
حكم منقطع الاخر كما مضى لو وقف في وجوه البر والحق في كل مصلحة يتقرب بها الى الله
مما فيه نفع للمسلمين وقيل وان كانوا فيه اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري
الاكل للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد
منع نفسه او لا ولو خالها فلا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا
على الشيء بلاد عن السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقف
على حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والمانع فبطل من راسه لان الوقف اذا تم لم يعد الى
المالك على حال فكون فاسدا او يفسد به العقد والعمل على المشهور لا شتراك الحبس والوقف في
كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف ويصير ترثه فيرثها لانه
حبسا ام يبقى على حاله قولان وفي الخبرين او وقف رضا وقال ان احتجت اليها
فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث هل ينتقل الموقوف عن الواقف
المشهور ذلك خلافا للحلبي فعلى المشهور هل على الموقوف عليه ام الي الله الاكثر على الاول

ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني
الثاني وهو الاظهر وليس على الثاني اباحة كما يتوهم ويتفرع على المقال مسائل
كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك
ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف
وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فيجوز بيعه كما في [illegible] وقد مضى في مباحث البيع وكذا
لو انقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجرة او زمنت الدابة ونحو ذلك بشرط
عدم امكان الانتفاع به مع اصله باجارة ونحوها كما ذكر ولكن الاولى ح ان يشترى
بثمنه ما يكون وقفا مراعيا للاقرب الى صفة الاقرب فالاقرب ولو انهدم الدار
لم يخرج العرصة عن الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان خرب القرية او المحلة الا استصحابا
وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به
الا ان يكون الارض فيها مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالآثار كذا قالوا
يجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره ولمن سيوجد فان لم يعين ناظرا
بني على انتقال الملك فان جعلناه له فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث
لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد تحقق العقد كالاجنبي فان قلنا
بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون
عدلا مهتديا بالكيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل الا ان تمت
استصحابا لعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة
المثل على الاقوى ووظيفته العمارة له اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظه

والقلبة

والغلبة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه
ولو كان مستحقا عملا بالشرط ويكون ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين الزم تقويت
كثير من اغراض الواقف الا ان يقال اذن حكام الشرع في ذلك معلوم بالقرائن والله اعلم
الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف تمامه
الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجودا ببلد الوقف غير الغائب وان اتبع
الغائب جاز وفي وجوب تتبعها من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الحكم
من ذلك التعاجيبا بان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه ويجوز له ان يتبع منهم
كان غائبا وقيل يجب الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من [illegible] لا
يقبض كالاشخاص وقيل يكتفي باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار
على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق
لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخرج من قوة [illegible] القبض معتبر في
الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن
الاول وقد تحقق الوقف ولزم بالقبض فلو اشترط قبضهم لانقلب اللازم جائزا
بغير دليل ولو وقف على الفقراء والفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
والنصب للحاكم والاقرب جواز ذلك خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان
الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي
من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع
صلوة واحدة او دفن واحد فيها ولو من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك

بنية القبض فلا بأس به ولو قبض الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به لعموم
والنقض لانه نايب المسلمين ويقبض الولي قبض عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه
ان يكون او لا بدون اذن الواقف فيه اشكال ولو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار
القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للقبض
وفي الصحاح كان لو اصغار او قد شرط ولايتها لهم حتى تبلغوا فيحوزوها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا لضعف يده ولايته بالنسبة الى الغير ولا وجه له
كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كما شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم
اجماعا لا ان يرجع الوقف على القرابة كاشتراطه نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور
بل ادعى الشيخ على الاجماع واستشكل في نقله بل ادعى في نكرة على صحته الاجماع واستقربها
في شرح ... وعلل ذلك بان المعنى المنتقل ... كما لو اعتبر صفة الموقوف عليه كالفقر فاذا زالت
عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا لو شرط ادخال من يريد معهم لانه ينافي مقتضى الوقف
بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما
الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها ودون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم
وقفه ابدا وحمل على الاولين جمعا بينها وبين العمومات الواردة الصحيحة ايضا وهو حسن ان ثبت
ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه الشهيد الثاني
والظاهر تجويز المنع عدم جواز الادخال مع الاعم الا مع الاشتراط وهو احوط
تنبيه الحبس لم يتعرض في الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر
انه لا بد فيه من اهلية التصرف من الجانبين وقبول كما في الوقف وان مورده مورد الوقف

نصح

فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرايط السابقة على الانسان مطلقا
وعلى القرب بحيث يمكن الانتفاع فيهما كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة
الحاج والزايرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين
وغير ذلك واعتبر فيه قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي ذكر القبض بعد القبض
ولو حبس على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر
فان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع حتى متى شاء كما في عدة
وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرجع الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة
عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في ... الموجود من الروايات في هذا الباب ما ورد من
قضاء امير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث وحمله على الانسان والقرب عليه
بل صح في ... عن ملكه في القرب وفي رواية عمن مات وخلف امرأة وبنين
وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم سنين ثم هو بعد العشر سنين فهل يجوز
لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم والسكنى والعمرى والرقبى
ثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالاسكان قيل سكنى كما يقول اسكنتك هذه الدار مدة سكناها وبالعمر قيل عمرى
كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك
هذه المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك
بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى فالاولى من العمر والثانية
من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه

بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعل
لبعض معين منهم ومثله ما لو جعله عمره ولعقبه مدة مخصوصة فتركب من العمرى والرقبى
وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالعقود والمسلمون
عند شروطهم والصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد
بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اخبيتها خلاف وفي الموثق
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن
مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه واما السكنى فيختص بالمسكن
يشترط في الثلاث بعد اهلية التصرف في المتصرف في الطرفين الايجاب والقبول كسائر
العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد
القربة قولان والاصح العدم لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده
يلزم الجميع على المش لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع
متى شاء كما مر وقيل لا يلزم مط وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع الاطلاق الامكان
يلزم مدة حياته ولو يوما والعمل على المش فان علقت العمرى بعمر المالك ومات قبله
انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق وكذا ان عكس الغرض
بما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبله فانه مط خلافا للاسكافي
وان قصدت تقييد العين من الثلث لا جميع العين للمشهور ان اطلاق السكنى ٧١
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم
ان يشترط ذلك لعدم انه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف
فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فيجوز له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف
يشاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة ولغيرها من اعواله

والاول

والاول احوط لا يبطل شيء من الثلاثة بتمكينا مما شرطه له ما بعد ذلك بل يجب
لا ينقض البيع السكنى ولكن يتخير المشتري الذي لا يخبر انه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي
السكنى على ما شرطه خلافا للجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة
النص ومنهم من فرق بين بعمر منه ومن غيره فيجوز الاول لا استحقاقه المنفعة ابتداء
واستمرارا   في الوصية بالمعصية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية   الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها
في مفاتيح المناهج وقد تكون بالمال اما الحقوق واجبة تقدمت في مباحث الجنايات او على سبيل
التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في المعاملة اي كونه غير
عشر اعاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او في ذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا
للحلي فيها مما يدل على الايجاب والقبول وان اكتفى لفظا على الاصح كما في نظايرها ولو
كانت لغير معين كالفقراء او في سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه
وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل
يحصل الملك بالموت قهرا كالارث او انه كالمتزلزل حتى يقبل وبالقبول كاشف عن حصوله
اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام
حيا للعشرة المستفيضة بالعقود كان امرا بالفصل صريحا كما او استلزاما ما ورد الموصى له عن الملك
غير موثر وقبله معتبر اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده وله
رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطل الوصية للمعتبرين فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء وقيل بل هو لورثته لخبرين اوصى لاحد فمات في الموصى له فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل المعتبر على رجوع الموصي او القرينة الدالة
على ارادة الموصى له بخصوصه دون ورثته   بصيرورة الوصية لاقاربه الاجانب

اجماعنا واعم للستغرق والابرو كتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها على
لم يثبت عندنا وفي الخبر سئل من جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول
التقية وفيما يحكم لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لاية ...
ابو والعتيق منها اكمل اعطوا لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظ
ان المراد منه موادته من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريح
ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له
اهلية التملك قنا كان او مدبرا وام ولد لاشتراكهم في رقبة المحضة وفي الحديث لا
وصية لمملوك وفيما جاز الاما للمكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة
ولا تحقيق لان وصيته لمملوكه نفسه كما يأتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا للميت ولا من يوجد
وان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقبل اما الحمل الموجود حين
فيصح الوصية له ويستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول
منه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف واصح
الخارج نفسه بما يهلكها الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور خلافا للحلي لعموم نحو ...
ولا بما لا يملك كالخمر مع ... الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض
الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية
من الكبائر وفي اخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي اخر من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم
القيامة وهو معرض عنه قيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان
اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة

اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا اهلا
عن الوارث بل غير عارف بهوانا غرضه مجرد الانتقام فيه نظر وروان رجلا وقع ابنه على ام
ولده فاخرجه من الميراث فسئل وصية الكاظم ع عن ذلك فقال اخرجه قال نعم والفقيه ولو لم
يحدث هذا الحديث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق وتغير عند
موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي ص قال لو علمت ما دفنا مع اهل الاسلام
تركت ولده يتكففون الناس ويستفاد منها تحريم هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص
الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر او تخصيص
الفاجر او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع
الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث لم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة
ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية بمنزلة التصدق على الوارث
التصدق بالترك عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء
فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع والملاك ان كان المتروك لا يفضل عن غنى
الورثة لا يستحب الوصية لقوله تع ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان زاد من الثلث فان كانت
لحق واجب او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما ترك
صحيحا او مريضا للصحيح المستفيض وخلافا للصدوق شاذ ومستنده ضعيف
متاولة ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا
بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا
للمشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للمفيد والحلي فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها
لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء

مطية فلا يفتقر صحتها الى القبض ولا شرطا خرا معتبرا لثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الوارث من غير عوض
زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح سنده
غير دال الا باعتبار الاوثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق به ما دام حيا
وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وبا يقيد المرض بالمخوف اما اذا برء
المريض من مرضه بلا خلاف والمراد بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير
تقدم المنجزة على المؤخرة وان تأخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص اذا تعددت الوصايا
ولم يجز فابتدىء بالاول فالاول الذكر فالاول حتى يستوفى الثلث بالنص والاجماع والنفوذ الصادر
او بالاصل الى كمال الثلث يحكم ما بعده وتقديم الشيخ لاسحق العتق وان تأخر شاذ
تحمله بعضهم لتأخر رجوعها ان وقع في زمان آخر عرفا الآن بيعها الثلث ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر باشيا ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا
او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة
العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا
فان الثلث المنصرف اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي تقدم المقدم وذلك لان الوصية بالثلث
على الثلث صحيحة وان توقف على الاجازة لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالاجماع وان رجوع
ابطال وما احتمل من العقود الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول
ولا تضع ما ذهب الى بعض الاوهام في هذا المقام عند جماعة من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر
للنصوص المستفيضة منها الحسن وحمل على السبع عند آخرين للصحيحين والاول اشهر والموفق للاصل
والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة واما خبر سبع الثلث
فشاذ ضعيف والسهم محمول على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والثمن على السدس بالنص

والاتفاق

والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعا متساويا فالى الوارث الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة ومع
الاجمال القرينة خلافه في الجنس والحلية والخلاف في السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب في
فلا يدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها
على بعض الاخبار وحمله على القرينة اولى والاطلاق الوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم بلا
خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للنص
وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف
وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل قد عرفوها واما نحن فنقتصر على هذه الفصول
يصح الوصية بالحمل وبا يحمل المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان
وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا
وقف الزائد على الاجازة وقيل الحصر من الثلث ليس المتجددة لعدم ملكيتها للموصى
بل التفاوت بين القيمتين للعين مشتغلة بها ومسلوبة المنافع ويتصرف الوارث في الرقبة
لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الوارث لانها تابعة للملك وفي الوصية
بالمنفعة مؤبدا اشكال واقوال اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة
اعتق الورثة ثلثهم بالقرعة يعدلهم اثلاثا بالقيمة عتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان
عليه سبعة منهم وفي رواية اخرى ان ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت
عشرين فاعتقهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم يسعى في باقيه وان لم يعتق
ثلث كل واحد لما مر من فعل النبي بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة ولو
رتبهم في الوصية بدء في الاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق كان التعيين
الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للنص قال لانه اعتق

ما لا يملك — هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له قال يقوّم
المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه
ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله
لرقبة العبد فيعتق منه اما بشيء معين فلا لعموم لا وصية لمملوك وقد مر ما فيه قيل
واذا صحت فان كانت بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كان
قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخ في الاخير
عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستند فيه الى الخبر لكن
مدلوله ما قيل وهو كما ترى اما اذا الوصية لام ولده فصحت بلا خلاف وهل يعتق من الوصية ثم
على ان لا ارث من حر عليها من الدين بلا ميراث فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها
بالوصية كما في الصحيح وغيره تعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها ويعطى
الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على
شيء كما في اخبار انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان جميعه
اذا اوصى بوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للخبر خلافا للحلي فانه
الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف للخبر وخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل وتجب
العمل بالوصية وتحرم التبديل فيصرف في مصرفها بحسب او لانه على ما امكن لا الارث
لقرينة فان فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور — يثبت الوصية بالمال
بشاهدين مسلمين عدلين وصح الطرفين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية
والرواية ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط تقييدها بالسفر كما في الاية يجري في ذلك
مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة وجب تحليفهما بعد صلوة العصر

بصورة

بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص
ولا خلاف في شيء من ذلك وتجب العمل بما رسم الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به كما
ورتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة اجماعا وقد مر الكلام
في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب — في فك الرقاب في العتق
العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث
منه في مباحث الطاعات من مفاتيح المندوبة وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق
وفي صحة عتق ولد الزنا ... اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك
كما في الحديث المشهور ومن اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك
الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة وان يعتق — يشترط في المعتق اهلية التصرف
والقصد كما يستفاد من الاخبار ولتقرب الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها لا عتق
الا ما اريد به وجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي وعبارته الصريحة
اجماعا سواء اتى بالماضي او بالجملة الاسمية وفي الاعتاق قولان والاصح وقوعه بغير الصيغة
لدلالته عليه لغة وشرعا وعرفا بل استعماله فيها اكثر من غيره كما يستفاد من الاخبار
اما غيرهما من الكتابة فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق
النص والاشتراط تجريده عن الشرط او الوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفاقا للمشهور
وحملوه على ... ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع اما لو شرط على المملوك شرطا
سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند
شروطهم ... ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الخبر الا ان قيل و
يستقر في ذمته لو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق اجرة مثله

الناصر باجرح للمثل خلافا للنهاية. واما استخدامه ففي الم في رجل اعتق جارية وشرط
عليها ان تخدم خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا ولو شرط اعادة في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة
اقوال. وفي الموثق في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبوله قبول المملوك للشرط السابق اقوال
ثالثها لزومه ان كان مالا لا ان كان خدمة. وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم
كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبدي حر يرجع الى التعيين ولو مات
قبله فقيل يعين الوارث وقيل يقرع كما في النص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففي الخبر
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا لانه مضى في الم
اما اذا لم يترك مالا خالصا بدينه بطل عتقه لانما اعتق ما لا يملك من اعتق
شقصا مملوكا سرى العتق فيه كله كما في الخبرين وهو حر كله فليس لله شريك فان كان
له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فكاك ما بقي ان كان معسرا على المشهور للنصوص
منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ثم يسعى العبد بحساب
ما بقي حتى يعتق. وفي الم في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار
قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار ولا سعي للعبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان
موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد كالاول وغير شيء
وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد بل هو نص في بقاء نصيبه على الرق اذا قصد وجه الله
الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قال الشيخ بل يقتضي سعي العبد في غير المشتركة ايضا

وقال ابن طاوس الحق عدم السراية على الشريك نعم ثبت بالنص وهو يقتضي السراية على مالكه
بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء المال. وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة
ام بالاعتاق ام مراعى باعطائه قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع
بينها ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما ينبغي
على الوجه السابق فيعتبر على القول باعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه
ام بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه يستقل الملك بعجزه ولو هاياه
في نفسه صح ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر كما لا لتقاعد ولو كان بين ثلاثة فاعتق
اثنان دفعة قوم حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلف حصتهما وهل يجري
السراية في غير الاختيار من العتق كالملك ذوي الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل
وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للعلامة وهذا عليه اوقات وهو ممنوع وهل يسري
عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا الاشخاص خلافا للنهاية للخبر
في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان
ما في بطنها منها. ولو اوصى بعتق بعض مملوكه اعتق ولم يسر في غيره قيل لم يقوم على
الورثة بل قيل لان الوارث لم يعتقه من نفسه انما اعتقه على المورث فلا وجه للسراية
عليه ولا على الميت ان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت
فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية وسعر الثالث للخبر وكذا لو اعتقه
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا
فيه وفي الخبر رجل اعتق عبده عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمال للمولى وان جوزنا ملكه
فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه والا فللمولى. وللصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو

لو دابّنا حمل على عدم الاستثناء للرقية حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة
الا فيما يتفرع عليه وقد مضى الانعتاق القهري كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك
يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها
وبقاء الولد حيا وقد مضى بيانه الثلث في مفاتيح المعاش واما المعلق فان علق على الموت
فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى انه لا يصح وان كان مؤجلا باجل معلوم بعوض معلوم
فهو الكتابة ونذكرهما في فصلين في التدبير التدبير ثابت بالنص والاجماع
وهو تعليق العتق على وفاة المولى قيل ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا ان يجعل له خدمته
كما في الصحيح خلافا للحلي فتبع مطلق للمحقق تجويزه مطلقا وهو الاظهر ففي خبر في رجل زوّج
اخته من رجل حرّ ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج
فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان باللفظ الصريح كقوله انت حر بعد وفاتي
او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير قولان اشهرهما الوقوع مع النية
لا بدونها وهو الاصح بل ادعي فيه الشهرة في هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله اذا مت
في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت او نحو ذلك خلافا للمبسوط
وفي الخبر في رجل قال ان حدث لي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد وصيته
ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا
للاسكافي وفي اشتراط القربة قولان والاصل يقتضي عدمه ويتفرع عليه صحته من الكافر
وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقواها الثاني كما يستفاد
من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان ضمّ جماعة عنه بعض
التصرفات الا بعد نقضه بالصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه
للعمومات والمعتبرة بجوزه حتى مات البايع وان لم يشترط فالخبر انه اذا باعها ام خدمتها حياته

فاذامات

فاذا مات اعتقت والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة ونزله الاخرون تارة على الصلح واخرى
على الاجارة وفي الصحيح بطلانه انشأ باعها نقض العتق وان شاء امسك حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حرّ من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي ما ورد من التقييد ان جواز
بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضا المملوك او بعجزه من نفسه او احتياج المولى الى
ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته من نفسه ويعتبر المدبر رق
في حياة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت
منه ثم لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتعتق بالاول فان لم يف الثلث
ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز
له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم ولان تدبيره فرع
تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق وللنص وتوقف الشهيد
الثاني مجيبا عن العموم بالنص وعن الاخير بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك
فجاز له الرجوع فيه بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل
تدبير الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم والاصح عدم علم المولى بالحمل وقيل لا اصالة للانفصال
والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط خير فيحمل الحسن على ما دبر الحمل ايضا فان في تقييده
بعلمه اشعار بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام المدبر يعتق بموت
مولاه من الثلث كما في الوصية فان لم يف به نفذ في قدره فان كانوا جماعة عتق من منهم
ما يحتمله الثلث وبدء بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم
عليه على المشهور فان استوعبه التركة بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة
والمقدمة عليه لفظا وكلام الشيخ ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيحين
ان كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه انه في الصحة

البعض

يامل وقضاء دينه بغيره مما يحصل بعد خلافه في المرض ومعه يتم من المدعي واقاد بر
تيل لم ينفق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد فيهما وكذا الو دبره
اجمع ثم رجع في بعضه يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف لا للمتعينين بخلاف الارتداد
وللاصل وعدم حجية القياس نعم ان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطال الا كان في
اياه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل
باباقه للاصل والعم في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر
بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في الخبر وفسر في الاخبار بالمال فقط وتتاكد بسوى
المملوك وفي اباحتها بدون الامرين او كراهتها قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم انه ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسئل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض والمومن معان وفي كونها عتقا او بصيغة او بيعا او مستقلة اقوال اقواها الثالث
وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم ان يلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط
فيها بعد اهلية الطرفين للتصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك
مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت حر مع نية ذلك ام الاكتفاء بالنية
مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها معنى
اخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف وللعجز عن الاداء حالا لان ما في
يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا
للحلي وللاصل والعموم في الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا
بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت بالاقتراض او بقرب العقد
ونحوه ولا يشترط النجوم بل يكفي اجل واحد خلافا للعماني ولا يصح على عين لانها اما للمولى

اوللغير

بابر تفع
اوللغير بخلاف الكسب المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بمعين وصف العوض
الجهالة برفع الجهالة او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة فيلزم ان يتجاوزه في بقيته وفي
وفي الخبر جعل ما كان لصاحبه لكاتبه الماء لا مكاتبه الا عمل للعقد قال نعم بجميع
ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء
كلا جماعنا والعمومات والكراهة الاولى ثم ان عين حد العجز فذاك والا مع تحديد بتأخير نجم الى
اخر او مني محله بان يعلم من حاله العجز عن الفك او غير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف
سندا او دلالة نعم في المشهور بالاول حيث قيل وقد اجتمع عليها بجماع قال يرد في تعطيلهم
ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلو الفسخ مع العجز بان الحلق الا انه في المطلق لا يعود
رقا الا بمقدار ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا ومن جهة المملوك اقوال ضعيفة الماخذ واللزوم
من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحق العبد والحق المولى ومعنى الجواز
من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه لادائه وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر
وان كان له مال وجب دفعه ولو تقايلا على الاقالة صح ويستحب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من
اعانته والعجز لا يرده في الرق حتى يمضي ثلث سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلقا
المال على المولى بالبدل او الحط عنه من النجوم او على سائر المكلفين اولا واستحبابه بالشرع
مع عدم سرافها وجهين على معناه في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من
الاخبار ان المراد بالاعطاء ما يعطونه من ثمن العبد وفي بعضها ان لا ينقصوا منه ويدعون اثر
بقية على اداء دون ما يزيد على ذلك اولا ليحطوا عنه ثانيا اما المبينوا عليه وليعيدوه
من الزكوة او لغرض اخر وكانوا يفعلون ذلك وفي خبر اخر ان اعطوهم مما كاتبوهم به شيئا
وهو فيما ينحره هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود
كما يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده لان الصغير لا يكاتب وان وجدت

بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها والمنصوص جواز كتابة مملوك اليتيم
مع الغبطة وقولان اشهرهما الجواز وكذا الكتابة الكافر والمبعض والحصة من المشترك وقيل ان اذن
الشريك جاز وان كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار المكاتب بين
الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقبته
ولا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه فهو كالحر في معظم
التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب
ولكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضة فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمى المشتري
بزيادة عن الثمن ويؤخذ الزيادة خاصة ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن
مولاه وتتعلق بكسبه وكذا لا يسقط فطرته عنه اذ الاحوط لتبعيتها للنفقة وعن
نفسه ايضا الا ان يحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق
الرد عليه خلافا للاكثر لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحاح الفطرة على من عنده في بيت
ولا يكفر بالعتق ولا الطعام الا باذن المولى وتبرعه لا يبطل الكتابة بموت المولى
ينتقل الحق الى الوارث ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الام كما في الام مستفيضة
لفوات موضوعها الذي هو الرقية وبعد رعايتها التي هي العتق وكذا ان كان مطلقا لم يؤد
شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته
ويؤدي ورثته البقية من تركته فيحرر من تركته على المثل كما في الام وقيل لا اشتراك
ماله بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي المستقر وحملت على
الوارث جمعا وفيه مخالفة للام وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي مع الاداء
الا ولا دناما وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان مفاتيح القضاء والشهادات
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال انا انزلنا اليك الكتاب

بالحق

بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله
والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام نوع الانسان عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد
من حاكم ينتصف المظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
النبوي ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي
ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وخطره عظيم لمن لم يقوم
بشرايطه روي ان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل في القضاء والقاضي وشرايطه يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي
والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد
الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم
وفي الحديث لا يفلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله بدون العلم والحديث
السابق وفي المقبولة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا وفي معناه اخبار اخر
فمن نقص عن درجة البصيرة المطلع على فتوى الفقهاء وغيره فلا بد من حالتي الاختيار
والاضطرار باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر
وفي الحرية تردد وفي اذن الامام الاصيل في زمن الحضور اتفاق الحكومة فان الحكومة انما
هي للامام العالم بالقضاء في المسلمين لنبي او وصي نبي وفي حضوره وسلطانه لابد من

نصب خصوصا مع غيبته او عدم سلطانه نفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن ائمتهم عليهم السلام
له عموما فان التوقيعين المشهورين بعموم ... كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر فيه احد تعين وان توقف فصله على بذل مال
لها برجل بذله ... وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان
مبنيان على تعيين تقليد الاعلم ام التخيير والاقوى الحكم بما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل
سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان
اما لو خص احدهما بطرف منه او بزمان او محل كالاموال والاخر بطرف اخر او زمان اخر
او محل اخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان
استقصاه ذو الشوكة واهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف في المنصوص الا ان يتوقف
حصول حقه عليه كما يتعين بعضها دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت ايما رجل كان بينه
وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
غيرهم كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية
من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة
على القضاء ولو ارتزاقا او الارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث في مقاصد المعيشة
يستحب للقاضي ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه من امور بلده ليكون
على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان
يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس

اليها ناظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدء باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج
الناس وودايعهم ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوائجهم ثم يسأل عن اهل
السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت بحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد
اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له ففي احلافه مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما ينبغي
من الانفاذ او الاسقاط او التضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين للاموال الايتام والمجانين المحجور
عليهم والغيب فيعزل الخاين ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسب ما
اقتضاه الراي ثم ينظر في الضوال واللقطة فليبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع منها الاهم فالاهم وينبغي ان يحضر من
العلماء من يشهدهم في حكمه فان اخطأ نبهوه وما اتلفه خطاء فعلى بيت المال كما في
النص وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه ويضعها ... ويكتب عليها تاريخها
وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كذا او سنة فسنة كذا ... ويرقم كذا لكي يكون اسهل عليه
وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عادلا بصيرا ليؤمن من انخداعه فان كان مع ذلك فقيها
جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر
الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه والاحوط واذا تعدى احد الغريمين
اقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مهموم وبالجملة
ما يشغل النفس كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين
الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل بالتحريم
وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل بالتحريم لظاهر الخبر وان يباشر المعاملة بنفسه لان

قد جاء في سبب القضاء فنميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان
تجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل اباحته وقيل استحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث النبوي
جنبوا المساجد مجانينكم وصبيانكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم اذا حكم القاضي الاول بحكم
لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز للثاني ان ينظر فيه ولو ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
القديم محبوسا ولم ينفذ الا بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع
والنصوص وياثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم الا اذا لم يمكن ان يتوصل الى حقه بدونها
وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يشترط جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه
قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا
اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا
العمال غلول وفي رواية سحت ما لو شرط على المتخاصمين او احدهما جعلا ليفصل الحكومة
بينهما من غير اعتبار حكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق الحكم له فيهما على الوجه المعتبر جاز
عندهم بعضهم اذ ليس فيه تهمة والاظهر عوض وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها حيث
وحيث يحرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف منا في كيفية الحكم قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في
السلام والجلوس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا
متساويين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين
المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما
ما لا يرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قطعا لتعذره غالبا ولا
يقضي الا وحتى يسمع من الاخر للنص لا اذا فعل ذلك تبين الخطأ وان

ياخذ باول الكلام دون اخره للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر
ولا ان يرشده لوجه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا التنازع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير
حتى يتضح واذا وردا معا تبين بدء بالاول فالاول فان وردا جميعا اقرع
بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر
قضى رسول الله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفيه دلالة لتطرق الجواز
ان يكون المراد باليمين يمين القاضي او الحلف كما حمله الاسكافي ومال اليه العلامة
واما ما في الخبر اخر اذا تقدمت مع خصم لك الى وال او الى قاضي فكن عن يمينه
يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه استحبابه اذا التمس
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه او لم
يحررها الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف عليه او كونه
المراة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب
وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى التحليف بعث اليه من يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضر
حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد
التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة قيل يجوز على من غاب عن
مجلس القضاء مطلقا سواء كان حاضرا او مسافرا وفي الحاضر بتعذر حصوله مجلس الحكم
لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا يخفى ما فيه وفي الخبر يقضي على الغائب اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضي عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم

مم
وظاهر المسألة هذا في حقوق الناس كالديون والعقود اما في حقوق الله كالزنا واللواط فلا يجوز
لانها على التخفيف ولو اشتملا على الحقين فلكل حكمه اذا سكت الخصم استحب له ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي منكما او يخاطبهما بذلك لا معين الواقف على راسهما كما اول ثم اذا تمت الدعوى ففي
مطالبة المدعى عليه بالجواب ام توقف ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك
ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين اللغز ثم يجيب
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على خصمك وان اقر لزمه لا قراره اذا كان جامعا لشرايطه المقررة في بابه بحكم الحاكم
ام لا بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد
الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على مسئلة المدعي ما مر انه حق له ومن شهادة
الحال يطلب وان انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يامره باحضارها
لا نه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشادا
مندوبا اليه خلافا للمبسوط والفخر والحق لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشيئة اليه
ومع حضورها لا يسئلها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسئلته
لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له بحجة يكون في يده لحقه ففي
وجوب اجابته قولان اشبههما الوجوب لما فيه من دفع الضرر وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر
ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا
يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف هنا لانه حق له وليس هنا شهادة الحال اذ
ربما يتعلق غرضهم بسقوط الدعوى بل بقائه الى وقت احضار ما لديه كرا البينة او وقتا

صالحا انه لو تبرع المنكر او الحاكم باحلافه لم يعتد به ولزمه الاعادة بعد التماس المدعي واذا
حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرء ذمته في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين
الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما له
قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه ولا ان ياخذه مقاصة كما كان له
ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا يسمع دعواه فلو فعل كل ذلك المستفيض النصوص
وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت لا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل
سمعت ان نسيها او يعلم بها وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا
والكل شاذ يدفعه النص وان اقام بعد ما استحلفه حتى نشأته ماكان له حق وكانت
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة
حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجته
اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد المدعى لزمه الحلف للنصوص
الا في مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى مالا لليتيم على الاخر او ادعى على الوارث ان الميت اوصى
للفقراء الخمس او الزكوة او الحج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه وهل يمين المدعي
بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر ويتفرع عليها فروع كثيرة وهل يجب
الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم يبنى على القولين وان امتنع المدعي من الحلف
فان لم يعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد
ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه للنصوص منها الموصي
الرجل يدعي ولا بينة له قال استحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب

وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا ان
ياتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب
ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله بثلاثة ايام وجهان اما المنكر فلا يمهل
استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ويكرر ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضي عليه وقيل
بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين
ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصادق امير المؤمنين كتب لا اخذ الا باليمين و
شبهها ونحوها بثبوت فامتنع فالزمه الدين مع ذكر رده فيه وفي الملتقى بالقول
سهم في حكم تضمنه الرجل يدعي كله قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بالله يمين
المدعي فان حلف فلا حق له فان لم يحلف فعليه واما ما في الحسن برد اليمين على المدعي
وفي اخر يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما
الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه
النكول لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان
على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي
نفي جواز رجوعه قولان لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص لاستغناء
عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اثبته عليه صدقا ببينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بالاجماع والخبر المتلقى بالقبول
لانا لا ندري لعله اوفاه قال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بها
لميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا مع ان لم يوجب فيها اليمين اوجب تكفيل

القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم
يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي وحذرا
من ذهاب الغريم وهو احوط وهل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم لم يسمع
المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر او قضيا بالنكول فلا
وان لم نقض الا برد اليمين لم تردهنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس
قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول
ولا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي
بالاقباض لان يقع ان الاطلاق محمول على التام ولو ادعى ان هذه ميتة منه لم يسمع
ان تلدها في ملكه غير تم تصير له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل
في الاسباب الموجبة منه للعقود والايقاعات ولان فائت القتل لا يستدرك ويشترط العامة
في العقود والايقاع كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الا
كالدماء والوطء المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق اما نفس المال مجردا عن ذكر السبب
فلا يشترط فيه قولا واحدا الا من استحقاقه كثيرة وفي ضبط معداره حرج شديد
اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها من تقادم معرفته
الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما بان والجهل بالشرط يستلزم الجهل
بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة
كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة
هو لاية التثبت في من لم يظهر فلا مانع له وللنصوص المستفيضة انه ان اربعة شهدوا

على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من
المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق انتهى ومنها انه يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء
يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات واذا كان ظاهره
ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع
بل الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ص ولا في ايام الصحابة ولا ايام التابعين
انما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا اجمع اهل الاعصار على تركه
والقول الوسط خير الاقوال وهو جامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريح الصحيح الذي مضى
ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا انه لو لم يعرفه منه فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته
على الصلوة واجتنابه عن الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين
عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي
ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في فعل الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون لجماعة
من المزكين اصحابا لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو
ثبت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على الاشهر وقيل ان مضت مدة يمكن
حدوث تغير حاله فيها استانف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه
بفقد الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب
المشهور بالفسق يقبل شهادته ولم تعتبر حتى يستبين استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان يقول
تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصحة توبته ولا يجوز للحاكم ان يدخل

الشاهد

الشاهد في التلقين بالشهادة بان يدخل في اثنائها لفظة او كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق
به او يعدل عما كان يريده هداية الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعتعه عند فراغه
بكلام يجعله تتمة شهادته او يسدده بحيث يبطل الشهادة بزيادة او نقيصة او سرعة
او موجودة سواء كان الشاهد يأتي بها داخلا او تعتعة لولاه ام لا ولكن ان تردد او
توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها
وكذا لا يجوز له ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله
لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار وتكره
ان تعنت الشهود وتجلبهم ما يثقل عليهم من المبالغة اذا كانوا من اولي البصائر والديانات
القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال وداود وعلي ع ثم يسمع
ثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الغائب فيدخل في
ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر
في الحدود المجردة التي لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها لم يجب له دعوى لانها
حق الله والمستحق لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بالتخفية كما في حديث ادرؤوا
الحدود بالشبهات فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف
ولا بينة فنفى الاستحلاف القاضي نفسه جماعة في المختلف حلا امير المؤمنين ع برجل فقال ان هذا
قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص
اجيال اخر ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع يقضي بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة اما
في حقوق الله وبكل ما لا يتضمن مالا يوجبه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء
ونحوها فلا بلا خلاف وفي غيره كالاموال التي لا يجزنا شهادة الرجل الواحد انا اعلم منهم

خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال او في النكاح والخلع
والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النتاج بهما ان ادعت الزوجة خاصة لتقضي لها راجح
وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة بعين
ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليهم ام الى الله ام لا او يتبع ام يختص
اما الثاني فيمنع مطلقا ويبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقدم
الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي اولا هو البينة واليمين متمم لها بالنص
فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعددت المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم
لم يثبت نصيبه ولا يستحلف احدها الا بالله ولو كان كافرا كانت النصوص المستفيضة من
لا تحلفوا الا بالله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليصدق ومن حلف له
فليصدق ومن حلف له ثم يرض فليس من الله وفي الحسن وفي الموثقة لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا اليهودي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله الا ان العرج بشرط في المقسم به نفسه
الموجب لمؤاخذته المجري بالقسم به كاذبا خلافا فالمشهور في المجوسي لاعتقاده بان النور اله
فيجوز اليمين بما يحتمل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير الله كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ففي الحسن ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق وقيل لو رأى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين ع وفي الرواية ضعف
ضعف وبدينه الصابق يحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب
في مصحف او غيره وقيل يكتب اليمين في لوح ويامر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
والا الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة كان فيها والاول اشهر ويستحب للحاكم تقديم

العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف
كاذبا والتشديد عليه بان يغلظه بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت
استحبابا الا عند المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد
انه لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بامتناعه نكول لما مر من انه حلف بالله فليرض به لان اختصاص استحباب التغليظ
في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنه فالحكم خففت
اولى وفي الخبر اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين
درهما فاعطه ولا تحلفه وان كان اكثر من ذلك فاحلفه ولا تعطه اليمين على البت ابدا الا
اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعي على ميت دين مورثه لم يستوجب اليمين ما لم يدع العلم
وكل من الدعوى والانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا ولا وحدة لحصول الغرض به
واستلزام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول نعم ولو اليمين
الى العام ولو ادعى على المنكر الابراء والاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس في هذه
الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي اولا لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال يقبل قول
المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعي فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير
او ادعى ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة
او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعاء بعض الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل
الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه
على الغير او ما يتعلق بالحد والتعزير وفي رواية انه يقبل دعواه اب الجنة المتوفاة انه كان اعارها
ما كان عندها من متاع وخدم من دون دعوى زوجها وابويه امام الاصل يقتضي بطلانه

من غير بينة والاقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخطأ ولو توجه عليه اليمين

وعلى من كان عليه لاجتماع واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل

لا يقضي لان فيه التهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية

على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الحد في الملاعنة لو كنت راجما من

غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في

تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور الشنيع وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل

يشترط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء

ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة هيبة القضاء وفيما اذا شهد معه آخر

فانه لا يفتقر الى شاهد انما يحكم الحاكم الى آخر اما بالكتابة فلا عبرة عند اصحابنا

سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول

او الشهادة ففي كل منهما خلاف والاصح جوازها لانفاذ بها الى النهي اليه لمسيس الحاجة اليه في

اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم

مساعدة شهود الفرع ايضا على التنقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة في الحكم

فهي بمنزلة الثانية تكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة

ولادى حكم عليها لزمها الحكم اما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما لو

الغريم به لزمه واما دعوى الاجماع والخبر فمنع الاول وضعف الثاني مختصا بالكتب

من البينة ثم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله

لانها مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشهود

به بما يرفع الجهالة وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل

او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لا اشعاره بالخبث

الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني فلا اثر له وكذا لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب

بل كل من قامت عليه البينة بان الحكم به واشهدهم عليه عمل بها انا الا ان يلزم لكل حاكم انفاذ ما حكم

غيره من الحكام في الواضح قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين

على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الاصل والبينة اقوى من اليمين

لبراءتها من تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي لضعف كلام المدعي ودفع

من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل هو الذي يترك لو ترك

الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت

وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من

امر خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه الاقوال

الا نادرا وقد يكون كل واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين اليد ظاهر في الملك

تعارضها البينة فان كان في يديهما او يد من لا يعرفها اقتضي به بينهما نصفين ويحلف

كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او صدق الآخر احدهما قضي له مع يمينه فان اقاما

مع اليد بينة بالكل ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لان البينتين

الحكم كالو لم تكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه ان كلا منهما لصاحبه لان مع كل منهما

مرجحا باليد على نصفه فقدمت بينته عليهما في يده كما قال الآخرون بل المقدم بينة الخارج

لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الآخر وان اختص احدهما باليد قضي به لاكثرهما بينة

مع يمينه للنص ومع التساوي للخارج لتقدم بينته والنص الخ كما المعتمد هذا قول المفيد

وقريب منه قول الصدوق وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون

سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك كانت الاخرى

مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى قال واما الحكم الا ان مع حلفهما فالتنصيف

كما في الخبر محمول على الاصلاح بينهما وفي صحيح من الروايات انه مع تساوي البينتين اقرع بينهما ومن كل

ففيه القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل فيه احتمال آخر مستنده [الروايات]
ضعيفة او اعتبار آخر وان كان ذا ثالث فالمشهور انه يقضى بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع
بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للآخر ومع ذلك لهما تنصيفا
وبدله على القرعة مع اليمين انه ويعزم ولها احتمالان آخران ادعيا عليه لا يقضى عليه
ولو نكل او رد بل القابلية الغير مع امتناعه حيلولة بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا
للشيخ فلا تحليف ولا غرم ويتحقق التعارض بين الشاهدين وشاهدين وشاهد وامرأتين
شاهد ويمين لضعف الثاني ورجح الاوليين ويتحقق بين الاوليين لتكافؤهما
الشهادة بالملك اولى بالشهادة باليد لانها اصرح فان اليد محتملة العارية والاجارة وغيرها
وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكره الشيخ بسبب الملك اولى من الشهادة بهما لصراحتها بالنسبة
اليهما ولو شهدت بينة الملك او سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فتقول لان
لو تعارضا في الملك واختصت احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد
احدهما فهل يكفي للآخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية
الظاهرة في ملك الحالي لا تدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة
اذ الدعوى بالملك الحالي او الشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه
الى الآن منع فان اليد الحاضرة والظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته خصوصا اليد
الماضية لانقطاعها الآن وقيل نعم لان اليدان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك
الفعلي المستصحب اولى لمشاركتها بها في الدلالة على الملك الآن وانفرادها بالزمان السابق
فيكون ارجح والحكم باستصحابها اوجب للمطابقة بين الدعوى والمشاهدة وفيه ان مناط
الحكم انما هو الملك الحالي الفعلي اي دلالة اليد اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر
ومنه يظهر حكم المسألتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم

[انه]

انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم التنافي بين علمه بالملك السابق وشهادته مع
انتقالها عن الملك الآن اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها
لانها شهدت بالملك وسببه في الثاني المشهور انه لو ادعى ما في يد آخر وادعى الآخر نصفه تعارضا
بينا لم اقضى لمدعي الكل النصف لعدم التعارض ويقرع بينهما في النصف الآخر فان خرج اسمه فله
مع يمينه ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل النصف لعدم المرجح ويقرع بينهما لان بينة ذي
اليد بان يدي مقبولة في رواية زرارة عن جعفر كان مع شاهدهما فقال احدهما الذي في يدي والآخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان
احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الثاني بينهما نصفين وفي الاستدلال به نظر
على طريقة القوم في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة لوقوع التنازع في اجزاء مشاعة
غير معينة ولا مشاعة اليهما فكل جزء يدعي احدهما نصفه والآخر جميعه ونسبة احد المدعيين الى
الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت ولا لاطراد ما النصف كما
في خلوص لمدعي الكل اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بالملكية خاصة على الاخرى قدمت
اذا ادعت الزوجة صداقا عينا من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى
سواء كان بعقد خارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى
غيره فاذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال ونصوص مختلفة والاولى الرجوع الى العرف ومع
كل منهما التقاط الدعوى وعدم الترجيح وصادق رقبة بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله بنفسه
ولا عبرة بقوله ان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى انه اعتقه وادعى آخر انه اشتراه منه
فان قامت البينتان فقضى به ولم يكن العبد تحليفه لانه لو اقر بعد ذلك بالعتق لم يقبل ولم يغرم
فلا وجه للاختلاف قيل وليس هنا موضع يحلف احد المدعيين لا يحلف الآخر الا واحدا الا هذا
الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق

بل بعضها الا من ابى حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحلف لا ميمنة كذا وفى الحديث انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له بما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
في الشهادات
فى الشاهد وشروطه
قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ويشترط فيه امور الاول ان يكون
بالغا لعدم قبول الصبى على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا فى الجراح والقتل بل الشجاج
قلت يجوز شهادة الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه
وفى رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا فى القتل كما ذكر ويعتبر ان يبلغوا عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد فى الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفى [illegible] الا يبلغ
الجراح النفس وفى الاول [illegible] ما يعمل بالنص من غير تأويل ولا شرط او اطراحه والرجوع الى الاصول من عدم
قبول شهادة الصبى مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الجواز على ما اذا اثبت [illegible] على
الغالب من وقوع الجراح بينهم فى المكتب واما القول بقبول شهادة ذى العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع
ضعيف فالموثق من شهادة الصبى فقال لا الا [illegible] يجوز فى الامر الدون ولا يجوز فى الامر
الكبير وفى رواية شهادة الصبيان جائزة ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفى الصبى عقله [illegible]
انه حق جازت شهادته وفى معناه غيره ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون
بلا خلاف لقوله تعالى ذوى عدل ممن ترضون الا اذا كان عاقلا فى غير دوره واستحكمت فطنته فتقبل لزوال
المانع وفى حكم المجنون المغفل الذى لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التدليس ويرد الغلط لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم
عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حاله من هذه الحالة الى ان يغلب على ظنه
تيقظه ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا فى الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل الذمة خاصة

مع العدالة

مع العدالة كما سيأتى بيانه والشيخ اجاز شهادة كل ملة لملتهم وعليهم والاسكافى ولغيرهم وفى
الحسن يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص مستفيضة وقد
مضى بيان ما تتحقق به العدالة فى كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا بكونه
اثنى عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذى هو من اكبر الكبائر وفيه ان
الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم
انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين مما لم
فى اصول العقائد ولا بأس به اما المخالفة فى فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية
مخالفة فى ضروريات المذهب فلا يقدح فى قبول الشهادة قطعا ويشترط فيه ان لا يكون
متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وتتحقق التهمة بسبب
اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه وفى المعتبر يجوز
شهادة الشريك لا فى شىء له فيه نصيب واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية
والوكيل بجرح شهود المدعى على الموكل واما عداوة دنيوية يبلغ حد ان يتمنى زوال نعمه
ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له فلم يبلغ عداوته حد الفسق
ثبت وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملازمة فى ... العدالة
تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب للابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط فيه ضميمة عدل آخر ويدفعه الاصل
والعمومات ويظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم
من خص ذلك بالزوجة والصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
قيل ولعل اختصاص الزوج لعدم اعوجاج مزاج وسداد وعقل بخلافها والحق ان الرواية مبنية على الغالب

في العتق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة مفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها
غيرها الا ما دل كالوصية ان جعلناها ولا لزمنها على اشتراط العضمة مطلقا وكذا فيقبل شهادة
القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا
شهد الولد على الوالد لانها ليس من المعروف المامور به في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تحقيق
ما فيه فان قوله الحق ورد عن الباطل وتخليص له من الهوى عين المعروف كما نبه عليه حديث
انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة الظالم رده عن ظلمه وقد قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غيره من النصوص واقيموا الشهادة لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد وكثير
من المتقدمين لم يصرحوا والمتأخرون اظهروا الخلاف فيه الشهيد وقال ويقبل شهادة الضيف
وفي المرسل لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وفي الاجير ما لم يبعه والمنع
حملا على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخبار وكذا شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادة المتبرع
باسمها بعد مفارقته او عليها اذ لا هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره
لقصارة الثوب او خياطته والستر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة
بعينها قيل لم يقبل للتهمة بدفع عار الكذب عن نفسه اهتماما باصلاح الظن والاظهر القبول مع
للصدق ... والتائب لكفره لا يقبل شهادته ... وعلل احدهما باشتراط
وان منع ... الى التهمة ولان ذلك يؤذن باهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وفي
جماعة بانه ... الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق
الحاكم سواء بعد دعوى المدعي او قبلها فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذلك
كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي لفظ ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح
العامة فقولان اصحهما القبول كما يستفاد من العبرة لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت

وكانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه حمل خبر الشهداء الذين يأتون
بالشهادة قبل ان يسألوها وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا منه حتى لا يقبل شهادته في غير
ذلك الواقعة لان الامر المذكور ليس بمعصية فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب عما وقع
هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او على مثله وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه
مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن المحقق بحيث الدين للاصل والعمومات وخصوص المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
وفي الحسن عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك فلان وفي رواية عمر
الاكثر على الاول جمعا بينها وبين ما دل على المنع كالصحيح العبد المملوك لا تجوز شهادته والحسن في شهادة
ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا اشتراك العبد والولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق ينافي هذا الحمل
ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها مذهب العامة سوى احمد ويحمل قبول
الاول على عدم اذن المولى ... ومستند سائر الاقوال الضعيف مع انها شاذة والمشهور عدم قبول
شهادة ولد الزنا المنصوص وهو من معتبرة المستفيضة ... عليه الاجماع واعتمد
فيه بعد على الخبر الوارد بانه لا يخب ولا ينجح على الوارد بانه شر الثلاثة وهو ابويه وتقدم قبول
شهادته مع عدالته وفي الزنا وغيره ... خاصة مع ... مستمسكه بالصحاح المجوزة
في المملوك بسند صحيح ويصح شهادة الاخرس لحصول الاعتماد بمعرفة اشارته كما في عباداته
والعقود والايقاعات وان جهل الحاكم اشارته اعتمد فيها على مترجمين عادلين بها ولابد من اثنين
بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه تفصيل
كما ياتي فاقد الشرط وقت التحمل يصح اداؤه لها مع حصولها كما يستفاد من الاخبار منها ما مر في الصبي
ونظرائه اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم وكذا غيرهم مع اشتراطها اذا اتفق
فيها في تحمل الشهادة وادائها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة

فانه آثم قلبه المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الامر بالتحمل والاداء او الاختصاص
بالتحمل كما في النصوص المستفيضة في بعضها انها قبل الشهادة قول ومن يكتمها بعد الشهادة وفي بعضها في هذه
الآية كما اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لا ينبغي لك ان تتقاعس عنه ولانه من الضروريات
التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابها لحسم مادة النزاع
المترتب على تركه خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة في الآية لظهورها في الاداء
فان الشاهد حقيقة انما هو بعد التحمل ويجيب بانها ظاهرة في الشهادة بالامر بالكتاب ونفي
المكاتب ثم الاباء ولخبر لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ان يقول لا اشهد فانما يقتضي ارادة هذا الاداء ويجب
الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بلا خلاف للكتاب والسنة والاجماع ووجوبه
كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبرة في ثبوت الحق والا فعيني وهل يجب دون ذلك
المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة حملت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات
المالية تارة يحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها
خلافا للشيخ والاسكافي والحلي للمعتبرة منها اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسال عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلب
منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله
وفي آخر واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه لم يوجد منه التزام بحمل فاذا الخيار
تحمل قصدا فاما ان يكون ملتزما كما ان الاول اقوى وقد ورد في بعض هذه الاخبار
المعتبرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال
الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له

كتمانها

كتمانها فقد قال العالم اقم الشهادة اذا كان صاحبه مظلوما ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود اما لكونه قد نسي او لانه اخر وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق ويجب كفاية
مع زيادة عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق
بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب عينا والا فمع لوجوبه جهتان لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة
المحتاج اليها في التحمل او الاداء اذا كان يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان قام بها المشهود
له والا سقط الوجوب وكذا لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط نعم
يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة الاصل في الشهادة البناء على العلم والقطع
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغني عن اقامة
البينة عليها فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي خبر الرجل يشهد على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
وقيدت بالاول على التقديرين فتستندها اما المشاهدة او السماع او الامران معا فيفتقر
الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي
فيها البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه
للخبر وهو شاذ ومنها ما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها
مما يتعذر او يتوقف عليه مشاهدة في الاغلب وربما يتطاول الازمان وتموت الشهود والشهادة
الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء به في غير الملك والموت لامكان
الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر او الاستفاضة التي بلغت

حد العلم على القول الاول او الظن المقارب على القول الثاني وقيل انا اعتبرنا العلم يحصر
حكم الشاهد في المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم الدليل
الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته
من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به
وبالغرض كذا فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل
بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو المعول والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المخبر الواحد
والقوية لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك لمشاهدة اليد والتصرف لا مع
لا فان كما سمعها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر واليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك
المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك وللجواز
شرائه منه وفي الخبر عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد له فقال نعم قلت فلعله
لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه وتصيره ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك
فلو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق ودحر المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا
كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل لو اوجبتا الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي
في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم
خلو المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والفرض ان الظاهر
بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي دعواه بها والمفروض ان الظن كاف
في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر ومما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح
او الملك والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها
فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه

من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتشبيه ومن ان الغرض علمه القطعي
بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك كثيرا ويتحقق الاجماع على ان له وطء حليلته اعتمادا على ما يعرفه
من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى قال نعم اذا اثبت   في القول في العدد المعتبر في الشهادات
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم   الاصل في الشهادة رجلان
فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما استثني فيعادل ربع الحق وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا فيما ياتي لانه
مع امراة في معنى اثنتين وكذا شاهد وامراتين لانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالمال
ايضا ويثبت بهما كلها القواعد فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وفي ثبوت العتق والطلاق
والنكاح والقتل بها خلاف والاقرب المنع في الاوليين لعدم تعلقها بالمال والنصوص في الثالث والثبوت
في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن
منفردات ولا يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي
مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المراة لان دعواها يتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن
وفي القتل يحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي يقبل شهادة امراتين في نصف
دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وقائم ومعنى ما يدل عليه واما الخلع فان ادعت المراة
فكالخلع وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بهن مطلقا حيث
تضمن البينونة والحجة لا يتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو يستلزم البينونة
فيثبت ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب
ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لان
الاصل وكذا ساير حقوقه تعالى المتعلقة بالمال كالزكاة والخمس والكفارات ووجه الاستثناء
منه الا زنى المحدود وبعض الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها في باب الحدود فلا نعيده
تقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال

وعيوب النساء الباطنة ونحوها مما تمس الحاجة والنصوص في الرضاع خلاف الخبر بعدم الجواز لانه
لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظهور بعض النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات بالكل
من اربع للمعهود من عادة الشرع من اعتبار امرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية
بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا اللهم خلافا للمفيد والديلمي
فتقبل في ميراث المستهل والنكاح والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين
واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت للمسئول من شهادة القابلة كره او
فقال تجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى ما في القابلة تجوز شهادتها في الولد
على قدر شهادة امرأة واحدة وخصه القديم بالولادة عملا بالظاهر   في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة بالنص والاجماع والعموم واستشهدوا وكونها حقا من الحقوق لازم الاداء ولدعاء
الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى بالعقل وفي النصوص لا تجوز شهادة
على شهادة على الشهادة ودافعا الحدود على المشهور للتسامح والخبر فيها كما انه لا يجيز شهادة
على الشهادة في حد وقيل بل يسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس توجيها لحق
الادمي واخذا بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد
على احكام اخر كالعواهد المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة
المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها المرأة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل
في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع
في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقي لانه حق ادمي لا مانع من اثباته بشهادة
الفرع دون الحد وعلل الشرع معرفات يجوز انفكاكها عن معلولاتها ولذا يثبت بها في السرقة المال دون
الحد عند المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد وامرأتين وباليمين وبالعكس لو كان المقر سفيها
الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما

المنع

المنع لعدم الضرورة اليه لاختصاصهن ببعض الاحكام غالبا   لا بد من اثنين على كل واحد
وان لم يتغاير شاهدا الفرع عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا على احدهما مع الاصل المتحقق الشهادة
بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع اخر وجهان مبنيان على انها للاثبات او على جبر النيابة والثاني اشبه
عندهما فمنعنا الاول فيجوز   الثاني اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او مرض
او مانع يمنع من حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا تتحمل غالبا خلافا
وفي الخبر سئل من الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها وهو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها   للتحمل في الشهادة
الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول الشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد كذا او اذا استشهدت واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو
ذلك ودونها ان يسمعه اخرى وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يشر عليه لانه
لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب
الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال اشهد ان
عليه كذا من دون استحقاق ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتبار التسامح
بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر للاخر فانه يجوز الشهادة
عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوا والمحقق
استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالهما على الجزم الذي لا يناسب العدل
ان يتسامح به فاما ان يجب الحكم بالقبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين
الثاني وظاهر الاسلم المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل
لان الغالب على الناس الجهل بطريقية ذي باستنادا الى السبب لا يجوز التحمل به الا مع دقته
بمعرفة المراتب وموافقة رايه لراي الحاكم   لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يشهد

لانكار معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقا عند اخرين لبنائها على
علم الظن. لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للنص في رجل شهد
شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما وان كانا عدلين
لم يجز الشهادة وقيل يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وهو مفقود
فيفقد ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله يسقط بحكم الفرع
في اللواحق. لا بد في قبول الشهادة من موافقة الحد المعتبر للدعوى وتوافقهما في
المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا او ظلما وكذا لو شهد
احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد ما لم يتحد الوقت فيه
بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه
سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو وكلاهما
والحالف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين. لو ظهر فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم
قولان الا اذا كان حدا سقط قولا واحدا لوقوع الشبهة الدارئة للحد لبنائه على التخفيف ولو
شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بالخلاف
ولو كان لهما في الارث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من اشتمالها المانع من جهة ومن انها
شهادة واحدة فلا يتبعض. لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بالخلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد
الحكم وقبل الاستيفاء ففيه وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد اختلال الظن بالرجوع والاصح
العدم سيما في حد ونحوه لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض
الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينتقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار بعد الاقرار
مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والردة خلافا للنهاية

والق

والقاضي ضمنه العين على صاحبها مع ضمانها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم
يغرم الشهود للمحكوم عليه الحيلولة بشهادتهما ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا
او خطأ لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها فان كان مما
يتعذر تداركه كما اذا شهدوا بالزيادة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص
او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد فان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على ما فصل في
الخطاء فان تفرقوا في الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل آخر فقالا
هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية
ولم يجز شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب فان قتل الولي
في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحصة وان اخذ الدية اخذ بالحصة وفي الخبر في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا
يقتل وفي رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في [illegible] الاصحاب يقتل الراجع
المتعمد ويرد عليه اولياؤه ثلاثة ارباع الدية وفي الحسن عن ابي بصير شهدوا على رجل بالزنا فلم [illegible] رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع المتعمد ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ولو
عليهما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره ولو كان الغرم العين
فضاعفا برجوعهم جميعا اغرموا بالسوية ولو [illegible] نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحصة ولو كانوا
ازيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم اذا ثبت
شهدوا بالزور وكان يتعمد الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود وكان
فلو كانا قتلا ثبت عليهم القصاص ولا حكم بحكم الشهود اذا اقرا بالعمد وانما ثبت كونها زورا

مقطوع بركم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم
يظهر مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود
نقض [illegible] وان كان مالا وكانت العين باقية ردت وتالفة فعلى المحكوم له بضمانه بالقبض
وان كان معسرا انظر الى ميسرة وقيل يضمن الامام ح فتخير المضمون له بين اخذه منه او الانتظار
الى ايساره والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطأ الحكام وربما
يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاءه او [illegible] استند الى اخذ حقه الذي
[illegible] يكون كفعل خطأ محض فيضامن [illegible] اقوى لاستناده الى الحكم نعم لو باشر بعد الحكم
وقبل اذن الحاكم في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان لتوقف جواز استيفائه على الاذن

مفاتيح الفرائض والمواريث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر
الآيتين ويأتي ذكرهما وعن النبي ص تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما انتهى وذلك لابتناء كل
الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القرآن على جميعها ولا جهل الناس فيها اصول [illegible]
سائر الفروع [illegible] باقي [illegible] النبي ص ومن تعلم الفرائض فانها من دينكم فانه نصف العلم وانه اول
ما ينتزع من امتي وقد ذكروا في توجيه التنصيف وجوها كلها تعسفات   الاول في موجبات
الارث ومراتب الوراث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله   موجبات
الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذو الانساب على طبقات اقربها الابوان
من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا
مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا ثم الاعمام واولادهم والجد والعمات وعماتهما
واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات
ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي الباقي صنف واحد لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب كل
الا بعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجب اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة

وان كان الاقرب محجوبا [illegible] من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ابن العم للاب والام
يحجب العم للاب وحده ياخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا
او معهما خال [illegible] ينعكس المحجوب ويعود الى الحكم القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه [illegible] او مخصوص
ومن تقرب [illegible] من له قرابة من جهة الابوين يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا
او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان
فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه ياخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون ابن خال كذلك
ذوات الفروض المستغرق واكثره مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير
غير دال وكذا التشريك الجد معهم وكذا التشريك الجد من الاب مع الاب او الجد من الام مع الام كذا
لتشريك الاسكافي الجدين [illegible] مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس
الجد مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله ص اطعم الجد ام الاب السدس وابنها
حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم
يفرض الله لها شيئا والاصحاب حملوها على الابوين وعدوا الحكم الى الجد وقيدوه بالا زاد
نصيبهما عن السدس وكون المطعم مستقرا بالمطعم ولم نجد لهم على شيء منها مستندا الا
ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم [illegible] وعن الاسكافي جعل السدس
من نصيب المطعم [illegible] وفي قيد الاستحباب فالاولى نصيب المطعم بقدر السدس
وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزايد عن السدس [illegible] ولا دليل نقليا عليها قيل وان تعدد
الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي
رواية في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي بعضها اخبار
الاخبار وبالاصحاب ان المطعم انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار
الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث

خاصة

الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب ما يرثه الاخ ويحوزان يكون هذه اخبار

الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله اطعم الجد السدس مع الاب فلم يطعمه مع الولد هذا وليس

ابعد ما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه ولتشريكنا الفضل بن

شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الاب وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام

ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من الاخوة للام فالاقرب كلمة

وعدم قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كان الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشئ لانحصار

ضعف الاخوة جميعا كما يجد كما هو المعلوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة مضافا الى النص

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع

ويأخذان سهمهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا وولاء عدا

الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا

للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولوا الارحام والرحم منتف عن

الزوج من حيث هو زوج والموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته

لمذهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة

اصلا على المشهور المعتبرة خلافا للمفيد في المقنعة في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال لها فاما امرأة

ماتت وتركت زوجها فكل المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه للزوجة وفصل الصدوق وجماعة

بحال غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي

في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بهبة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات

في مرضه من غير برءه فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب اثره عليه من المهر والتوارث

كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج

بغيره فللمعتبرة المستفيضة وعلله في بعضها بالاضرار قال ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها

منه

٣٠٣

منه فالزم للموثق عقوبة وهو لا يرثها لامكان في عدتها التي يمكن رجعتها فيها للنبوي المتواتر بين

المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين على الاشهر لا لان المتعة

ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منهن وللنصوص المستفيضة وفي بعضها

هي كبعض اماتك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة من ماله

جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط عدم الارث للموثق بتقريب انه لم يصرح بشرط على وحمل

اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دائما الولاء يتعد النسب بالاجماع والمتواتر

والنصوص المستفيضة مع وجود قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص

لا يرث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وبعض

الا ان الاظهر انما الولاء وهو الظهور لا لاحتمال التصدق في الاخبار ولعله للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو

شاذ ضعيف نعم لو والاه بعد ذلك توارثا كما لو اعتق العتيق ابتداء ويشترط كون العتق تبرعا على

المشهور للنص المنطوي في القران فما كان فيه تحرير رقبة فكله سائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله

فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه

له وفي معناه اخبار اخر وفي رواية في رجل اعتق الا ان يضع نفسه حيث يشاء ويتولى من احب

فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث

شاء ويتولى من شاء ولهم فقضى امير المؤمنين في من نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب

فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور على ما شرع

العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد وهو ضعيف ودعوى الاجماع ممنوع وفي حسنة في المعتق بالقرابة

سواء ملكه بالاختيار او لا للموثق في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده

قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه

الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي سنده وحكم المعتق في الكفارة

قوله ولا يشترط ضمان الجريرة ومن ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرع منه فلا ولاء له للاجماع المعتبرة
وفي اشتراط الاشهاد في التبرع قولان قيل اصحهما العدم لاطلاق الاخبار عند الحكم بالاشتراط ونفي
المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ثم
لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجدوده وعمومته وبنيهم وان كان امرأة
فلعصبتها دون بنيها كما في خبر ولعله المستند وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور بعد ذكر العصبة
ان كان رجلا على التقية لحديث بحليها حمزة بن عبد المطلب ان النبي اعطى ميراث بنت حمزة مع
وجود العصبة وقال الفاضل اذا كان المعتق امرأة ثم خلاف بين الخاصة ان الميراث للعصبة دون الاولاد
كانوا ذكورا او اناثا وحيث اخبارا اخر ولا شيء ضعيفة المأخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب لا يجامع كل وجه
لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم
البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تأويله للجمع ويترتب من يرث
ترتيبهم في النسب على الاشكال حيث يتقدم الولد على الابوين او الجد على الاخ وهو ضعيف وحيث
حصر الارث في النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم يرث الاخوات والجدات ولا يكن من الاناث لا
يعقلون كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات
وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل وان ليس مالا يقبل النقل ولهذا لا يباع
ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع ونحوه ولتشبيهه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما
لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الولد ثم بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم
مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى الحق يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد
الميت لا يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كما يرثه اولاد عتيقه مع فقد النسب وذلك من
رجل اشترى عبدا او ولده من امرأته حرة فاعتقه فالولاء لمن اعتقه فلو تعدد مولى الاب
والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء دون الامهات

ودون

ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوته لمولى الام
كان لضرورة لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب انجر الولاء من
الام الى مولى الجد وجرها ثانيا قياما مقام الاب لكونها احد الطرفين واشتراكهما على الانجرار فلو اعتق
الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جر لكون الاب رقا ويسمى هنا
بجر الجر فلو لم يقل بالانجرار الى الجد ثم الاب بقا ففي الجر ايضا الى مولى الجد بالعتق الاب نعم
وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على اولاده لا اتباعا لشرف ذي ولو كان معتق الولد غير
معتق الابوين اختص بولائه لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا يجر ولاء الولد من
معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي
نعم لو حملت به بعد العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب لمعتق الام عليه
نعمة لا نعمتها بعتقها كما اقاله واذا فقد قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق المعتق ثم
معتق هذا المعتق وهكذا كالاول اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن جريرة فانه
يرث المضمون من غير عكس الا ان يتفق كل الضمان بالجانبين واهم وهذا العقد مفتقر الى الايجاب
والقبول كسائر العقود ولزوم وجواز الا ان يتقابل منه قولان ودليلا اوفوا بالعقود
والمسلمون عند شروطهم ونحوهما ولا يتعدى الارث من الضامن الى الوارث بعد موته ثم فقد
على موجب الشرط والتعيين فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للنص وهو اخر طبقات الولاء
فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار حمل بعد الضامن بيت المال
كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين ولاء الضامن والامام ولاء بين الاخيرين احدهما
ولاء من اسلم على يديه كان فوق ولاء الكافر لعدم ثبوته اذا الكي لها سلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة ولا اخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان الميت عبدا اشترى من مال الفقراء المستحق كما في
الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وبه

قال الشيخ والصدوق والحلبي هو حسن وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين
يحفظه له بالوصية او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل
الاول لانه لم يدل لعلم امره منه   في موانع الارث   الكفر يمنع الارث في المسلم بالنص
فنحن نرثهم ولا يرثونا كما في الخبر بل يمنع المسلم الورثة الكفار وان كانوا اقرب اجماعا منا
المتضافرة بالشهرة والعلماء ولو لم يكن له مسلم ورثه سوى الكفار ورثه الامام كما في النص
واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما لو كان المعتبر الامع
غيره الوارث لفقد القسمة سواء كان العين تالفة او باقية خلافا للاسكافي في الثاني
وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد فلا ما ورث هذا المسلم للامام وقيل يشترط عدم نقل التركة
الى بيت المال لانه في الاملاك ودونها بالمحوق الامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم
ولو كان وارثا الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا
اختاروا الاسلام والا فقد شغلوا لامنعوا المعنى خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار
تفضم محجوبون لوجوه وارث مسلم وان بعد محتجا بالرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي
فيرث كفار بعضهم ورثنا غيرهم من الكفار وكذا بينهم الكفار وقال المجبرة والمشبهة وجاحد
الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
من هنا شوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستتر لا يتوارث اهل ملتين وزاد في
بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
الرق يمنع الارث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم تحول الملك ولا فرق بين القن
والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبر الامع اتحاده غيره

الوارث

الوارث دون الحر فيعتد مسلم وله ولدان احدهما وللعبد ابن حر ورث ابن مات ام العبد
مالا قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية بلا خلاف
منا ورواه العامة لاستفاضة اخبارنا به في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو
الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه
والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال
ذلك لكالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والتعدي منهم بحكم سائر الاقارب ... عليهم
والزوج اولى منهما ولو قصر المال عن ثمنه فقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون للميراث
للامام قولان اقربهما الاول واشهرهما الثاني   القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص
وان كان خطأ لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطأ اقوال ثالثها منعه الدية خاصة والاشهر
المنع وفاقا للمفيد والديلمي والمحقق للنص عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها وهو مثل غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد
وخير القولين الاخيرين ضعيف والمفصل عامي وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص
بالنص له واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخرج
من موقع لما فيه من الجمع بين الاخبار وكانه قال المفيد   المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها شرعا واما
نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة ويرث بالنسب والسبب صحيحا على الاصح وفاقا
للصدوق وابن ابي عقيل كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه
امه ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه
غيره وقيل لا يرث بذلك الصحيح لا الفاسد خلافا ما انزل الله ... المأمور بالحكم
لها مع وجوبها جوابا ما اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل بانه

بالشيء من النسب كالمسلم اذا تعارفا وقال ابني ثم توارثا ولا يكلفان البينة لاختصاص الحق فيهما
وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوصا انه الصحيح الا ان يكونا معروفين بغير
ذلك النسب وقيل يكلف الامام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف
وولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان ثم لو اعترف
به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل يعيد ما تنالى قارب الاب الاكثر
لا خلافا للحلبي ويرثه امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها ويرثونه على الاصح
المشهور كما في النص المستفيض وما دل على خلافه محمول على انه يعترف به الاب وولد الزنا لا يرث
ولا يورث احدا من الزاني واقاربه لعدم اعتبار نسبه شرعا والنص ولا يرث الاولاد
الا ولد زوجته وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط
والملتقط بل الا اللقيط بلا خلاف ولا بين من وطأ امرأة مع اجنبي ودين ابن جماعة
سيلحق عليه ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوم به كما قاله خلافا للآخرين لان الولد
للفراش وللعاهر الحجر ومن كان امة مشتركة فقد وطأها الشركاء معا يقرع بينهم
فالحكم ادرث الحمل شرط بحروجه حيا في اشتراط استقرار الحيوة قولان وقال الصدوق اذا تحرك
ورث انه ربما كان اخرس وهي قريب منه ولا الحمل لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح
ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصها الا ان انضح حمله على التقية ولا يشترط حيوته
عند موت المورث بل يكفي للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت اذا ارث
وعليه دين فان استوعب التركة الموروث لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه لان الارث بعد دين اللاحق وقيل بل ينتقل اليهم وان منع من التصرف الى ان يوفى
الدين حتى الترقياء بغير مالك فانه لا ينتقل الى الدين اجماعا فيحمل الاولى الملك
المستقر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك الدية

فحكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الدين ويخرج منها الوصايا كما عنده جماعة للعموم وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا ذي ميراث كالكساير الاموال
خلافا للآخرين فقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها ان الدية
يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحكم لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب
بالاب وحده ايضا وهو شاذ وقيل لا يقضى منها الدين لتأخر استحقاقها عن الحيوة التي
هي شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته
وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض النفس فصرفها في مصلحتها اولى مما هو عوض
المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك وقيل ان الدية في العمد لا يقضى منها دين
الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء
ولو كان القتل عمدا او اراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه اخذ الدية الا انها لا تثبت القصاص
حقه ولعموم قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر
الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها
انه من رغب عن دين محمد الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او ينقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع
سنين فان لم يوجد له خبر قسمت لاعتداد زوجته على هذا الوجه عن الوفات اجماعا ولعصمة
الزوج اشد من عصمة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفي
رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب يتربص في انقطاع خبره وقال

فيمن شهدت هذه ميتة فى العسكر وقتل من كان فيه اربع سنين والمفيد بعقيم وارث على الملكى مع
خالفهم على تقدير ظهوره للقوى اذ كان العدو شرملا اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقوله السيد
ستة الاقوال وان كان الاول احوطها اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه المتقدم فلا
الا فى الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع والحق
بهما الاسكافى الاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب فى منع الغبطة
وانما يرث احدهم مما تركه صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع النص اوفق وللظاهر الوارد فى المال وعدم ميراث المال الا على الرد وفى رواية اخرى ولا يرث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمى فى الثانى فانه يورث مما ورثه من الاخر وكذا عندهما
لانه صار كسائر ما له قبل الحكم بموته ولعدم وجود تقديم توريث الاقل نصيبا فى الام وغيره تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فلولا ذلك لفقدت الفائدة فى التقديم وغيرها جعل
التقديم تعبدا مع ان فى رواية اخرى وردت بالواو دون ثم فذادت معا ويرث بعضهم من بعض
من صلب اموالهم لا يوارثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا وفى التقديم فالمهدوم عليهم فانهم
السهم ورث الاخر الثالث فى تفصيل السهام قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الاية وقال ان امرؤ هلك الاية الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا او الاختين
فصاعدا للابوين او للاب مع فقد الاخوة لهما والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة
للابوين او للاب مع فقد الاخت لهما والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها
من الولد والاخوة وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد
والزوجة فصاعدا مع عدمه والسدس وهو فرض الام مع وجود الولد او الاخوة الحاجبة والواحد من ولد
الام والثمن وهو فرض الزوجة فصاعدا مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام
واحد الزوجين وللاولاد واذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بالجد لابويه

ممن

ممن لا فرض له نصيبا ونصيب من يتقرب به لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر
ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان اختلفا صدق القرابتين بان يكون بعضها من جهة
ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذى يتقرب بالام السدس من نصيبها ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقى لمن يتقرب بالاب والجد ونصيب من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة
واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص عليه فى القرآن والعترة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالنظر
ولا خلاف يعتد به الا فى مواضع نذكرها فنقول المشهور ان اولاد الاولاد ونصيب لهم بنات الابناء
تقوم مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن تقوم مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير
اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لا النصف
الاولاد حقيقة او مجازا اذا جمعا فيه خلون فى عموم يوصيكم الله فى اولادكم كيف لا وانما
استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما فى
العرف واكثر ما ورد فى القرآن سيما اولاد الاولاد ولفظ كما فى حجب الابوين والزوجين بلا خلاف
كايات وفى ايتى المحرمات والاحتجاب فى موضعين وغير ذلك ولا يخرج من قوة مع ان مستند
السيد ليس نصا فى المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهن مقامهن فى الارث لا فى قدر
النصيب وعلى التقديرين يقسم كل منا ولد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين
من الله وهو مزيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية وخالف فى هذه
القاضى تبعا لبعض الفقهاء فقال بانقسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى
وهو شاذ منقوض باعترافه بموافقة القوم فى اقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب
بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت فى ارث نصيب الام المشهور ان الخال والخالة المنفرد بين
مع العم والعمة الثلث لان نصيب الام بذلك وللعترة الصحيحة خلافا للصدوق وجماعة

فالسدس وكانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد والجدة للام المنفردين مع الجد والجدة
للاب على المشهور وقيل فيها اقوال شتى لا مأخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وههنا درج نحو في
العم من رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم بالسوية الخبر ومن كانا او كانوا اجداد
معهم كواحد منهم الجد مثل نصيب احد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا الشهرة ان
الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين
والمتقرب بالام الثلث بالسوية لابوي ام الام بالسوية ثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث
لابوي ام الاب ثلثاه لابوي ابيها اثلاثا اعتبارا للطرفين بالتقرب بالام في الجملة المقتضي للتسوية
والبرزهي فثلث الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمه احمد لابوي الاب كالاولاد
اعتبارا للطرفين بالتقرب الى الاب في المسئلة اشكال ومثل بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات
والمجتمعون من الجانبين في المرتبة فصاعدا والاشهر فيها اولا انهم ولما اولاد الاخوة والاخوات
المجتمعون في المرتبة الثالثة فالاختلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيها الظن
وكذا اولاد الاعمام على قول القاضي كما مر الوارثان كل واحد من اي طبقة او درجة كان يحوز المال
بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والثاني بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي
ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا فعلى التفصيل السابق ويقدم صاحب الفرض
ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف
المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب
لا غير اذ لا عول عندنا بالضرورة من مذهبنا والعترة المستفيض عن ائمتنا وانكارهم اشد انكار لذلك
واحتجاجاتهم وخصص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فرضين في حالتين اعليا وادنيا بخلافهم
لانهم لا ادنى لهم بالفرض فاحرزوا الدالات وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول على اكثر من ستة وفي اسهم في زوج وابوين السدس اربعة من اثني عشر ويبقى خمسة اسهم

فهي

فهي للابنة لانها لو كان ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة للحديث
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا
بالضرورة من مذهبنا والعترة المستفيض عن ائمتنا واية اولي الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح
ان ابا جعفر عليه السلام اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجلا
ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم
فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجلا ترك ابنته وابويه للابنة النصف وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون
الفاضل له وخالف الفضل بن شاذان شاذا وكذا اذا اجتمعت الاخت للابوين مع الاخت للام اختص
الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليها بالزوج والموثق عن ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت للام السدس وما بقي لابن الاخت من الاب وفي معناه غيره خلافا
للعماني وجماعة لاية اولوا الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاخت فالرد فالاحد الابوين
والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليها بالزوجين شاذ وكذا تخصيص الام بحصة الام المحجوبة من
الرد بالاخوة حجبها لكن فيكون الزائد له الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيب
شامل لولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه فيدخل في ظاهر اللفظ ولخصوص النص في الاولاد
يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر لو سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون
ما يرثون وله القلب يحجبون ما يحجب الولد الصلب في شمول الممنوع من الارث لكافر وقاتل ورق وحجبان
والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا لدخولهما في صيغة الجمع وقاله في الفرائض

وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع منهما وفي الخبر لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن اخوان
او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث فان كان واحد
لم يحجب الام واذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط
ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والنص وفي القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي رواية
ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا
والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور المنصوص لان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته
وعياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا للصدوق وله خبران
يقربان من الصحة معمول بهما بالاجماع لاشتمالهما على توريث الاخوة مع الام وحملا على التقية او انهما الزام لهم
بمعتقدهم   الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة ولا ترث من ابنيتها
وآلاتها الغير المنقولة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها انها لا ترث من الارض
ولا من العقار شيئا وفي الحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم
الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض او دخوله في العقار او الآلات
لخروجه من الارض والتربة قولان وفي الخبر لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء
والشجر والنخل وحكم الشجر الثابتة المملوكة بتبعية الارض والتي يكون في مثل البئر والقناة حكم الحلي
والمفيد خصص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن
المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص حملا لما دل على ذلك خاصة وتخصيصا للعموم بذلك
الجميع ما دل على حرمانها من الدور والمساكن ايضا بما ذكر بمعنى تركهما العلامة وان كان صحيحا وذهابا
ذلك بانها من الحبوة ولذا لا ترث المرأة منه والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى
عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا وقيمة الآلات جمعا بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن و
الصدوق وقد اكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان

لهن

لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرفعها ويورثهن من كل شيء تركت
وتركت بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته العامة والاصح خلاف الجميع وضع
الحرمان مطلقا لظاهر القرآن والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر والسند بمحل اشتمال وان كان
القول الاول اشد دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى بحسب الاشهر والحكم من متفردات والحكمة ما استفاض
في النصوص من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم
في عقارهم   يختص ابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة
ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل يأخذها مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة
الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظاهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانها وقع
لعموم الميراث وتبلى الاصل وفي المسند اختلاف آخر كما في شرح الاحكام في الاربعة السلاح والمصحف والرحل والراحلة
والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل مصرح في الخبر الدرع ايضا وكتخصيص الحبوة بتارك الصلوة وهو شاذ
مجهول السند وكاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم
يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها حذرا من
الاجحاف والاضرار بالورثة لاشعار لفظ الحبوة بذلك العزيمة كذلك واصل الحكم من متفردات وهو
في الجملة مجمع عليه منا   يعطى الخنثى نصيب الذكر ان استظهارا فان فضل عن سهم يرد على الباقي
والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احدهما فالحكم له وان بال منهما حكم بما منه
سبق فان استويا فاتيهما انقطع اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخرى فان كانا سواء ورث
ميراث الرجال والنساء وحملها على نصف الامرين كما في الاخير فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجال ونصف
ارادة المجموع ولتساوي الامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك كما في نظايره وعليه اكثر المتأخرين
خلافا للمفيد فيعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه كما في النصوص والمفيد والسيد فليعد اضلاعه
فان استوى جنباه فهي امرأة وان اختلفا فهو ذكر للخبر المشهور في سنده جهالة ودعوى الاجماع

من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في المختلف وان قال بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول
طريقان ذهب اليهما قوم احدهما نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والاخرى ان يفرض مرة ذكرا
واخرى انثى ويقسم مرتين ويعطى نصف النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه
ذكر وانثى فعلى الاول له ثلثة من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من
واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور المنصوص المستفيض منها ان يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج وورث عليه وهل يجب الدعاء
ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا اخرج لم
عنده خروج جبر من مباله فهو ذكر وان كان لا يخرج الا من مباله فهو انثى المجرد وفيه تطعم وارسال
والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به ومن اللبان وبدونه على حقوق احد بين قطع احدهما فان
انتبها فهما واحد وان نبت احدهما فهو اثنا عشر بالاختلاف المتصور في المسائل تفريعا كثيرة
في الحيل الشرعية قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يجوز التوصل
بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوصل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود
تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من
غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته وان كان له غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى
وقد وردت المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوصل الى اسقاط الشفعة
بان يبيع شقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ عرضا قيمته مثل
الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه ويبرئ من الباقي

او يبيعه بثمن فيمن يبادر الى اتلافه قبل العلم بحقيقته او ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها
بالبيع او نحو ذلك وكما يتوصل الى اسقاط تحريم الرضاع بتحليل ارضاع الغير في المدة القليلة او العدد المعتبر المنتفي
انبات اللحم واشتداد العظم به ليمنع لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل الشرعية ولا يجوز التوصل بالحيل
المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليه الحكم وعدم الحيلة كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباها من العقد
عليها او بامته يريد ان يتسرى بها فانها قد صارت حراما وان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة
بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها اثم قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ
النكاح بينهما ثم اسلمت فتحل وان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع مراعاتها كما بعد فيه نظر لان الارتداد
انما يكون بنفي الاعتقاد ولا يتأتى ذلك بمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على الضمير
والا فانهما يجرى بها فسق لا كفر ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد فيتزوجها احدهم
ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الاخر في الحال لسقوط العدة من غير
الدخول له وهو غلط واضح لان الطلاق الاول لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش
حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فالعلة في سقوطها انما القطع العدة الثانية فتنقطع
ليس الا ولو ادعى عليه دين قد بريء منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي
لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه من الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين عليه
فانكره وورى المعطل وحلف لم ينفعه فلم يترتب عليه الوعيد الذي ورد في من حلف كاذبا لان التورية انما
ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف التورية باب واسع ولكنها انما يجوز مع الضرورة ان كان الحالف
اللفظ محمولا على حقيقة المبادرة منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب فقيل يجوز مطلقا ما لم يكن ظالما لان العدول
عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة ختاما وانا نمضي لما يحكم العقل
بجواز ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستنارة بسراج الغير والاستضاءة بمصباحه
والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارض الغير المحجورة او المغصوبة منها ونحو ذلك
بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك ولم يعلم عدم رضاه والا لم يجز ذلك لاصالة عدم الاضرار في الدين
كما في الخبر المشهور في الفتوى كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه هذا اخر المفاتيح وقع
الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين
والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا

هذا ملكي وانا ... الاقل
محمد بن ابي القاسم ...
١٢٣٧